وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 3

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

تحرير تجارة الخـدمات المالية والمصرفية وانعكاساتها على الأنظمة المصرفية العربية "حالة الجزائر"

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد كمي

إعداد الطالب:

توبين علي

تحت إشراف:

أ.د : أوسرير منور

لجنة المناقشة

أ.د: فارس فضيل	.....	رئيسا
أ.د: أوسرير منور	.....	مقررا
أ.د:عمور بن حليمة	.....	عضوا
أ.د : بريش عبد القادر	.....	عضوا
د :غريبي أحمد	.....	عضوا

السنة الجامعية:2013/2012

تشكـرا ت

أشكر الله العلي القدير الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل ثم أتقدم بالشكر إلى كل من:

- المشرف ألأستاذ الدكتور أوسرير منور على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة وعلى كل النصائح والإرشادات المقدمة لغرس عزيمة وإرادة العمل والاجتهاد فينا.
- أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة وعلى كل التوجيهات المقدمة لإثراء هذا البحث.

إهــداء

أهدي هذا العمل إلى والدي رحمه الله وإلى أمي الغالية.

- إلى زوجتي وابني إسلام.

- إلى إخوتي وكل الأهل والأقارب.

- إلى كل أصدقائي وزملائي.

الفهـرس العـام

الفهـرس العـام

مقدمة عامة:..... أ

الفصل الأول: تحرير التجارة الدولية في مجال الخدمات

تمهيد:..... 2

المبحث الأول: الملامح الرئيسية للتجارة الدولية في الخدمات..... 3

المطلب الأول: مدخل لقطاع الخدمات..... 3

المطلب الثاني: مفهوم التجارة الدولية في الخدمات 11

المطلب الثالث: تصنيف التجارة الدولية في الخدمات..... 13

المطلب الرابع: خصائص ومحددات التجارة الدولية في الخدمات..... 14

المبحث الثاني: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس GATS)..... 17

المطلب الأول: نشأة الجاتس..... 17

المطلب الثاني: الالتزامات العامة والمحددة بالاتفاقية..... 22

المطلب الثالث :القواعد التنظيمية وملاحق الاتفاقية..... 30

المطلب الرابع: مرونة الاتفاقية للدول النامية ومزايا الدول العربية الأعضاء في الجاتس..... 33

المبحث الثالث: ماهية تحرير تجارة الدولية في الخدمات..... 36

المطلب الأول:صور التدخل في تجارة الخدمات..... 36

المطلب الثاني:مفهوم تحرير تجارة الخدمات وأسبابها..... 38

المطلب الثالث:أهداف وفوائد تحرير تجارة الخدمات..... 41

خلاصة :..... 44

الفصل الثاني: الأنظمة المصرفية العربية وسياق تحرير الخدمات المالية والمصرفية.

تمهيد:..... 46

المبحث الأول: ماهية الخدمات المالية والمصرفية..... 47

المطلب الأول:مفهوم الخدمات المالية والمصرفية..... 47

المطلب الثاني:خصائص الخدمات المصرفية..... 49

المطلب الثالث:تقسيمات الخدمات المصرفية..... 51

المبحث الثاني:تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية والمصرفية..... 55
المطلب: الأول:مظاهر تحرير الخدمات المصرفية..... 55
المطلب الثاني:أسباب ومبررات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية 58
المطلب الثالث:اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية..... 60
المطلب الرابع:تحرير الخدمات المصرفية والتحرير المالي 66
المبحث الثالث: ملامح أداء وجهود إصلاح الأنظمة المصرفية العربية 68
المطلب الأول: ملامح أداء المصارف العربية..... 68
المطلب الثاني: الأنظمة المصرفية العربية بين التحرير والتقيد..... 76
المطلب الثالث: دعم استقلالية البنوك المركزية في البلدان العربية..... 83
المطلب الرابع : تطوير البنية الأساسية وشفافية القطاع المصرفي العربي..... 86
خلاصة :..... 89
الفصل الثالث: التطورات المصرفية العالمية في ظل تحرير تجارة الخدمات المصرفية
تمهيد: 91
المبحث الأول:العولمة المصرفية وتدويل النشاط المصرفي..... 92
المطلب الأول: تعريف العولمة،خصائصها وأنواعها..... 92
المطلب الثاني:أسباب،متطلبات وأهداف العولمة المصرفية..... 96
المطلب الثالث: تأثير العولمة المصرفية على الجهاز المصرفي..... 100
المبحث الثاني: تغيرات البيئة المصرفية العالمية..... 104
المطلب الأول: معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال والرقابة الفعالة للمخاطر المصرفية..... 104
المطلب الثاني: التوسع في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية..... 115
المطلب الثالث: استخدام الخدمات المالية المصرفية..... 120
المبحث الثالث:الاتجاهات الحديثة للمصارف في ظل تحرير الخدمات المصرفية..... 126
المطلب الأول:الاتجاه نحو الاندماج بين الوحدات المصرفية..... 126
المطلب الثاني :الاتجاه نحو الصيرفة الشاملة..... 134
المطلب الثالث : الاتجاه نحو خوصصة البنوك..... 142
المطلب الرابع : توسع البنوك في استخدام تكنولوجيا المعلومات..... 145

خلاصة :..... 150

الفصل الرابع:انعكاسات تحرير تجارة الخدمات المصرفية على الأنظمة المصرفية العربية

تمهيد:..... 152

المبحث الأول: تحرير تجارة الخدمات المصرفية في الدول العربية..... 153

المطلب الأول: محددات ومؤشرات تواجد البنوك الأجنبية في الأسواق المصرفية الخارجية.. 153

المطلب الثاني: تطور نفاذ البنوك الأجنبية في السوق المصرفية العربية..... 155

المطلب الثالث: تحرير الخدمات المصرفية في إطار الاتفاقيات الدولية..... 162

المبحث الثاني:تحديات المصارف العربية في ظل تحرير الخدمات المصرفية..... 168

المطلب الأول : التحديات الداخلية..... 168

المطلب الثاني: التحديات الخارجية..... 174

المبحث الثالث: أثر تحرير الخدمات المصرفية على الأنظمة المصرفية العربية حالة:مصر ،العربية السعودية، الأردن..... 186

المطلب الأول: أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك المصرية..... 186

المطلب الثاني : أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك السعودية..... 191

المطلب الثالث : أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك الأردنية..... 195

خلاصة:..... 201

الفصل الخامس : انعكاسات تحرير تجارة الخدمات المصرفية على القطاع المصرفي الجزائري

تمهيد:..... 203

المبحث الأول: تطور أداء و إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري. 204

المطلب الأول :نشأة وتطور الجهاز المصرفي قبل التسعينات..... 204

المطلب الثاني : الإصلاحات المصرفية بعد التسعينات..... 209

المطلب الثالث: مؤشرات أداء الجهاز المصرفي الجزائري..... 214

المبحث الثاني:واقع وتحديات تحرير الخدمات المصرفية في الجزائر..... 221

المطلب الأول : تحرير الخدمات المصرفية في ظل الإصلاحات المصرفية..... 221

المطلب الثاني: تحرير الخدمات المصرفية في ظل مساعي الجزائر للانضمام إلى OMC. 225

المطلب الثالث : تحديات تحرير الخدمات المصرفية في الجزائر..... 231

المبحث الثالث: الآثار المحتملة لتحرير الخدمات المصرفية في إطار الجاتس وسبل دعم القدرة التنافسية للخدمات المصرفية في الجزائر..... 234
المطلب الأول: الآثار المحتملة لتحرير الخدمات المصرفية في إطار الجاتس على المصارف الجزائرية..... 234
المطلب الثاني: الاتجاهات الجديدة للبنوك الجزائرية لمواكبة التطورات المصرفية الحديثة.. 240
المطلب الثالث: متطلبات دعم القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية..... 247
خلاصة:..... 254
الخاتمة العامة:..... 255
قائمة الملاحق:..... 262
قائمة المراجع: 266

قائمة الجداول والأشكال والملاحق

1- قائمة الجداول:

الرقم	البيان	ص
01	القيمة المضافة لقطاع الخدمات كنسبة من الناتج المحلي لبعض الدول عام 2010	06
02	النصيب النسبي للناتج الخدمي من إجمالي الناتج المحلي لبعض الدول عام 2010.	07
03	نسبة مساهمة قطاع الخدمات والخدمات المالية في الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية لسنة 2008.	08
04	جولات مفاوضات الجات.	20
05	القطاع المصرفي العربي: معدل (القروض/ الودائع) لعامي 2003 و2009	71
06	تطور الكثافة المصرفية لبعض الدول العربية لعامي 2000 و2007.	**75**
07	عدد أجهزة الصراف الآلي في بعض المصارف العربية 2006.	115
08	تكلفة الحصول على الخدمة المصرفية عبر القنوات المختلفة الالكترونية والفروع.	118
09	بعض المؤشرات وحجم الأداء المصرفي في المصارف الأمريكية والعربية.	119
10	مقارنة بين رسوم بعض الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك السعودية ونظيرتها الأمريكية.	148
11	نسبة تواجد البنوك الأجنبية في السوق المصرفي المحلي لبعض الدول العربية.	160
12	التزامات الدول العربية الأعضاء في OMC بتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية الأخرى (النفاذ للسوق والمعاملة الوطنية).	164
13	ترتيب وحجم المصارف العربية الكبيرة مع المصارف العالمية الكبرى.	169
14	تطور عدد البنوك المرخصة وعدد فروعها في السعودية للفترة 2002-2012	192
15	تطور موجودات البنوك العاملة في المملك للفترة 2002-2012	193
16	تطور ودائع البنوك السعودية للفترة 2002-2012	194
17	تطور عدد الفروع ومكاتب التمثيل البنكية في الأردن للفترة 2003-2012	197
18	موجودات البنوك العاملة في الأردن ونسبتها إلىPIB للفترة 2002-2012	198
19	إجمالي الودائع وتوزيعها لدى الجهاز المصرفي الأردني للفترة 2002-2012	198
20	تطور رأس المال والاحتياطات ومخصصات البنوك الاردنية	200
21	هيكل الودائع للقطاع المصرفي الجزائري للفترة 2009-2012	215
22	الميل المتوسط والحدي للودائع المصرفية لدى البنوك الجزائرية للفترة 2009-2012	217

23	هيكل القروض للقطاع المصرفي الجزائري للفترة 2009-2012	218
24	مؤشرات نجاعة السياسة الائتمانية للقطاع المصرفي الجزائري للفترة 2009-2012	219
25	تطور شبكة البنوك وبعض المؤشرات المتعلقة بها للفترة 2009-2012	220
26	هامش الربح في القطاع المصرفي الجزائري للفترة 2007-2010	220

2- قائمة الأشكال:

الرقم	البيان	ص
01	مقارنة توزيع صادرات خدمات الدول العربية مع العالم عامي 2000- 2007.	09
02	مقارنة توزيع واردات خدمات الدول العربية مع العالم عامي 2000- 2007.	10
03	الركائز التي تحكم اتفاق التجارة في الخدمات.	22
04	طرق تمويل المشروعات.	56
05	هيكل القطاع المصرفي للدول العربية حسب قيمة الموجودات المصرفية عام 2007.	74
06	أهم المخاطر التي تواجه البنوك.	105
07	منحنيات التكاليف المتوسطة والحدية.	129
08	وفورات الحجم واللافورات.	130
09	نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في بعض الدول العربية سنة 2006.	171
10	صافي القروض المتعثرة كنسبة إلى رأس مال المصارف التجارية عامي (2005-2007).	172
11	تطور رأس المال والاحتياطات في البنوك السعودية للفترة 2002-2012	77
12	تطور عدد البنوك الأردنية والأجنبية العاملة في الأردن للفترة2003-2012	194
13	توزيع الودائع بين البنوك الأردنية والأجنبية نهاية عام 2011	196
14	حصص البنوك العمومية والخاصة من إجمالي ودائع الجهاز المصرفي الجزائري للفترة 2009-2012	216
15	حصص البنوك العمومية والخاصة من إجمالي القروض الممنوحة للفترة 2009-2012	218
16	البنوك والمؤسسات المالية في القطاع المصرفي الجزائري	224

3- قائمة الملاحق:

الرقم	البيان	ص
01	القطاع المصرفي العربي:حجم الودائع ومعدل نموها وتوزيعها النسبي لعامي 2003 و2009م.	263
02	القطاع المصرفي العربي:حجم القروض ومعدل نموها وتوزيعها النسبي لعامي 2003 و2009م.	264
03	الدول العربية الأعضاء والمراقبين في OMC.	265

مقدمة عامة

1- تمهيد:

شهدت البيئة الدولية في العقد الأخير من القرن العشرين تغيرات هيكلية جذرية،وقد أثمرت عن العديد من المتغيرات التي كانت لها أثارها على الأوضاع السياسية والاقتصادية لمختلف دول العالم، مما أدي إلى زيادة درجة الاعتماد المتبادل بين الدول المختلفة وارتباط العالم بشبكة من العلاقات التجارية والمالية وتعميق ظاهرة تدويل وانفتاح الأسواق العالمية.

إن النجاح الذي حققته الجولة الثامنة من جولات الجات والمعروفة بجولة الأورجواي، يعتبر انعكاسا لهذا التشابك والانفتاح العالمي وبما حققته من إعادة صياغة للإطار التنظيمي للعلاقات التجارية بين الدول، وبما أدرجته من مجالات غير مسبوقة من قبل مما أضاف آفاقا جديدة أمام التجارة العالمية هذا فضلا عن تحويل الجات من مجرد اتفاق لتنظيم التجارة الدولية إلى مؤسسة عالمية (المنظمة العالمية للتجارة) تغطي التجارة الدولية في مجال السلع والخدمات وحقوق الملكية.

وتتمثل أهم إضافات جولة أورجواي في محاولة تنظيم التجارة في الخدمات حيث لم يخضع هذا القطاع الحيوي من النشاط التجاري الدولي لأية قواعد تنظيمية من خلال الجات، وقد تم تضمين التجارة في الخدمات ضمن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بسبب زيادة أهمية قطاع الخدمات في الاقتصاد المعاصر، كنتيجة طبيعية ومتوقعة للتطور الحاصل على خصائص النشاط الاقتصادي الدولي ،الذي تمثل أولا في تطور الثورة الصناعية الأولى وهي ثورة الانتقال إلى التصنيع، تليها الثورة الصناعية الثانية التي عرفت بثورة التكنولوجيا ثم الثورة الصناعية الثالثة وهي ثورة المعلومات والاتصالات والتي تعتمد في المقام الأول على النشاط الخدمي.

وتزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بتحرير التجارة الدولية في الخدمات على المستوى الدولي والإقليمي ،وبالجهود المنفردة للعديد من الدول ومن بينها الدول العربية حيث يشهد العالم اليوم ما يعرف بثورة الخدمات،والتي تتميز بالتوسع السريع في الخدمات كثيفة المعرفة وبتزايد قابلية الخدمات للتبادل التجاري الدولي.

وبالرغم من الجهود التي بذلت من قبل الدول النامية والعربية من أجل الحفاظ على مصالحها في مجال تجارة الخدمات إلا أن نتائج جولة الأورجواي،عكست إختلال موازين القوى بينها وبين الدول الصناعية حيث جاءت اتفاقية تحرير تجارة الخدمات في كثير من أحكامها منحازة لصالح الدول الصناعية،إلى جانب ذلك فإن القدرة التنافسية لخدمات الدول الصناعية تتفوق

كثيرا على نظيرتها في الدول النامية والعربية، وذلك نتيجة تفوق المكون التكنولوجي في إنتاجها مقارنة مع المنتجات الخدمية في البلدان النامية والعربية.

وقد شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات "GATS" عدة أنواع من الخدمات كان من أهمها الخدمات المالية و المصرفية، مما أدخل البنوك في ظل الاتجاه نحو التحرير المالي إلى ما يسمى بالعولمة المالية ،وإذا كانت البيئة المصرفية الدولية كجزء من البيئة الدولية شهدت في الآونة الأخيرة تغيرات بالغة الأهمية لعل من أهمها هو إعادة هيكلة النظام القانوني للبنوك والتوجه العالمي نحو تخفيف وإزالة القيود بين الأسواق المصرفية الدولية، مما أدى إلى خلق المناخ المناسب لتدويل أسواق الصرف والمال في العالم، وقد جاءت هذه التغيرات نتيجة الشكاوى المستمرة من البلدان المتقدمة من افتقار النظم النقدية إلى العدالة التي أدت إلى تشوهات واضحة في القطاع المالي عامة وفي النظام المصرفي خاصة، مع التدهور في كفاءة الأداء فضلا عن أنه يساعد الاعتقاد بأن التحرر المالي أصبح مسألة هامة على المستوى الكلي ،حيث أصبح ينظر إليه بأنه يسهم في مجال وضع السياسات الاقتصادية بشكل إيجابي وعلى نحو يرفع من مستوى الأداء الاقتصادي الكلي.

2- إشكالية البحث:

مع الاتساع التدريجي لتحرير تجارة الخدمات بصفة عامة والخدمات المالية والمصرفية بصفة خاصة، تتزايد حدة المنافسة ويثور التساؤل حول مدى قدرة القطاع المصرفي العربي على الاستجابة لهذه التغيرات والتحديات وتحديث الخدمات المصرفية بسرعة وكفاءة ،تمكنه من تعظيم ما يمكن أن يجنيه من عوائد وتقليل ما يمكن أن يتحمله من أعباء وتكاليف نتيجة انفتاح السوق؟

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما هي أهمية ودور تجارة الخدمات في الاقتصاد العالمي؟ وما هي مختلف المحاور التي تناولتها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات؟

- ما هو واقع القطاع المصرفي العربي في ظل تحرير الخدمات المالية والمصرفية؟ وما هي الإجراءات التي وضعتها المصارف العربية لتحرير قطاعها المصرفي؟

- ما هي التحديات التي تواجه القطاع المصرفي العربي إزاء عملية التحرير لتجارة الخدمات المالية والمصرفية؟
- ما هي انعكاسات وأثار تحرير الخدمات المصرفية على الأنظمة المصرفية العربية؟
- ما هي انعكاسات وأثار تحرير الخدمات المصرفية على القطاع المصرفي الجزائري؟

3- فرضيات البحث:

في ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث وأملا في تحقيق أهداف البحث يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات يسعى الباحث لاختبارها وهي على النحو التالي:

- قامت الدول العربية بإجراءات إصلاحية في سياق تحرير خدماتها المصرفية وفتح السوق المصرفي المحلي وذلك للاندماج في الاقتصاد العالمي، وسعيا منها للاستفادة من مزايا التحرير المصرفي والعولمة المصرفية.
- تحرير الخدمات المصرفية في الدول العربية سينجم عنه آثار إيجابية تتباين من دولة إلى أخرى حسب طبيعة الجهاز المصرفي لكل دولة.
- تتميز المصارف العربية بكبر الحجم وتنوع الخدمات المقدمة مما يجعلها قادرة على المنافسة والاستفادة من مزايا فتح السوق المحلية للبنوك الأجنبية.
- قامت الجزائر بإصلاحات مصرفية أسهمت في تحسين أداء المصارف الجزائرية وجعله في مستوى المصارف العربية والعالمية.
- انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سينجم عنه أثار إيجابية تتمثل أساسا في زيادة حدة المنافسة ودخول رؤوس الأموال الأجنبية.

4- أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في العديد من الجوانب أهمها:

- تزايد أهمية ودور تجارة الخدمات بصفة عامة والخدمات المالية والمصرفية بصفة خاصة في النشاط الاقتصادي وذلك على المستوى المحلي وكذلك على مستوى التجارة الدولية.
- أهمية القطاع المصرفي في الاقتصاديات العربية باعتباره ممولا رئيسيا للقطاع الخاص يتوقع أن يكون له دور كبير في قيادة مسيرة التنمية بالدول العربية.

- الفرص والتحديات التي تواجه الدول العربية في ظل موجه التحرر المالي وتحقيق المزيد من القيود على تجارة الخدمات المالية والمصرفية من خلال الإطار المتعدد الأطراف والمجسد في اتفاقية الخدمات المالية (GATS).

5- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- إبراز دور تجارة الخدمات في الاقتصاد العالمي وأهمية الخدمات المالية في قيادة قاطرة التنمية الاقتصادية.

- التعرف على التحديات التي يمكن أن تواجهها الأنظمة المصرفية العربية بعد الالتزام بأحكام الجاتس .

- التعرف على مختلف الآثار السلبية والايجابية الناجمة عن تحرير الخدمات المصرفية ومحاولة تقديم سبل وآليات كفيلة بتخفيف ألآثار السلبية للمصارف العربية والجزائرية..

6- حدود الدراسة:

نظرا لتشعب الموضوع وكثرة العناصر ذات الصلة به من قريب أو من بعيد ارتأينا ضبطه وتحديد بعض معالمه ومعالجتها بأكثر تحليل ودقة من حيث المكان والزمان أو حتى المحتوى لهذا جاءت الدراسة مركزة على الجوانب التالية:

- تتناول الدراسة تحرير تجارة الخدمات بالتركيز على الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات فيما يتعلق بالخدمات المالية والمصرفية.

- ركزت الدراسة على أهم الإصلاحات الاقتصادية للدول العربية و في القطاع المصرفي كما ركزت الدراسة على تحرير تجارة الخدمات المصرفية .

7- منهج البحث:

للوصول إلى إجابة عن مشكلة البحث التي تم طرحها وكذلك التأكد من صحة الفرضيات وتحقيق الأهداف تم استخدام:

المنهج الوصفي التحليلي: والذي يسمح باستيعاب الإطار النظري والمتمثل في دراسة المفاهيم المتعلقة بتجارة الخدمات والخدمات المالية والمصرفية، وبعرض التطورات التي صاحبت إعلان الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وتطور أهم الإصلاحات المصرفية العربية

والجزائرية،كما اعتمدنا على منهج التحليلي المقارن كأساس لتقييم أداء المصارف العربية في ضوء تحرير تجارة الخدمات المصرفية وفي تبيين موقع المصارف العربية وقدرتها على المنافسة الدولية وكمحاولة لتبيين انعكاسات تحرير الخدمات المالية والمصرفية على المصارف العربية والجزائرية.

8- الدراسات السابقة:

إن البحث في مضامين الدراسات السابقة يساعد دون شك على فهم أوسع للعديد من جوانب الدراسة ،بالإضافة إلى أنه يثري الجوانب التي لم يتطرق إليها الباحثون من قبل أو لم يولوها القدر الكافي من البحث وفيما يلي عرض أهم هذه الدراسات:

دراسة بريش عبد القادر: التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر03، 2005.حيث تعتبر هذه الدراسة من أهم الدراسات و ذالك لشمولها على العديد من جوانب البحث، ومن بين النتائج التي توصل إليها الباحث نذكر:

. تبني الجزائر سياسة التحرير المالي والمصرفي جاء في سياق الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية التي تم مباشرتها مع مطلع التسعينيات،إلا أن هذه ألأخيرة لم يكن لها انعكاسات على تحسين أداء البنوك الجزائرية وتحسين الخدمات المصرفية المقدمة.

. هناك جملة من التحديات الداخلية والتي تمثل أوجه القصور والضعف التي تميز البنوك الجزائرية ،إضافة إلى جملة من التحديات الخارجية التي فرضتها تغييرات البيئة المصرفية العالمية.

. يعد تبني آليات ومعايير التسيير الحديثة وخاصة فلسفة إدارة الجودة الشاملة، من بين أهم مداخل تطوير جودة الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية.

- **دراسة إسماعيل أديب عبد الهادي**: الآثار المحتملة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على القطاع المصرفي في سوريا، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق،دمشق 2009،ومن بين النتائج التي توصل إليها الباحث نذكر :

. يجب العمل على تقوية القطاع المصرفي وضرورة التزام المصارف بكافة المعايير الدولية.

. ضرورة إعطاء اهتمام أكبر للخدمات المصرفية عبر الشبكة العالمية للمعلومات وللخدمات الأخرى التي تعتمد على العامل التكنولوجي.

- **دراسة عتيقة وصاف:** الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات وأثرها على القطاع المالي في البلدان العربية مع التركيز على حالة الجزائر، جامعة بسكرة، الجزائر 2003،حيث سعت الباحثة للوقوف على مكانة وواقع القطاع المالي في البلدان العربية والتحولات التي يمر بها في ظل ما يشهده الاقتصاد العالمي من تحرير اقتصادي ومالي وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج أهمها:

. أدت جهود الإصلاح المالي التي بذلتها الدول العربية إلى تحسين وضعية القطاع المالي لكنها دون حل المشكلات الداخلية والتحديات الخارجية.

. يعاني الجهاز المصرفي الجزائري من عدم الفعالية نتيجة سيطرة الدولة من حيث الملكية والوصاية المباشرة من جهة وجمود شبكة الخدمات المصرفية المقدمة .

- **دراسة فؤاد رحال** : تأثير تحرير تجارة الخدمات المصرفية على تنافسية البنوك،رسالة ماجستير،كلية الاقتصاد والتسيير،جامعة الجزائر03،الجزائر2006، ومن بين النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

. وضع البنوك الجزائرية اليوم كان نتيجة للسياسات التي اتبعتها الحكومات طوال السنوات السابقة والتي كان من أبرزها دعم التمويلات غير المشروعة لصالح المؤسسة العمومية على الرغم من أن قانون النقد والقرض قد وضع حد لمثل هذه التجاوزات.

. إن البيئة المصرفية الجزائرية غير مهيأة حاليا لاعتماد استراتيجيات زيادة القدرة التنافسية، فالتكنولوجيا المصرفية المتطورة لا يزال الاعتماد عليها ضعيفا واكتسابها من طرف البنوك الجزائرية في مراحل بدايتها.

- **دراسة بوغزالة عبد الكريم:** آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر03،الجزائر 2006،ومن بين النتائج المتوصل إليها:

. بإمكان الجزائر الاستفادة من الاستثناءات التي تتيحها الاتفاقية للدول النامية.

. يعتبر تطور القطاع المالي ومواكبته للتحولات الاقتصادية والمالية أمر بالغ الأهمية.

على الرغم من جدية هذه الأبحاث وملامستها بعض القضايا المطروحة غير أن الملاحظ عليها هو اعتمادها على الجانب الوصفي بنسبة أكبر من الجانب التحليلي لذالك دعمنا بحثنا هذا ببعض الإحصائيات ومحاولة إعطاء إستراتجية مستقبلية تمكن المصارف العربية من تقليل التكاليف والرفع من القدرة التنافسية للمصارف العربية والجزائرية.

9- محتويات البحث:

لقد تم تقسيم البحث إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: الذي اخترنا له عنوانا تحرير التجارة الدولية في مجال الخدمات ،والذي سنحاول من خلاله التطرق إلى مختلف التعريف الخاصة بالخدمات و بالتجارة الدولية وتحرير التجارة الدولية في الخدمات ،وإبراز أهمية التجارة الدولية في الخدمات كما نتطرق بإسهاب إلى الاتفاقية العامة للخدمات (الجاتس).

الفصل الثاني: والذي جاء تحت عنوان الأنظمة المصرفية العربية وسياق تحرير الخدمات المالية والمصرفية،حيث نتعرف هذا الفصل الخدمات المالية والمصرفية على التجارة الدولية في الخدمات المالية والمصرفية من حيث أسبابها ومظاهرها وإلى اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية،كما نتطرق إلى أهم المؤشرات المصرفية العربية ،والقوانين والتشريعات وأهم الإصلاحات المصرفية العربية من أجل تحريرها للقطاع المصرفي والاندماج في الاقتصاد العالمي.

الفصل الثالث:التطورات المصرفية العالمية والاتجاهات الحديثة للمصارف حيث نتطرق في هذا الفصل إلى مظاهر العولمة المصرفية وانعكاساتها على عمل البنوك، كما نتطرق إلى تغيرات البيئة المصرفية العالمية مثل لجنة بازل واستخدام المصارف للخدمات الالكترونية الجديدة، وفي الأخير نتطرق إلى الاتجاهات الحديثة للمصارف من اجل مواجهة تحديات تحرير الخدمات المصرفية..

الفصل الرابع: يتناول انعكاسات تحرير الخدمات المصرفية على المصارف العربية، حيث نبرز في هذا الفصل نقاط ضعف المصارف العربية ومختلف التحديات المرتبطة بتحرير الخدمات المصرفية كما نحاول التعرض لآثار تحرير الخدمات المصرفية على المصارف العربية من خلال تجارب بعض الدول العربية منها مصر، العربية السعودية، والأردن .

الفصل الخامس:في هذا الفصل نحاول تطبيق الدراسة على حالة الجزائر،إذا يتناول هذا الفصل انعكاسات تحرير الخدمات المصرفية على المصارف الجزائرية ،ونتناول فيه أهم الإصلاحات المصرفية التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري وأهم مؤشرات تطور القطاع المصرفي الجزائري، كما نتطرق إلى تحرير الخدمات المصرفية في الجزائر في إطار الإصلاحات المصرفية و في إطار مساعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة،وفي الأخير نتعرض

إلى مختلف الآثار المحتملة من تحرير الخدمات المصرفية في إطار الجاتس ومحاولة تقديم سبل كفيلة بتعميق الآثار الايجابية وتخفيض الآثار السلبية.

الفصل الأول

تحرير التجارة الدولية في مجال الخدمات

تمهيد:

لقد أضحى قطاع الخدمات يلعب دور حيوي في النشاط الاقتصادي للدولة سواء بكونه مصدرا للدخل أو بكونه قطاع للتوظيف ،حيث يعتبر الآن من أسرع القطاعات الاقتصادية نموا أو أكثرها استيعابا للعنصر البشري الأمر الذي أدى إلى اهتمام الدول بهذا القطاع.

إذا يؤدي قطاع الخدمات دورا حيويا في العديد من اقتصاديات دول العالم خاصة المتقدمة منها بمساهمته في الإنتاج المحلي الإجمالي،وتوفير فرص العمل وتطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى ونتيجة للتطور الذي يشهده هذا القطاع وتزايد أهميته،سعت مختلف الدول وبالأخص الدول المتقدمة إلى تحرير تجارة الخدمات وذلك بهدف إيجاد منافذ لتصريف خدماتها التي تتمتع بمزايا تنافسية يمكنها من منافسة الدول الأخرى.

وبطبيعة الحال يحتاج هذا التحرير إلى إطار تنظيمي قانوني ينظم مساره ،وقد تمثل هذا الإطار التنظيمي في الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات أو الجاتس (GATS) .

وانطلاقا من ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية التجارة الدولية في الخدمات.

المبحث الثاني: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات(الجاتسGATS).

المبحث الثالث: ملامح تحرير التجارة الدولية في الخدمات.

المبحث الأول: الملامح الرئيسية للتجارة الدولية في الخدمات.

خضع قطاع الخدمات لتنظيم واسع النطاق في معظم البلدان وإن حدث ذلك بدرجة أكبر نسبيا في الدول المتقدمة نظرا لتقدم إقتصاد تلك الدول ومساهمة قطاع الخدمات في اقتصادها بنسبة كبيرة ،بينما لم يحظى قطاع الخدمات بنفس النصيب في الدول النامية وقد ترتب على ذلك وجود اختلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية فيما يتعلق بمفهوم الخدمات وتصنيفه وخصائصها ولمعالجة هذا المبحث نتطرق إلى العناصر التالية.

المطلب الأول: مدخل لقطاع الخدمات.

المطلب الثاني: مفهوم التجارة الدولية في الخدمات.

المطلب الثالث: تصنيف التجارة الدولية في الخدمات.

المطلب الرابع:خصائص ومحددات التجارة الدولية في الخدمات

المطلب الأول : مدخل لقطاع الخدمات :

يواجه اصطلاح الخدمات الكثير من الصعوبات في محاولة تحديد واضح ومحدد له، خاصة في ضوء التطورات التكنولوجية التي انتهت بتقليل فاعلية الكثير من المعايير المستخدمة في مجال تحديد وتصنيف الخدمات.

أولا- تعريف الخدمات:

هناك عدة تعاريف متعددة ومختلفة للخدمات ولعل أسهل هذه التعريفات وأكثرها شيوعا هو محاولة التمييز بين السلع والخدمات على أساس الخصائص المادية واللامادية لكل منهما، ففي حالة السلع فإنه يمكن تحديد سماتها المادية ووصفها وصفا دقيقا،في حين يختلف الأمر في حالة الخدمات،فالعمليات المؤدية إلى تحسين الصحة أو إصلاح سيارة أو إجراء مدفوعات أو استثمارات مالية تصنف على أنها خدمات[1].

والمقصود بالخدمات هنا هي تلك الأنشطة الاقتصادية الغير مجسدة في صورة " مادية " ،وإنما تقدم في صورة نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات من بنوك وشركات التأمين وخدمات النقل البري... الخ[2].

---

[1] - سامي عفيف حاتم ، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1991، ص 295.

[2] - علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية جولة أورجواي وتقنين نهب العالم الثالث ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 ،ص 193.

غير أن التطورات التكنولوجية غيرت من طبيعة المعايير التي اعتاد الإنسان عليها في وصف الخدمات،فالصفات اللامادية – أي المعنوية – وعدم إمكانية التخزين وتزامن الإنتاج والاستهلاك كخصائص للعمليات التي توصف بالخدمات،تتغير كليا أو جزئيا مع التطورات التكنولوجية مثلما حدث في تسليم الخدمات عن بعد بواسطة وسائل الاتصال العصرية وعملية تخزين المعلومات بواسطة الحاسب الآلي كإحدى ثمار ثورة الخدمات،التي بدأت تتضح معالمها منذ عقد السبعينيات وتزايدت قوة وانتشارا في عقد الثمانينات .

ومن هنا أصبحت هناك حاجة ملحة للبحث عن تعريف أكثر تحديدا لمصطلح "الخدمات " يجنبنا المشاكل السابق عرضها وعليه وفي ضوء ما سبق يمكن عرض بعض التعاريف :

تعرف الخدمة على أنها شيء معنوي غير ملموس نافع ويشبع رغبات أو حاجات الإنسان غير المادية وغير الملموسة،لها عرض وعليها طلب وبالتالي يكون لها ثمن وتتصف بالندرة النسبية، كما تعرف الخدمات كمكون اقتصادي على أنها نشاط أو فائدة يمكن أن يقر بها طرف لطرف آخر فتكون أساسا غير ملموسة ولا تؤدي إلى ملكية أي شيء ،وقد يكون إنتاجها مرتبطا بمنتج مادي[1].

وتعبر الخدمات عن مجموعة الأنشطة والممارسات الاقتصادية التي لا توافق بالضرورة عملية تصنيع السلع أو الزراعة أو التعدين،والتي تتضمن قيمة مضافة بشرية على شكل عمل أو مشورة أو تدريب أو وساطة أو مهارات مقدمة كما تتضمن تلك الأنشطة تشكيلة متنوعة من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمعرفية والثقافية،التي تعتمد على العلم والإبداع العقلي وكذلك التقانة والتكنولوجيا وكافة المخترعات والمنجزات ذات الأثر الاقتصادي على رفاهية الإنسان.

- ويعرف نظام الحسابات القومية لعام 1993 مصطلح "الخدمات " على النحو التالي : ليست الخدمات كيانات منفصلة يمكن إقرار حقوق الملكية على أساسها ولا يمكن الاتجار بها بصورة منفصلة عن إنتاجها ، فالخدمات عبارة عن نواتج متجانسة تنتج على الطلب وتتألف بصورة نمطية من تغييرات في حالة وحدات الاستهلاك ناشئة عن أنشطة المنتجين بناءا على طلب العملاء،وأن تكون في وقت اكتمال إنتاجها قد قدمت إلى المستهلكين،وهناك مجموعة من الصناعات التي تصنف عموما كصناعات خدمات تنتج نواتج لها كثير من خصائص السلع، كإنتاج معلومات تخصيصية وأخبار وتقارير استثمارية و وبرامج حاسوبية وأفلام سينمائية وما إلى

[1] - أدريان بالمر ، مبادئ تسويق الخدمات ، ترجمة محمد أيوب ، دار الرضا للنشر ، دمشق 2003 ، ص 24.

ذلك،وكثيرا ما تخزن هذه الصناعات على أشياء مادية كالورق والأشرطة والأقراص وما إليها ويمكن الاتجار بها كسلع عادية[1].

ثانيا -الخصائص الرئيسية للخدمات:

هناك العديد من الخصائص والتي تعكس صفات وطبيعة الخدمات ومن ابرز هذه الخصائص نجد[2].

-**عدم امكانية لمسها**:تمثل هذه الخاصية حقيقة الخدمة لكونها لا ترى ولا يمكن لمسها،قبل الإقدام على شرائها ،وهي بذالك تخالف المنتجات السلعية التي يمكن للمستهلك اختيار خواصها بشيء من التمعن بسبب خصائصها المادية.

- **عدم فصل الخدمة عن مقدمها**:ويعني إرتباط الخدمة بشخص مقدمها وعدم القدرة على فصلها.

- **الاختلاف والتعددية في الخدمات**:إن مشاركة بعض الأشخاص في عملية الإنتاج والاستفادة من الخدمة ،تحتم أن يكون المنتوج الخدمي مختلفا ومتعددا،فالاختلاف والتعددية تعتمد على اختلاف المكان والزمان،وأسلوب الأشخاص الذين يقومون بعملية الإنتاج والتقديم والاستفادة.

- **القابلية للتلاشي**: تعكس هذه الصفة حقيقة أن الخدمات لا يمكن تخزينها بهدف البيع أو الاستخدام اللاحق للمنتجات.

- **نقل الملكية**: أن عدم انتقال الملكية تمثل صفة واضحة تميز بين الإنتاج السلعي والإنتاج الخدمي،وذالك لأن المستهلك له فقط الحق باستعمال الخدمة لفترة معينة دون أن يمتلكها ،فالدفع يكون بهدف الاستعمال أو الاستئجار للشيء،بينما في حالة شراء السلعة فالمستهلك له حق التصرف بها[3] .

ثالثا - أهمية قطاع الخدمات في الاقتصاد العالمي والعربي.

تأتي أهمية هذا القطاع من حيث إسهامه في عملية التنمية الاقتصادية خاصة وأنه يلبي مجموعة من الاحتياجات الأساسية إما مباشرة على شكل تعليم أو رعاية أو إسكان أو بطريقة غير مباشرة على شكل إيجاد فرص عمل أو توليد دخل ، كما يوفر قطاع الخدمات مدخلات للإنتاج

---

[1] - الأمانة العامة للأمم المتحدة ، دليل إحصائيات التجارة الدولية في الخدمات ، 30 نوفمبر 2000 ، ص ص 15،16.

[2] - زكي خليل ،تسويق الخدمات وتطبيقاتها،دار المناهج،الاردن2006،ص ص 41-50.

[3] - هاني حامد الضمور ،تسويق الخدمات ،دار وائل للنشر،الاردن2008،ص "30.

السلعي في مجالي الصناعة والزراعة ،كما أن قطاع الخدمات يسهم في تعبئة الموارد المالية عن طريق الجهاز المصرفي والتأمين وفي الانتفاع بالموارد عن طريق خدمات الهياكل الأساسية كالنقل والمواصلات و الإعلان ،وفي إيجاد الموارد عن طريق الخدمات التكنولوجية التي ترفع من الإنتاجية وبالتالي فجميع هذه القطاعات هي قطاعات حيوية ومهمة، إذا ارتبطت عضويا بخطط التنمية والنمو داخل الاقتصاديات المختلفة كما أنه يوفر قدر من النقد الأجنبي لهذه الاقتصاديات[1].

1- بعض ملامح التجارة العالمية في الخدمات :

تعطينا المؤشرات الإحصائية انطباعا بتزايد الدور الذي يلعبه قطاع الخدمات في تكوين الناتج المحلي للدول ،فمن خلال الجدول الموالي نلاحظ القيمة المضافة للناتج الخدمي حيث بلغت هذه القيمة 71% من الناتج المحلي في اسبانيا و80% في الو م أ و48% في ماليزيا كما هو مبين في الجدول :

الجدول رقم (1) : القيمة المضافة لقطاع الخدمات كنسبة من الناتج المحلي لبعض الدول عام 2010.

الدولة	أمريكا	اسبانيا	الهند	ماليزيا	تركيا	الصين
النصيب النسبي عام2010%	80	71	55	48	63	43

المصدر: قاعدة بيانات البنك الدولي http://data.albankaldawli.org

إن هذا الدور المتنامي لتجارة الخدمات في الاقتصاد العالمي يوحي بتعاظم وأهمية ودور تجارة الخدمات مستقبلا، خاصة مع الاتجاه نحو تحرير التجارة وإزالة العوائق التنظيمية التي تعترض الأنشطة الاقتصادية.

أما على المستوى التجارة في الخدمات فهذا القطاع يعرف نموا ملحوظا فقد ارتفعت نسبة التجارة في الخدمات من إجمالي الناتج المحلي في اسبانيا من 14.3% سنة 2005 الى

[1] - بوغزالة أمحمد عبد الكريم، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر 2006 ، ص 07 .

17.2% سنة2012 وفي الهند ارتفعت النسبة من 11.9 %سنة 2005الى 14.9% سنة 2012 والشكل التالي يبين ذالك .

الجدول رقم (2) : النصيب النسبي للناتج الخدمي من إجمالي الناتج المحلي لبعض الدول عام 2010.

الدولة	أمريكا	الهند	ماليزيا	إسبانيا	تركيا	الصين
النصيب النسبي لعام 2005%	5.2	11.9	29.1	14.3	8.2	7.7
النصيب النسبي عام2012%	6.5	14.9	26.3	15	8.2	5.8

المصدر: قاعدة بيانات البنك الدولي http://data.albankaldawli.org

يبين هذا الجدول الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه التجارة في الخدمات في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، وهذا يدل على التفوق الكبير والتطور الكبير الذي شهدته هذه الدول في مجال الخدمات مما يخلق هوة واسعة مع الدول النامية،ورغم هذا الدور إلا أن نصيب تجارة الخدمات من إجمالي تجارة السلع والخدمات يبقي أقل من نصيب تجارة السلع، حيث ما زالت معدلات نمو تجارة السلع أعلى من معدلات نمو تجارة الخدمات وذلك لكثرة المعوقات التي يواجهها هذا القطاع مقارنة بقطاع السلع.

2- أهمية الخدمات في اقتصاديات الدول العربية :

يعتبر قطاع الخدمات أكبر قطاع في الناتج المحلي الإجمالي بعد قطاع النفط في اقتصاديات الدول العربية، حيث تقدر مساهمة قطاع الخدمات بنسبة 18.55% في الجزائر،وترتفع هذه المساهمة إلى حوالي 42.91% في سوريا،و30% في تونس كما يبين ذلك الجدول التالي:

الجدول رقم (3) . نسبة مساهمة قطاع الخدمات والخدمات المالية في الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية لسنة 2008 . **مليون دولار**

الدولة	إجمالي قطاع الخدمات الإنتاجية*	الخدمات المالية**	الناتج المحلي الجمالي	نسبة الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي(%)	نسبة الخدمات المالية(%)
الجزائر	13.596	0.420	170.300	18.55	0.24
الأردن	5.773	1.130	21.237	27.18	5.32
تونس	12.104	1.50	40.885	29.60	3.66
سوريا	22.566	2.722	52.582	42.91	5.17
قطر	9.694	2.665	102.303	9.47	2.60
السعودية	46.521	10.989	468.800	9.92	2.34
المغرب	17.881	0.802	85.743	20.85	0.93

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على التقرير الاقتصادي العربي الموحد ،الدائرة الاقتصادية والفنية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، سبتمبر 2009، ص 267.(***الخدمات الإنتاجية** : المطاعم والفنادق ، والنقل والمواصلات والتخزين .

****الخدمات المالية** : تمويل، تأمين ومصارف) .

يلاحظ من الجدول أن الخدمات الإنتاجية تساهم بنسبة متوسطة في الجزائر من الناتج الإجمالي لعام 2008م (18.55 %)،ومقارنة بالدول العربية الأخرى فإن نسبة مساهمة الخدمات المالية من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر تعد أضعف نسبة بين الدول العربية المدرجة ،وهي نسبة جد منخفضة مما يدل على الضعف الكبير الذي يعاني منه هذا القطاع على الرغم من أهمية هذا القطاع في اقتصاديات الدول الأخرى،حيث نجد في كل من سوريا والأردن أن نسبة مساهمة الخدمات المالية في الناتج المحلي الإجمالي ترتفع إلى 5.17% و 5.32% لكل منهما على التوالي .

وفيما يتعلق بالتجارة الخارجية للدول العربية في الخدمات ، تشير إحصاءات ميزان المدفوعات أن صادرا ت(أي متحصلات) الدول العربية (باستثناء صادرات الخدمات الحكومية) بلغت حوالي89 مليار $ عام 2007م أي ما نسبته 12.3% في المتوسط من الصادرات العربية للسلع والخدمات،ولقد شهدت صادرات الخدمات لعدد من الدول العربية نموا سريعا في الأعوام الماضية

،فعلى سبيل المثال ارتفعت صادرات الخدمات في عام 2007م بنسبة 8.3% في السعودية و 23.3 % في المغرب و 24.2% في مصر،غير أن حصة الخدمات في صادرات السلع والخدمات تتباين من دولة إلى أخرى حيث تشكل 3.3% في السعودية و 24.5% في تونس و43.1% في المغرب و 50.6% في مصر و 77.8% في لبنان[1].

أما بالنسبة لهيكل تجارة الخدمات[2] في جانب الصادرات تأتي خدمات السفر في الدرجة الأولى وتستأثر بحصة 45.6% في المتوسط في صادرات الدول العربية للخدمات في عام 2007م،ثم تليها الخدمات الأخرى وأهمها الاتصالات والتشييد والبناء وخدمات الحاسوب والمعلومات والخدمات المالية والخدمات الجديدة الأخرى،حيث تشكل مساهمتها 31.7 % في المتوسط من الصادرات العربية وتأتي خدمات النقل في المرتبة الثالثة وتشكل حصتها 22.7 % من الصادرات العربية للخدمات في عام 2007م كما يبين الشكل التالي:

الشكل (1): مقارنة توزيع صادرات خدمات الدول العربية مع العالم عامي2000 و2007.

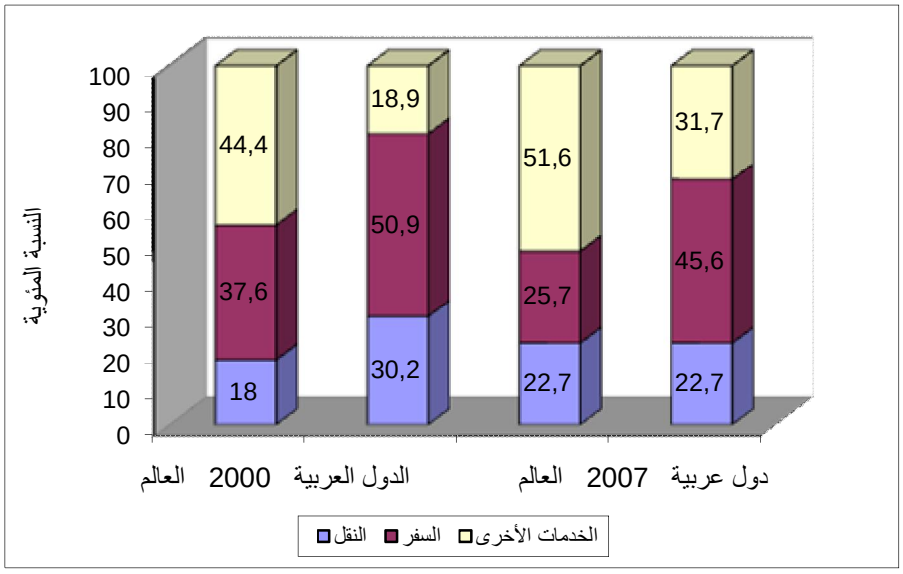

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009م ،ص 215.

بمقارنة اتجاهات تطور صادرات الخدمات يلاحظ تراجع الأهمية النسبية لخدمات النقل والسفر وتزايد الأهمية النسبية للخدمات الأخرى،والتي سجلت معدلات نمو أسرع مما أدى إلى زيادة

[1] - أنظر الملحق رقم (1/12) ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد2009، ص385 .

[2] - ملاحظة : إحصاءات التجارة الخارجية للخدمات لا تتضمن المبادلات التجارية للخدمات التي يتم توريدها عن طريق الشركات الأجنبية المتواجدة في السوق المحلية والتي ينتج عنها استثمارات أجنبية مباشرة تولد قيمة مضافة للاقتصاد الوطني . .

أهميتها لتصل إلى نسب31.7% في الصادرات العربية للخدمات للعام2007م وذلك مقارنة مع حصة 18.9% فقط في الصادرات العربية للخدمات في عام 2000م.

فيما يتعلق بقيمة الواردات (أي مدفوعات) الدول العربية للخدمات فتبلغ حوالي 133 مليار دولار في عام 2007م أي ما نسبته 25.2% في المتوسط من الواردات العربية للسلع والخدمات، ولقد سجلت واردات الخدمات لعدد من الدول العربية نموا مطردا في عام 2007م فعلى سبيل المثال ارتفعت تلك الواردات بنسبة 27.2% في مصر،و27.8% في الأردن و47.6% في البحرين و58.8% في السعودية،وتعكس هذه الزيادة تزايد اعتماد الدول العربية على استيراد الخدمات المهنية الأخر وذلك في ضوء توسع النشاط الاقتصادي فيها[1].

وفي جانب هيكل واردات تستأثر خدمات النقل بالحصة الأكبر بنسبة 41.9% في المتوسط من واردات الخدمات العربية في عام 2007م،وذلك للارتباط الوثيق لخدمات النقل بالنفط والغاز، وتأتي بعد ذلك خدمات السفر التي تشكل 40.1% في المتوسط من الواردات العربية للخدمات وتشكل الخدمات الأخرى المتبقية ما نسبته 18% ،والشكل الموالي يوضح تطور واردات الخدمات في العالم والدول العربية لسنتي 2000 و2007م.

الشكل رقم (2): مقارنة توزيع واردات خدمات الدول العربية مع العالم عامي 2000 و 2007 .

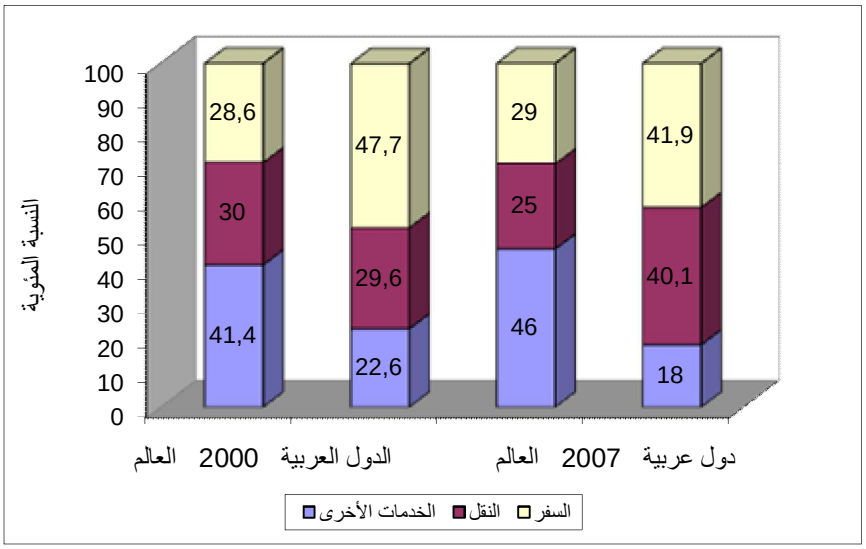

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2009 ،ص 215.

[1] - التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2009 ،ص 214.

من الشكل يلاحظ تزايد الأهمية النسبية لخدمات السفر نتيجة تزايد الاعتماد على استقدام العمالة الأجنبية في ضوء النمو السريع الذي تشهده اقتصاديات عدد من الدول العربية ومنها بوجه خاص دول مجلس التعاون الخليجي،إلا أننا نلاحظ أن نسبة الخدمات الأخرى (والتي تشمل الخدمات المالية والمصرفية) نسبتها ضعيفة في الدول العربية مقارنة مع دول العالم،حيث تمثل 18% لدول العربية لسنة 2007م بعد ما كانت تمثل 22.6 % لسنة 2000م أما في دول العالم فهي ارتفعت من 41.4% سنة 2000م إلى 46% سنة 2007م،وهذا يعكس الاختلاف الواضح في القدرات التنافسية لدول العربية مع دول العالم وخاصة المتقدمة منها والتي ازدادت اهتماما بالخدمات المالية والمصرفية.

المطلب الثاني :مفهوم التجارة الدولية في الخدمات :

إن تعريف تجارة الخدمات هو أمر بالغ الصعوبة،فلا يوجد تعريف متفق عليه ومعظم الاقتصاديين لم يعبروا عن تجارة الخدمات بصورة منفصلة عن تجارة السلع إلى في السبعينيات والثمانينات، لذالك سنعرض مفهوم تجارة الخدمات عبقر نظرة المدارس لهذه التجارة.

أولا- مفهوم تجارة الخدمات عند الكلاسيك:

ينظر معظم الاقتصاديين الكلاسيكيين للتجارة في الخدمات على أنها لا تمثل لهم أي عمل منتج،ومن ثم لا تضيف للثروة آي شيء وأن تجارة السلع وحدها فقط تضيف للثروة وتؤدي إلى الإنتاج،وتدر دخلا وتعتبر نشاطا نافعا،إلا أن هناك من الكلاسيكيين من يرى بأن الخدمات تمثل نشاطا اقتصاديا يمكن الاستفادة منه[1] .

حيث فرق آدم سميث بين العمل المنتج والعمل غير المنتج،ومن وجهة نظره العمل المنتج هو الذي يظهر في صورة مادية ملموسة،أو صورة شيء معين أو سلعة يمكن بيعها وبالتالي يستبعد الخدمات من دائرة الأعمال المنتجة .

وكذالك ريكاردوا أنكر دور الأنشطة الخدمية في زيادة الدخل القومي،أما كارل ماركس فقد تردد كثيرا في الاعتراف بتجارة الخدمات إذا اعتبرها عملا غير منتج على الرغم من أنها ضرورية لتراكم رأس المال.

[1] - محمد رنيف ،حافظ منصور،اقتصاديات التجارة الدولية،بدون دار نشر،مصر1996،ص144 .

لكن ألفريد مارشال فقد نظر إلى تجارة الخدمات على أنها عملا نافعا يشبع الحاجات واعتد بعمل خدم البيوت والأعمال المنزلية والإدارية وأدخلها في حساب الدخل القومي[1].

ثانيا - مفهوم تجارة الخدمات عند الاقتصاديين المعاصرين:

يجمع الفقه الاقتصادي المعاصر على اعتبار تجارة الخدمات عملا منتجا مثلها مثل تجارة السلع، وبناءا على ذالك فإن تجارة الخدمات تمثل شكلا من أشكال الثروة تدر دخلا للدولة ،ولكن الأمر اختلف عليه هذا الفقه هو تحديد الفروق أو الحدود الفاصلة بين السلعة والخدمة،وقد دار خلاف حول تحديد هذه الفروق وتحديد الدور الخدمي في نطاق التجارة الدولية[2].

وعموما اعترف الفقه الاقتصادي المعاصر بأهمية الخدمات ودورها في الحسابات القومية،بوصفها القطاع الثالث للأنشطة الاقتصادية باعتبار كل من الزراعة القطاع الأول والصناعة الثاني ويرجع الفضل في هذا التقسيم إلى كل من فيشر وكولى كلارك وجان فورسته.

إذا اعترف بأهمية وضرورة قطاع الخدمات[3]،والذي يمثل كافة الأنشطة الاقتصادية عدا الزراعة والتعدين والتصنيع ،وهذا التوسع في تجارة الخدمات أدى إلى الاهتمام بها من قبل المنظمات المعنية بالتجارة العالمية ومن أمثلتها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD ،والذي حث فيه جميع دول العالم على تناول قضايا التجارة في الخدمات واكتشاف مجالات الأشكال المرتبطة بالتجارة في الخدمات مع مراعاة التغييرات التكنولوجية في ميدان الخدمات ،وانتهى إلا أن المجتمع ما هو إلا مجتمع يقوم على أساس المعرفة والابتكار والتكنولوجيا وتفوق مستويات المهنية والتقنية وحرية التجارة والمنافسة وهذا هو أساس الذي تقوم عليه التجارة في الخدمات[4].

ثالثا - مفهوم تجارة الخدمات في الوقت الحاضر:

تعني تجارة الخدمات في الاصطلاح ،النشاط الذي ينصرف إلى التجارة في كل شيء غير منظور أو غير ملموس،مقارنة بتجارة السلع والتي تعتمد على التجارة في السلع الملموسة والمنظورة باختصار تجارة الخدمات تشمل المعاملات التجارية غير المنظورة.

---

[1] -رانيا محمود عبد العزيز،تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية2007،ص 106.

[2] -نفس المرجع ونفس الصفحة .

[3] -خلاف عبد الجابر ،العلاقات الاقتصادية الخارجية،بدون دار نشر،القاهرة2000،ص ص14-15 .

[4] - صفوت عبد السلام،الجات ومنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة في الخدمات المالية ،دار النهضة العربية،القاهرة2002،ص ص11-20 .

أما عن مفهوم تجارة الخدمات من الناحية الاقتصادية نجد أنه بالنظر إلى كافة التعريفات الاقتصادية الأخيرة وتعريفات المؤسسات الدولية لا يوجد تعريفا موحدا جامعا مانعا لها،والسبب في ذالك يرجع لتشعب الخدمات وتنوعها بل وتداخلها أحيانا في إنتاج السلع وهو الأمر الذي يصعب معه وضع معيار قوي للفصل بين السلع والخدمات،ولكن معظم التعريفات التي استقرت وأخذت بها الدول في تصنيفها للخدمات في حساباتها القومية تعتمد على تحديد الأنشطة الاقتصادية التي تندرج تحتها الخدمات والتعريف الموسع كل ما هو ليس سلعة فهو خدمة[1].

ويوجد تعريف مهم للخدمات قدمه HILL سنة 1977 حيث عرف الخدمة بأنها تغيير في حالة الشخص أو في أحد السلع التي تنتمي لوحدة اقتصادية معينة،وهذا التغيير يتسبب كنتيجة لنشاط وحدة اقتصادية أخرى تتفق مسبقا مع الشخص الأول أو الوحدة الاقتصادية الأولى،ومن هذا التعريف يكون HILL قد تجنب وصف الخدمات على أنها غير ملموسة وغي قابلة للتخزين ،وتعتمد على توافر العوامل المعنوية بها أكثر من العوامل المادية كما في السلع ،ويفرق التعريف بين إنتاج الخدمة ونتاجها حيت نتاج النشاط الخدمي هو التغيير في حالة الشخص أو السلع التي تتأثر بذالك بينما عملية إنتاج الخدمة هي النشاط الذي يؤثر في الشخص أو السلع التي تنتمي لوحدة اقتصادية معينة[2].

المطلب الثالث : تصنيف التجارة الدولية في الخدمات :

تعددت الطرق والمعايير في تصنيف التجارة الدولية في الخدمات وأبرز هذه التصنيفات هي التي ذكرها كل من الاقتصاديين (جروبل) و(ستيرت وهوكمان) [3].

أولا- تصنيف جروبل :

طبقا لتصنيف جروبل تقسم الخدمات إلى مجموعتين هما :

1- الخدمات المتصلة أو المترابطة : هي الخدمات التي تتطلب انتقال الأفراد ورؤوس الأموال أو الشركات أو السلع عبر الحدود لتبادلها مثل السياحة والتعليم والخدمات الطبية وتحويلات العاملين في الخارج وتجارة الترانزيت وخدمات التعبئة والتغليف والدعاية والإعلان.

---

[1] - رانيا محمود عبد العزيز،مرجع سبق ذكره،ص ص109-110 .

[2] -نفس المرجع ،ص110.

[3] - منى محمود فراج ، آثار التجارة الدولية على قطاع التأمين وإعادة التأمين في إطار إتفاقية جولة أورجواي ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة 2003، ص ص 12 -13 .

2- الخدمات المنفصلة : وهي الخدمات التي يتم إدماجها في السلع المباعة مثل الأفلام السينمائية وكاميرات التصوير والمجلات والصحف وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الخدمات الالكترونية في مجال المعلومات ، ففي جميع هذه الحالات يتلقى الأفراد والشركات المصدرة دخلا نظير بيع خدمة مدمجة في سلعة ما،مثل الكتاب الذين يتلقون حقوق نظير بيع كتبهم في المعارض الدولية خارج حدود بلادهم ،وطبقا للتقسيم السابق فان التجارة الدولية في الخدمات لا تحتاج إلى انتقال الأفراد أو الشركات أو رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية وإنما الذي ينتقل عبر الحدود هي السلع المتضمنة هذه الخدمات .

ثانيا- تصنيف ستيرت وهوكمان :

قاما كل من ستيرت وهوكمان بتصنيف التجارة الدولية في الخدمات إلى أربع مجموعات هي :

1- الخدمات المنفصلة* : وهي الخدمات أو الأنشطة الخدمية التي لا تحتاج إلى انتقال الأفراد أو الشركات (طالبي أو عارضي الخدمة) خارج حدود الدولة ،مثل خدمات النقل المختلفة (النقل الجوي أو البري أو البحري) فهذه الخدمات يمكن أن تصل إلى الأفراد في الدول الأخرى دون الحاجة إلى انتقال هؤلاء الأفراد إلى مقر شركات هذه الخدمات وكذلك دون الحاجة إلى تمركز هذه الخدمات في الدول الأخرى .

2- الخدمات المستقرة في موقع طالب الخدمة: وهي الخدمات التي تتطلب انتقال عارض الخدمة (المنتج) فقط دون طالبها (المستهلك) مثل الخدمات المالية والمصرفية وخدمات التأمين.

3- الخدمات المستقرة في موقع عارض الخدمة : وهي الخدمات التي تتطلب إنتقال المستهلك دون المنتج مثل السياحة والتعليم والخدمات الطبية .

4- الخدمات غير المنفصلة: وهي الخدمات التي تتطلب انتقال كل من المستهلك للحصول على الخدمة والمنتج لعرض الخدمات المختلفة.

المطلب الرابع : خصائص ومحددات التجارة الدولية في الخدمات:

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز التجارة الدولية في الخدمات عن التجارة في السلع اضافة الى وجود محددات تحكم التجارة في الخدمات .

* هناك خدمات ينفصل زمن إنتاجها عن زمن استهلاكها مثل الخدمات المصرفية وخدمات التقارير الفنية للاستثماريين وبرامج الكمبيوتر المسجلة على أسطوانات ويطلق عليها الخدمات المنفصلة.

أولا- خصائص التجارة الدولية في الخدمات:

وتتسم التجارة في الخدمات بمجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي[1]:

- أن عملية إنتاج الخدمة واستهلاكها يجب أن تتم في نفس الوقت وفي نفس المكان لمعظم الخدمات مما يتطلب في هذه الحالات ضرورة انتقال المستهلك إلى بلد المنتج كي يستطيع تلقي الخدمة،أو ضرورة إجراء جانب من جوانب عملية الإنتاج في بلد المستهلك أو انتقال عناصر الإنتاج عبر حدود بلد المنتج والمستهلك،وبناءا على ذلك فإن بعد المستهلك الدولي والمنتج الدولي وانتقال عناصر الإنتاج صفة تميز التجارة الدولية في الخدمات وهذا يختلف عن التجارة في السلع، حيث تنتج السلعة في بلد ما وتنتقل غبر الحدود إلى بلد آخر ليتم استهلاكها .

- يتم تبادل الخدمات المنفصلة بطريقة مشابهة لتبادل السلع ولكن في معظم الحالات يتطلب الأمر تقارب بين منتجي الخدمات ومستهلكيها،ويكون انتقال الأفراد ورأس المال في شكل استثمار أجنبي مباشر هما الشكلين الأساسيين لتقديم الخدمات .

تقوم السلطات الوطنية بتنظيم أنشطة الخدمات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مثل تدخل الدولة في خدمات البنوك أو التأمين والمهن الحرة لضمان تحقيق أهداف السياسة الوطنية، وعلى ذلك فإن معظم المعوقات في مجال تجارة الخدمات تفرضها الحكومة من خلال اللوائح الحكومية،وهي عوائق معقدة لا يمكن قياسها على عكس التجارة في السلع التي يفرض عليها رسوم جمركية يمكن قياسها ويمكن تخفيضها بسهولة عن تعديل اللوائح الحكومية.

ثانيا- محددات التجارة الدولية في الخدمات[2]:

إن العناصر التي تحدد اتجاه التجارة الدولية في الخدمات هي نفسها تقريبا العناصر التي تؤثر في اتجاه التجارة الدولية في السلع، ففي ظل غياب الحواجز التجارية من الممكن لدولة ذات أعداد ضخمة من العمالة غير المدربة والتي تفيض عن احتياجاتها، أن تعتمد في صادراتها إما على خدمات ذات عمالة كثيفة أو منتجات تحتاج إلى عمالة كثيفة في العملية الإنتاجية.

ومن الممكن أن تأخذ هذه الصادرات من الخدمات ذات الكثافة العمالية العالية أنماط مختلفة ،مثل انتقال عمال البناء للقيام بمشروعات في بلد ما لفترة زمنية مؤقتة،ومن ناحية أخرى فإن

---

[1] - حسن حجازي محمد ، آثار تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية في إطار اتفاقية جولة أورجواي ، معهد التخطيط ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص ص 10-11.

[2] - فاطمة بوسالم ، آثار تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية حالة الجزائر، رسالة ماجستير ،جامعة قسنطينة ،الجزائر2010،ص ص22-23.

البلاد التي تتميز بعمالة ذات مهارة عالية سيكون لها ميزة تنافسية في تصدير الخدمات التي تتطلب توفر مثل هذه المهارات في عدة مجالات،وكذالك الحال بالنسبة للموقع فإن البلاد التي حظيت بموقع جغرافي يهيئ لها تنمية المهارات في الصيد،لا بد أن تكون متميزة في تصدير الخدمات البحرية،وكذالك البلاد ذات الطبيعة الجغرافية الخاصة ستتميز من ناحية السياحة وهكذا. وكما هو الحال في إنتاج السلع فإن عنصر الطلب له تأثيره المباشر في مجال الخدمات،لأن توفر طلب في السوق المحلي على الخدمات محددة بحجم كبير،سيكون له تأثيره المباشر على تطوير هذه الخدمات داخليا ،وبالتالي سيعطي تلك الدولة ميزة تنافسية لتصدير خدمات في مثل هذه المجالات.

وبالتالي من المتوقع أن تتمتع الدول ذات الدخول المرتفعة بميزة نسبية ولو مرحليا في تلك الخدمات التي تتطلب مجتمعات غنية،ولكن مع الوقت وبالنظر إلى عنصر الأجور الذي يمثل نسبة عالية في مثل تلك الخدمات،سيكون للدول ذات العمالة الأقل أجرا ومع تطوير مهارات العمالة بها ميزة لمنافسة المجموعة الأولى من الدول،ومن الممكن أن تستحوذ على نصيبها من تلك الخدمات،وبصفة عامة عندما يصبح هناك نمطا محددا لتقديم الخدمة ،فعادة ما تنتقل عملية إنتاج تلك الخدمة من الدول التي قامت بتطويرها إلى الدول ذات الوفرة في العمالة،والتي وصلت إلى مرحلة جديدة في الحصول على المهارات المطلوبة ،ورأس المال اللازم لاقتناء المعدات المرتبطة بمثل هذه الخدمات،وهذه القضية مرتبطة إلى حد بعيد بظاهرة الاستثمار الدولي في قطاع الخدمات.

المبحث الثاني : الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس GATS)

منذ مطلع الثمانينات بدأت التجارة في الخدمات تحظى باهتمام متزايد من قبل الاقتصاديين ونجحت آنذاك الشركات متعددة الجنسيات بالولايات المتحدة الأمريكية في إقناع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأهمية التجارة في الخدمات،وترتب على ذلك إضافة التجارة في الخدمات في جدول أعمال جولة أوروجواي لمفاوضات التجارة،والتي انتهت بصدور الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المعروفة باسم الجاتس (GATS) و ذلك ضمن ما صدر عنها من اتفاقيات .

والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) تطبق القواعد الرئيسية الخاصة بتجارة السلع على تجارة الخدمات،ولكن مع تعديل هذه القواعد بالشكل المناسب لتأخذ في الاعتبار الفوارق بين السلع والخدمات ،وعليه سنعالج هذا المبحث من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

المطلب ألأول : نشأة الجاتس.

المطلب الثاني : الالتزامات العامة والمحددة بالاتفاقية.

المطلب الثالث :القواعد التنظيمية وملاحق الاتفاقية

المطلب الرابع: ملامح مرونة الاتفاقية للدول النامية ومزايا الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية.

المطلب الأول : نشأة الجاتس :

أولا- اتفاقية الجات (GATT) :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي سبقتها ظاهرة الكساد العالمي في الثلاثينات زاد تأزم الأوضاع الاقتصادية على مستوى العالم،مما أدى بدوره إلى انكماش حركة التجارة الخارجية وتضاؤل حجمها وباستمرار هذه الأوضاع أدركت مجموعة كبيرة من الدول أن تلك القيود لها تأثيرات سلبية على اقتصادياتها،مما دفع البعض منها إلى تركيز الجهود الدولية نحو إصلاح النظام الاقتصادي الدولي بجوانبه الثلاث النقدي والمالي والتجاري،لذلك تم التوقيع على اتفاقية بريتون وودز * في عام 1944م، والتي بمقتضاها أنشأت ثلاث مؤسسات اقتصادية دولية [1].

---

* اسم المدينة الأمريكية التي شهدت التوقيع .

1 - J.afrieeden .DA , lake international political economy . prespectives on global, power and wealth second edition, london, urnwin hyman, 1991 p 335.

صندوق النقد الدولي ليتولى صياغة السياسات النقدية العالمية وتحقيق الاستقرار لأسعار الصرف،والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتولي إدارة السياسات المالية العالمية والإسهام في إعادة تعمير بلدان الدول الأعضاء وتوفير التمويل اللازم للاستثمار في مشروعات طويلة الأجل[1].

أما المؤسسة الثالثة فقد أنشأتها من خلال الرغبة في إصلاح الجانب التجاري وتمثلت تلك الرغبة في مساعي الولايات المتحدة الأمريكية نحو إقامة نظام عالمي جديد يعتمد على مبدأ الميزة النسبية تحت قيادة منظمة التجارة الدولية،يهدف في المقام الأول إلى تحرير التجارة الدولية من القيود المفروضة عليها وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن عام 1946م،وتم بالفعل عقد هذا المؤتمر وقد استكمل أعماله في جنيف (سويسرا) في عام 1947م ثم تم اختتامها في هافانا(عاصمة كوبا) في عام 1948م،وبالفعل صدرت عن هذا الاجتماع وثيقة عرفت باسم ميثاق هافانا أو ميثاق التجارة الدولية وكانت الوثيقة تهدف إلى وضع أسس التوصل لاتفاقية التجارة الدولية والعمل على إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وقد شاركت في مفاوضات ميثاق هافانا 56 دولة وكان من الضروري موافقة نصف عدد الدول من قبل المؤسسات التشريعية في تلك الدول ،ورغم أن هذا الموقف انعقد بموجب مبادرة أمريكية إلا أن الإدارة الأمريكية سحبت موقفها واستمر هذا الموقف الأمريكي الغامض اتجاه الميثاق الجديد من عام 1950م إلى أن رفضت الإدارة الأمريكية رسميا التصديق على الوثيقة خاصة بالجزء الخاص بإنشاء منظمة التجارة العالمية،خوفا من أن تنتقص هذه المنظمة من السيادة الأمريكية على تجارتها الخارجية إلا أن الرفض الأمريكي جاء مصاحبا بموافقتها على توقيع إتفاقية شاملة لتحرير التجارة الدولية السلعية من القيود التي تعوق تدفقها[2].

وقد انضمت 18 دولة إلى هذا المؤتمر (ارتفع العدد إلى 23 دولة بعد ذلك) بهدف التفاوض حول اتفاقية دولية لتحرير التجارة من القيود تكون بمثابة ترتيب مؤقت لحين إيضاح موقف الدول من التصديق على ميثاق هافانا الذي لم يكن قد تبلور بعد[3]،وبالفعل بدأت

---

[1] - حنان محمد علي جلبي ، اتفاقية تحرير التجارة الدولية وتأثيرها على قطاع الخدمات مع التطبيق على مصر، مرجع سبق ذكره ، ص 03.

[2] - محمد دويدار ، الاقتصاد الدولي ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية 1997 ،ص 201.

[3] - أسامة المجدوب ، الجات و مصر والبلدان النامية من هافانا إلى مراكش ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة 1996، ص ص 35- 37.

المفوضات على أساس ثنائي لتبادل التنازلات الجمركية على السلع المختلفة وبعد ذلك تم تجميع كافة الاتفاقيات الثنائية التي تم التوصل إليها لتشكل معا اتفاقية شاملة متعددة الأطراف لتحرير التجارة في السلع،والتي أطلق عليها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة[1](GATT) وهي اختصار للحروف الإنجليزية الأولى لاسمها (General Agree Mention Tariffs Trade).

وكان لإيجاد اتفاقية الجات مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية [2]:

- العمل على رفع مستوى المعيشة والسعي نحو تخفيف التوظيف الكامل.
- العمل على رفع مستوى الدخل القومي وتنشيط الطلب الفعال.
- الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية والتوسع في الإنتاج والمبادلات التجارية.
- تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول وما تؤدي إليه من زيادة الاستثمارات العالمية.
- ضمان زيادة حجم التجارة الدولية وإزالة القيود المحلية بتخفيض القيود الكمية والجمركية.
- إتباع المفاوضات كوسيلة لحل المشكلات.

ثانيا- جولات الجات :

تعتبر فكرة الجات من أبرز الأفكار التي لاقت تطورا مع الزمن فقد أنشأت كهيئة مؤقتة لكنها استمرت لصعوبة التوصل إلى بديل لها ،وقد جرى تطوير هذه الاتفاقية لحزمة التجارة الدولية من خلال عدة جولات[3]موضحة في الجدول التالي :

---

[1] - general agreement on tariff and trade GATT, the tokyo round of multilateral trade negotiations, volume 11, supptementary , report january 1980, p 15.

[2] - دليل المستثمرون، البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي .

http://www.mosgcc.com/topics/curent/article.php?sdd=196&issue يوم 2010/01/10

[3] - كمال بن موسى ، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر 2004، ص 63.

الجدول رقم(4) جولات مفاوضات الجات

اسم الجولة	التاريخ والمكان	عدد الدول الأعضاء	نتائجها	ملاحظات
جنيف	سويسرا 1947	23	- التوصل للإطار العام للجات. - تبادل التنازلات الجمركية.	
أنسي	فرنسا 1949	13	- المزيد من التنازلات الجمركية.	عمليا أول جولة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف .
توركاي	إنجلترا (1950 - 1951)	38	- المزيد من التنازلات الجمركية .	-ارتفاع عدد الدول المشاركة . - انتشار الوعي والرغبة في تحرير التجارة الدولية.
جنيف	سويسرا 1956 .	26	- تخفيضات جمركية .	
ديلون	جنيف سويسرا (1960-1961)	26	- تخفيضات جمركية .	
كيندي	جنيف (1964-1967)	62	- تخفيض جمركي على المنتجات الصناعية	- ارتفاع عدد الدول الأعضاء. - إضافة نص فقرة التجارة والتنمية.
طوكيو	اليابان 1973 - 1979.	102	- تخفيض جمركي على المنتجات الصناعية . - تنوع مواضيع الاتفاق ، الدعم ، الإغراق الخ	لم يتم التوصل إلى أي تخفيض من القيود المفروضة على السلع الزراعية.
أورجواي	أورجواي (1986-1993)	121	- اتفاق تأسيس المنظمة العالمية للتجارة. - اتفاقيات متنوعة حقوق الملكية ، خدمات	

المصدر : زكية بوستة ، القدرة التنافسية في الخدمات المالية والمصرفية للجزائر وفق أحكام الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق ، دمشق 2010 ، ص ص 6-8.

كما هو مبين في الجدول السابق فإن الجات شهدت ثماني جولات من المفاوضات [*]حيث يلاحظ أن الجولات الخمس الأولى للجات قد اقتصرت على تبادل التنازلات الجمركية بين الأطراف المشاركة، كما يلاحظ أيضا محدودية الدول المتفاوضة وقصر مدة الجولة إلا أن التطورات المختلفة الحاصلة في تلك الفترة والتي منها ظهور المجموعة الأوروبية كإتحاد جمركي بالإضافة إلى ظاهرة التحرر في مختلف البلدان المحتلة استوجب هذا كله تفعيل مفاوضات الجات وتنويع مواضيعها ، وتعتبر جولة الأورجواي من أهم الجولات التي شهدتها الجات نظرا لأنها اشتملت معظم جوانب التجارة الدولية،منها تعزيز دور الجات وزيادة تحرير التجارة العالمية مع التأكيد على أهمية استجابة الجات للبيئة الاقتصادية العالمية،والبحث عن صيغة للتكامل بين السياسات التجارية وغيرها من السياسات الاقتصادية الأخرى المؤثرة على قضايا النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية[1]،فقد أشارت إلى تعاظم أهمية الخدمات في العلاقات الاقتصادية الدولية وفي الهيكل الإنتاجي لعدد كبير من البلاد الصناعية ومن ذلك خدمات البنوك وشركات التأمين والمقاولات والنقل والسياحة ،وقد أصبحت تلك الخدمات مصدرا هاما من مصادر الدخل لعدد كبير من البلاد[2]،إلى جانب موضوع الخدمات أثارت الو.م.أ موضوعا جديدا وهو الملكية الأدبية والفنية والصناعية ويشمل ذلك عددا من القضايا التي تؤثر في التجارة الدولية،ومن ذلك الغش التجاري والسرقات الفنية (الأفلام والأعمال الأدبية ... الخ) يضاف إلى ذلك موضوع جديد آخر يتعلق بالآثار التجارية لقوانين الاستثمار في بعض البلاد.

وقد مرت اتفاقية الجات على نحو كبير من التطوير والتعديل إلى أن تمت جولة أورجواي 1993م التي انتهت إلى إقرار اتفاقية جديدة،وقيام المنظمة العالمية للتجارة في أفريل 1994م ليبدأ العمل بمنظمة التجارة العالمية اعتبارا من يناير 1995م لتحل محل الجات وتكون لها قوة أكبر في تسيير التجارة[3] .

---

[*] - لمزيد من المعلومات حول مفوضات الجات راجع: سامي مراد ، دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية (الجاتس) في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية، المكتب العربي للمصارف ،ط 1 ، القاهرة 2005،ص ص 25، 29.

[1] - شريف دولار ، اتفاقية الجات إلى أين ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإبعاد والآثار الاقتصادية لمفاوضات الجات، الجمعية العربية للتنمية التكنولوجية، خلال الفترة من(20-22) ماي 1993 ،القاهرة 1995، ص 211.

[2] - سعد النجار ، الاقتصاد العالمي والبلاد العربية في عقد التسعينات ، دار الشروق ، القاهرة 1999، ص 71.

[3] - أسامة المجدوب ، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 46 - 56.

ثالثا - اتفاقية الجاتس:

أدخلت جولة أورجواي اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات وتم وضع الركائز التي تحكم اتفاق التجارة في الخدمـــات كم يبين الشكل التالي:

الشكل رقم (3): الركائز التي تحكم اتفاق التجارة في الخدمات

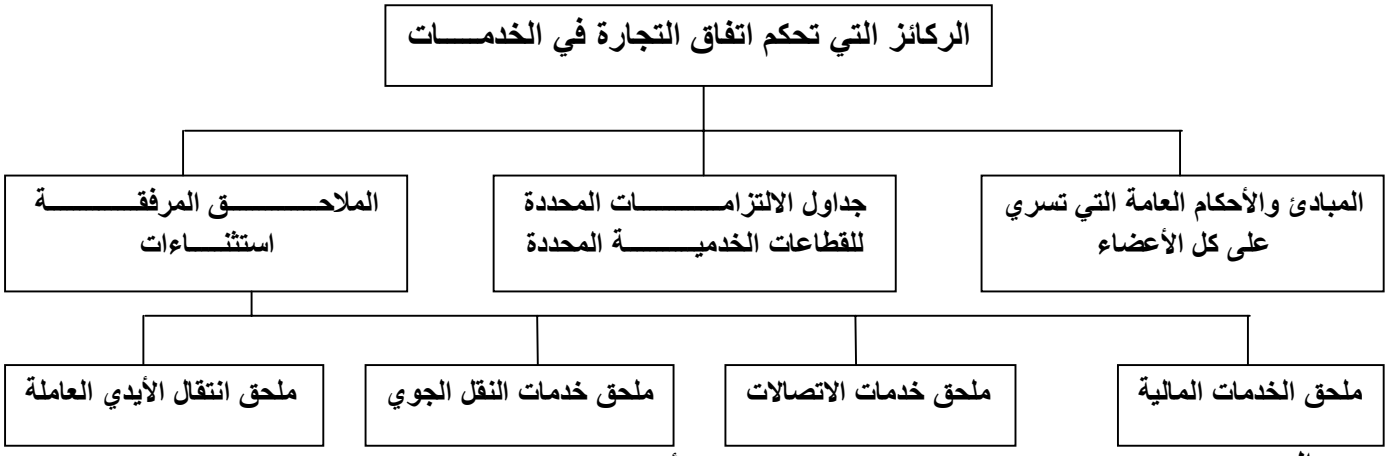

المصدر: حنان محمد علي حلبي. اتفاقيات تحرير التجارة الدولية وتأثيرها على قطاع الخدمات مع التطبيق على مصر، مرجع سبق ذكره، ص86.

تسري المبادئ والأحكام العامة على جميع الأعضاء وجميع الخدمات القابلة للتجارة الدولية بغض النظر عن تحريرها أو عدم تحريرها،وتتفق اتفاقية الخدمات مع اتفاقية السلع في اللوائح التي تنظم كل منها حيث اعتمدت اتفاقية الخدمات إلى حد كبير على لوائح اتفاقية الجات الخاصة بالسلع،وتنفرد اتفاقية الخدمات في أن هناك اتفاقية تكميلية بعضها في شكل ملاحق مثل ملحق الخدمات المالية .

المطلب الثاني: الالتزمات العامة والمحددة بالاتفاقية.

سيتم في هذا المبحث إيضاح المبادئ والأحكام العامة التي تحكم اتفاق الخدمات وأيضا الالتزامات المحددة .

أولا - الالتزامات العامة:

وضعت جولة الاورجواي الالتزامات العامة التي تحكم اتفاق تحرير التجارة الدولية في مجال الخدمات ويمكننا توضيحها كما يلي:

1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يقصد بهذا المبدأ عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل،ويضاف إلى ذلك أن الاتفاقية تقضي بأن أي ميزة تمنحها دولة عضو في الاتفاقية لعضو آخر ولدولة أخرى غير عضو فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات ينبغي أن تمنح في ذات الوقت ودون شروط أو قيود إلى كافة الأطراف الأعضاء في الاتفاقية،ولا يمنع ذلك من منح ميزة لدولة مجاورة أي مشاركة في الحدود لتسهيل التبادل فيما بين مناطق خدمات على الحدود فقط، وتقتصر على الخدمات التي تنتج وتستهلك محليا وفي كل الأحوال فإن أي ميزة مراجعة الاستثناءات الممنوحة بعد مرور خمس سنوات على بدء سيران اتفاقية الخدمات، حيث يلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية تنص على أنه بإمكان أي عضو أن يطبق معيارا لا يتفق مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إذا ما نص على ذلك صراحة في ملحق الإعفاءات الخاصة بالمادة الثانية[1] .

2- مبدأ الشفافية:

تتضمن الاتفاقية العامة لتحرير الخدمات المالية محورا هاما يتجسد في الإفصاح المالي وشفافيته، حيث أشار في المادة الثالثة على ضرورة تبادل الدول الأطراف لكافة المعلومات والإجراءات التطبيقية والقوانين والتشريعات ومبادئ الرقابة والتوجيهات الإدارية المتعلقة بالخدمات المالية ذات التأثير المباشر[2]، وذلك دون إبطاء في موعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الاتفاقية وينبغي أيضا نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها والتي يكون العضو قد وقع عليها، ويجوز لأي عضو الحق في إخطار مجلس التجارة في الخدمات بأي إجراءات يتخذها أي عضو آخر، ويعتبرها العضو مؤثرا في تنفيذ بنود الاتفاقية.

ومن جهة أخرى ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أي عضو تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها إلى إعاقة تنفيذ القوانين أو إلحاق الأذى بالمصلحة العامة، أو الإضرار بالمصالح التجارية لمشروع أو منشآت معينة عامة كانت أم خاصة[3].كما تلتزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس تجارة الخدمات في منظمة التجارة العالمية سنويا على الأقل بأية قوانين أو قرارات جديدة أو تعديلات في القوانين السارية، حيث أشارت الاتفاقية إلى أنه يجوز للعضو أن يعدل

---

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي إلى سياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية ،الإسكندرية 2002، ص129.

[2] - شذا جمال الخطيب، العولمة المالية ومستقبل الدول العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، عبدين مصر 2002،ص25.

[3] - سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية 2001،ص 321.

جداول التزاماته أو سحبها كاملة بعد مضي ثلاثة سنوات من تقديمها، وكل ما عليه أن يبلغ منظمة التجارة العالمية بهذا التعديل قبل سريانه بثلاثة أشهر وعليه تعويض الأعضاء المتضررين.

3-مبدأ التحرير التدريجي[1]:

يعتبر التحرير التدريجي لتجارة الخدمات وسيلة لتشجيع النمو الاقتصادي بين كل الشركاء التجاريين، حيث تنظم المادة 19 الواردة في الجزء الرابع من الاتفاقية تحت عنوان "التفاوض حول الالتزامات المحددة" عملية الوصول إلى مستويات أعلى من التحرير،من خلال جولات متعاقبة من المفاوضات يبدأ أولها بعد خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تنفيذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وتوجه تلك المفاوضات نحو تخفيض أو إزالة أية آثار معاكسة على تجارة الخدمات تعوق من كفاءة الولوج للأسواق وبما يحقق منافع متوازنة لجميع المشاركين في تلك المفاوضات.

4-مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:

نصت المادة الرابعة من القسم الثاني من الاتفاقية على ضرورة تشجيع وتسهيل مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في التجارة الدولية،من خلال الالتزامات المحددة التي تتفاوض عليها مختلف الأعضاء وفقا للجزئيين الثالث والرابع من هذا الاتفاق والتي تتعلق بما يلي:

- تعزيز وتقوية قدرات توفير الخدمات المحلية وزيادة كفاءتها وقدرتها التنافسية عن طريق السماح للدول النامية بالحصول على التكنولوجيا وفقا للأسس التجارية.
- تحسين إمكانية وصول الدول النامية إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات.
- تحرير الوصول إلى أسواق التصدير في القطاعات والوسائل التي تهم تلك الدول[2] .

5-مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسات التجارية المقيدة:

تم الاتفاق على هذا المبدأ نظرا لأن أحد الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات يتمثل في بعض الممارسات غير المشروعة التي قد يتبعها مقدمي الخدمات الوطنيين لتنفيذ منافسة الأجانب، وعلى ضوء أن هذه الممارسات قد تتم أيضا بواسطة بعض محتكري الأسواق المحلية لنوعيات معينة من الخدمات مما يمنع عن منافسته الأجانب في تلك الأسواق أو قد تتم بواسطة هؤلاء المحتكرين أو توابعهم أيضا عند تقديم الخدمات في أسواق خارجية.

---

[1] - عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي،القاهرة من 31 ماي إلى 2 جوان 2005، ص7.

[2] - عبد الواحد الغفوري، العولمة والجات التحديات والفرص، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة 2000،ص86.

فقد نصت المادة الثامنة على أنه على الدول التي تمنح هؤلاء المحتكرين الحق في احتكار السوق المحلي،أن تتأكد من عدم استغلال هذا الحق بطريقة لا تتسق مع التزام الدول بالتحرير، ويرى مجلس تجارة الخدمات بناء على طلب الدولة المتضررة من تلك الممارسات أن يطلب من العضو المانح للحق الاحتكاري معلومات محددة تخص هذه العمليات[1] .

6- القواعد والإجراءات المحلية:

تقضي اتفاقية الجاتس بأن تكون القواعد التنظيمية والنواحي الإدارية المتعلقة بالأنشطة الخدمية التي التزم العضو بتحريرها ،أي الواردة بجدول التزاماته المحددة موضوعية ومناسبة،بحيث لا تشكل حواجز تجارية كما تقضي بوجود تنظيمات محلية تكفل التطبيق العادل والسهل لاتفاقية الجاتس (مادة 06 من اتفاقية الجاتس).

وفيما يتعلق بالخدمات المالية فقد سمحت اتفاقية الجاتس لأي عضو أن يتخذ الإجراءات الوقائية المناسبة بهدف حماية المستثمرين والمودعين، حقوق حملة وثائق التأمين والمكتتبين في الأوراق المالية ولضمان سلامة واستقرار النظام المالي ولحماية أي شخص طبيعي أو معنوي اتجاه مقدمي الخدمات المالية، بشرط عدم استخدام هذه الإجراءات للإضلال بالتزامات العضو في اتفاقية الجاتس، كذلك سمحت اتفاقية الجاتس لأي عضو بالامتناع عن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأعمال وحسابات العملاء أو المعلومات السرية أو المعلومات الموجودة لدى الوحدات العامة والمتعلقة بالملكية (البند'2' من ملحق الخدمات المالية).

ولا تعتبر الضوابط والنظم التي يضعها الأعضاء لأسباب تتعلق بالحيطة قيودا على تحرير الخدمات،ويجب على العضو أن يعترف بما يضعه الأعضاء الآخرين من هذه الضوابط والنظم (البند '3' من ملحق الخدمات المالية) [2].

7- اتفاقية تكامل أسواق العمل:

يسمح اتفاق الجاتس للدول الأعضاء أن يتم اتفاق للتكامل في أسواق العمل يستثنى فيه مواطني أطراف الاتفاق من الشروط الخاصة بالإقامة وتراخيص العمل[3]،مما يسهل استخدام العمالة وتفضيلها على العمالة في الدول غير الأعضاء في الاتفاقية (مادة 5 مكرر).

---

[1] - عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001،، ص109.

[2] - سامي أحمد مراد، مرجع سبق ذكره، ص ص40-41.

[3] - زينب محمد الجوادي، أثر اتفاقية الجات على الجهاز المصرفي المصري بالتطبيق على بنوك القطاع العام، البنك الأهلي المصري، رسالة عضوية غير منشورة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة 1997، ص65.

8- الدعم:

بالرغم من اعتراف اتفاقية الجاتس بأن للدعم آثار مشوهة على المنافسة في تجارة الخدمات إلا أنها لم تمنع أي دولة عضو من منح الدعم لموردي الخدمات المحليين بها،وأجازت لأي عضو يتأثر سلبيا بهذا الدعم الذي يقدمه عضو آخر أن يطلب عقد مشاورات مع هذا العضو في شأن هذا الدعم وحددت الاتفاقية ضرورة دراسة هذه الطلبات بعناية.

وعلى أن يتم عقد مفاوضات متعددة الأطراف في المستقبل في مجال الدعم[1]،وأن تراعي هذه المفاوضات الدور الذي يلعبه الدعم في برامج التنمية في الدول النامية ، كما ينبغي أن تأخذ هذه المفاوضات في الاعتبار حاجز الدول الأعضاء – وخاصة الدول النامية – إلى المرونة في هذا المجال(المادة 15).

9- المشتريات الحكومية:

تنص اتفاقية الجاتس بعدم خضوع المشتريات الحكومية من الخدمات بغرض الاستهلاك الذاتي لقواعد المعاملة الوطنية والنفاذ إلى الأسواق ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية،ويتم خلال سنتين من نفاذ اتفاقية المنظمة عقد مفاوضات متعددة الأطراف بشأن المشتريات الحكومية في مجال الخدمات (المادة 13).

10- المدفوعات والتحويلات :

المبدأ العام هو التزام الدول الأعضاء بإجراء التحويلات والمدفوعات المستحقة السداد مقابل عمليات جارية تتصل باستيراد الخدمات الواردة في التزاماتها المحددة (المادة 11)،ويسمح الاتفاق للدول الأعضاء أن تعترض أو تبقى على قيود أنشطة التجارة في الخدمات التي قامت بتقديم التزامات محددة بشأن تحريرها بما فيها القيود على المدفوعات والتحويلات[2] ،وذالك في حالة حدوث صعوبات شديدة أو صعوبات في الأوضاع المالية الخارجية أو تهديد بوقوع هذه الصعوبات بشروط أهمها أن تكون هذه القيود مؤقتة ومتمشية مع أحكام صندوق النقد الدولي وألا تميز بين الأعضاء وألا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة الصعوبات (المادة12)،ومن المعروف أن الضغوط على ميزان المدفوعات في الدول الأعضاء التي تمر بمرحلة التنمية الاقتصادية أو التحول

---

[1] - نفس المرجع السابق ، ص 67 .

[2] - البنك المركزي المصري، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات مع التركيز على الخدمات المالية، سلسلة أوراق للمناقشة، المعهد المصرفي، الورقة 22، القاهرة 1998، ص 24.

الاقتصادي،تتطلب قيود للحفاظ على مستوى الاحتياطات الدولية لتنفيذ برامج التنمية أو التحول الاقتصادي.

11- إجراءات الوقاية الضرورية :

تسمح اتفاقية الجاتس لأي دولة عضو باتخاذ إجراءات وقائية طارئة بسحب أو تعديل التزاماتها المحددة بالتحرير بعد عام واحد فقط من بدء تنفيذها،بشرط أن يبرهن هذا العضو لمجلس التجارة في الخدمات أن التعديل أو الانسحاب لا يحتمل مرور الثلاث سنوات التي يقضي بها الاتفاق في الأحوال العادية (المادة 10) .

12- الإعلان عن المعلومات السرية :

ليس في اتفاقية الجاتس ما يفرض على أي عضو تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة أو بالمصلحة العامة (مادة 03 مكرر).

13- الاستثناءات العامة:

لا تطبق اتفاقية الجاتس على الإجراءات الضرورية كحماية الآداب العامة،الحياة، الصحة، الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الحفاظ على النظام العام أو الإجراءات الضرورية لضمان احترام القوانين أو الأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام اتفاقية الجاتس مثل تلك المتعلقة بمنع حالات الغش أو حماية البيانات الشخصية نشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية، مع مراعاة عدم استخدام ذلك كوسيلة لوضع قيود على التجارة في الخدمات (المادة 14).

14-الاستثناءات الأمنية:

لا تنطبق اتفاقية الجاتس على المعلومات اللازمة للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية أو المتصلة بطريقة مباشرة بتوريد خدمات لأغراض عسكرية (المادة (14) مكرر).

15-الاعتراف:

حيث أجازة الاتفاقية في المادة السابعة للعضو تحقيقا لهدف التطبيق الكلي أو الجزئي لمقاييسه أو معاييره الخاصة بمنهج التراخيص والإجازات أو الشهادات لموردي الخدمات،أن يعترف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو بالانجازات والشهادات التي يمنحها بلد آخر، ولكن لا يجوز للعضو أن يمنع الاعتراف بطريقة تجعل منه وسيلة للتميز بين البلدان عند تطبيق

العضو لمقاييسه،ومعاييره لمنح الترخيص والإجازات والنشاطات لموردي الخدمة أو قيدا على التجارة في الخدمات[1].

ثانيا - الالتزامات المحددة:

تضمنت اتفاقية الجاتس أن يرفق كل عضو فيها ببروتوكول انضمامه إلى اتفاقية جداول التزاماته المحددة، أي الجداول التي تتضمن أنشطة الخدمات الرئيسية والفرعية التي يلتزم بتحريرها والتي توضح أيضا القيود الموضوعة في كل نشاط.

1 - النفاذ إلى الأسواق:

نصت الاتفاقية في مادتها السادسة عشر فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق أن تلتزم الأطراف بالسماح بدخول أسواقها لموردي الخدمات من الأطراف الأخرى،بالشروط التي تم الاتفاق عليها والموضحة في جداول الالتزامات الخاصة بكل دولة على أن تمنح الأطراف المتعاقدة للخدمات الأجنبية وموردیها عند الدخول إلى السوق معاملة تفضيلية لا تقل عن الموضحة في جداولها الخاصة،كما يسمح لموردي الخدمات المالية الأجانب سرية اختيار الأسلوب المفضل لهم في تصدير خدماتهم إلى الدول المستوردة[2]، وفي هذا الإطار فإن المقصود من النفاذ إلى الأسواق الإلغاء التدريجي للقيود الموضوعة على مقدمي الخدمة أو على إجمالي قيمة المعاملات الخدمية أو على إجمالي عدد عمليات الخدمة أو ألأفراد المستخدمين، كذلك الإلغاء التدريجي للقيود التي تتناول الخدمة أو أية قيود على رأس المال الأجنبي المتعلق بالمستويات القصوى للمشاركة الأجنبية[3].

وقد أشارت (المادة 16) أيضا إلى أنه في القطاعات التي يقوم بها العضو بتقديم التزامات النفاذ إلى الأسواق هناك إجراءات لا يجوز أن يستبقيها أو يعتمدها،سواء في جزء من إقليمه أو في إقليم بأكمله إلا إذ كانت مدرجة في جدوله[4].

---

[1] - محسن هلال،مشروع اتفاقية التجارة الدولية في الخدمات ، بحث مقدم إلى مؤتم التسويق الدولي،اكاديمية السادات للعلوم الإدارية،الإسكندرية خلال الفترة من 28 إلى29 ديسمبر 1993 ، ص 101.

[2] - نفس المرجع ،ص104.

[3] - البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد 30، العدد 04،القاهرة 1994،ص90.

[4] - حسن حجازي محمد، أثار تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية في إطار اتفاقية جولة أورجواي على البنوك المصرفية، رسالة معهد التخطيط القومي، غير منشورة،القاهرة 1995، ص28.

2- المعاملة الوطنية:

يهدف مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية الجات إلى إتاحة الفرصة المتساوية بين السلعة الوطنية والأجنبية فور دخولها عبر الحدود، كما لا يجوز فرض ضرائب أو رسوم تميز بين السلعة الوطنية والأجنبية، كما لا يجوز وضع قيود أو إجراءات للتفرقة في قنوات التوزيع الداخلي بين الإنتاج المحلي والمستورد، خلال مفاوضات وضع مشروع اتفاق الخدمات لوحظ صعوبة تطبيق هذا المبدأ كاملا بنفس مفهوم السلع ،ولهذا أقر السماح بالتفرقة بين الخدمة الوطنية والأجنبية بشرط تدوين ذلك في جداول الالتزامات الخاصة بكل عضو[1].

3- الالتزامات الإضافية :

وهي التزامات يتفاوض عليها الأعضاء وتتعلق بالإجراءات المتصلة بالخدمات وغير الخاضعة للإدراج في جداول الالتزامات بموجب المادة السادسة عشر (النفاذ إلى الأسواق)،والمادة السابعة عشر (المعاملة الوطنية) وكذلك الإجراءات المتصلة بالمؤهلات والمقاييس والترخيص وتدرج هذه الالتزامات الإضافية في جداول العضو،ووفقا للمادة العشرين من الاتفاقية يسجل كل عضو في جدول خاص به الالتزامات المحددة التي يلتزم بها بموجب المادة الثالثة (التزام الشفافية) ويحدد لكل جدول[2]:

*الأوضاع وحدود وشروط النفاذ إلى الأسواق.
* شروط المعاملة الوطنية وأحكامها .
* التعهدات المتصلة بالالتزامات الإضافية .
* الإطار الزمني للتنفيذ حسب الاقتضاء.
* موعد بدأ سريان الالتزامات .

وتعد جداول الارتباطات بحيث يوضح في كل جدول القيود الموضوعة في القطاع المعني وقد تم تقسيم تلك الارتباطات إلى ثلاث درجات كما يلي[3]:

---

[1] - نادية حمدي صالح ،اتفاقية الجات وآثارها على تخطيط وتطوير المنتج بالمصارف المصرية ، مجلة النهضة الإدارية ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية،القاهرة جويلية 1995 ، ص 84.

[2] - حسن حجازي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 35- 36.

[3] - فائقة الرفاعي ، الاتفاقية العامة للخدمات المالية وانعكاساتها على الجهاز المصرفي في الدول العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي، كلية الاقتصاد والسياسة ،جامعة القاهرة خلال الفترة من 13- 15 يناير 1996 ، ص 06.

أ – **الارتباط المطلق** : وهو ما يعني فتح أسواق الدولة تماما وعدم التفرقة في المعاملة ليس فقط فيما بين موردي الخدمة الأجانب ولكن أيضا بينهم وبين المواطنين .

ب- الارتباط المقيد : وتستند فيه الدولة بالقائمة المحددة في الاتفاقية (المادة 16) بالنسبة للقيود على النفاذ إلى الأسواق وتحددها الاتفاقية بستة قيود هي :

*القيود على عدد موردي الخدمة سواء في شكل فرض حصص محددة لدخول موردي الخدمة الأجانب أو اشتراط أن تحدد الدولة مدى حاجة السوق المحلي إلى الخدمة.

*وضع قيد على القيمة الكلية للخدمة أو الأصول في شكل حصص رقمية أو اختبار الحاجة الاقتصادية.

* فرض حد أقصى على حجم العمليات أو كمية الإنتاج سواء في شكل حصص أو اختبار الحاجة الاقتصادية.

* فرض قيود كمية للعاملين الأجانب في قطاع أو شركة أو فرع عن طريق وضع حصص رقمية أو اختبار الحاجة الاقتصادية.

* قيود تتطلب شكلا قانونيا معينا لدخول الأجانب.

* قيود على مساهمات الأجانب في رأس المال أو حدود قصوى للاستثمار المباشر ويجب أن تتعهد الدولة بالتحرر من هذه القيود على مراحل بما يتفق وأوضاعها.

ج-عدم الارتباط: وهي الحالة التي ترغب فيها الدولة الدخول في الاتفاقية ولكن أسواقها تكون مغلقة أمام الخدمات،وهنا تتعهد الدولة بفتح أسواقها تدريجيا في المستقبل وفق أوضاعها في إطار المفاوضات اللاحقة[1].

المطلب الثالث: القواعد التنظيمية وملاحق الاتفاقية :

لقد تضمنت اتفاقية الجاتس مجموعة من القواعد التي تنظم التجارة في الخدمات بين الدول الاعضاء اضافة الى شمولها على مجموعة من الملاحق.

[1] - نفس المرجع السابق، ص07.

أولا-القواعد التنظيمية:

1-التحرير التدريجي وجداول الالتزامات:

نظرا لأن اتفاق الخدمات الناجم عن مفاوضات جولة أورجواي قد اقتصر على تحرير جزئي فقط للتجارة الدولية في الخدمات،لذا تم الاتفاق على دخول الأعضاء في جولات تفاوضية متتابعة تبدأ بعد مرور فترة لا تتجاوز خمسة سنوات من تاريخ إنشاء منظمة التجارة العالمية، ثم دوريا بعد ذلك بهدف رفع مستوى التحرير على أساس المنفعة المتبادلة وتحقيق التوازن الشامل بين الحقوق والالتزامات،مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية ومستويات التنمية في مختلف الأعضاء وإعطاء المرونة الكافية للأعضاء من البلدان النامية بما يتلاءم مع أوضاعها التنموية.

أما فيما يخص إعداد وتعديل الجداول فتحدد (المادة 20) من الاتفاقية ضوابط إعداد جداول التعهدات الوطنية في الخدمات،من خلال وضع إطار عام لما ينبغي أن تتضمنه هذه الجداول والتي تشمل التعهدات المحددة في القطاعات التي يرغب العضو في تحريرها، فضلا عن طبيعة ونطاق شروط الوصول للأسواق وشروط التأهل للمعاملة الوطنية والالتزامات المتصلة بأية تعهدات إضافية، قد يرى العضو إدراجها في هذه الجداول والإطار الزمني لتنفيذ التعهدات وموعد سريانها وتصبح هذه التعهدات جزء لا يتجزأ من اتفاقية الخدمات[1] .

2- التشاور وتسوية المنازعات وإنشاء مجلس التجارة في الخدمات:

أ-التشاور وتسوية المنازعات: وهو التشاور في الادعاءات التي يتقدم بها أي عضو من الأعضاء الآخرين ومحاولة حل النزاعات وديا بعين العطف[2]،ويأتي دور التشاور هنا لاستيضاح أسباب ودوافع العضو في اتخاذ هذه التدابير وبيان آثارها على الآخرين والتوصل لحل مقبول يعالج الضرر ويحفظ مصالح الطرفين، أما في حالة فشل التشاور في التوصل لحل النزاع يتم الالتجاء إلى القواعد والإجراءات العامة التي تحكم تسوية المنازعات للتوصل إلى حل مقبول للطرفين، ويجوز في هذه الحالة لجهاز تسوية المنازعات الترخيص للطرف المضار بتعليق تنفيذ التزاماته وتعهداته المحددة اتجاه العضو المخالف وفقا للأحكام ذات الصلة بتسوية المنازعات[3].

ب- مجلس التجارة في الخدمات: وهو المؤسسة التي تقوم بمراقبة تنفيذ الاتفاقية ويشارك فيه ممثلون عن جميع الأعضاء،وللمجلس أن ينشأ هيئات فرعية يعتبرها ضرورية أو مناسبة لأداء

---

[1] - أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش ، مرجع سبق ذكره، ص ص 133-134.

[2] - مصطفى رشدي شيحة، اتفاقية التجارة العالمية في عصر العولمة ، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2004. ص 173.

[3] - أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص132.

وظائفه على نحو فعال وينتخب الأعضاء رئيس المجلس ويحدد المجلس القواعد والإجراءات الخاصة مباشرة، وعمله الأساسي في هذا يتمثل في مشاورات التفاهم وإحالة تسوية النزاع عن طريق التحكيم ورقابة تنفيذ الأعضاء لالتزاماتهم.

ج- التعاون الفني: أما التعاون الفني فيتعلق بإتاحة الفرصة لمنتجي وموردي الخدمات في الدول الأعضاء التي تحتاج إلى مساعدة بالوصول والحصول على هذه المعاونة،كما هو الحال بالنسبة للبلاد النامية وتقوم سكرتارية منظمة التجارة العالمية بتقديم المعلومات والمساعدات الفنية إلى الأعضاء التي تحتاجها،وبصفة خاصة إلى الدول النامية تحت إشراف مجلس التجارة في الخدمات.

ثانيا- الملاحق المرفقة بالاتفاقية:

احتوت الاتفاقية على عدة ملاحق تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية مراعية في ذلك بعض الظروف والطبيعة الخاصة لبعض القطاعات ومن بين هذه الملاحق[1].

1- ملحق الاستثناء من مبدأ الدول الأكثر رعاية:

وقد سبق وان تعرضنا لهذا الوضع عند التعرض لمبدأ الدولة الأكثر رعاية والاستثناءات الخاصة به.

2- ملحق انتقال الأشخاص الطبيعيين:

يوضح الملحق أن المقصود بتعبير الأشخاص الطبيعيين هم أولئك الأشخاص الذين ينتقلون للإقامة بصفة مؤقتة في أراضي دولة أخرى بهدف توريد الخدمات لهذه الدول العضو،وهؤلاء هم فقط من تنطبق عليهم أحكام اتفاق الخدمات[2]،ويستثني في ذلك الأشخاص الذين يرغبون في الحصول على وظيفة دائمة أو إقامة دائمة في دولة ما.

3- ملحق خدمات النقل الجوي:

ويقرر هذا الملحق أن الاتفاقية لا يجب أن تتعارض مع الاتفاقيات الدولية أو الثنائية المتعلقة بتنظيم النقل الجوي،كما أنها لا يجب أن تمس الإجراءات المتعلقة بالسيادة الوطنية مثل

---

[1] - مصطفى رشدي شيخه، مرجع سبق ذكره، ص209.

[2] - أسامة المجدوب ، مرجع سبق ذكره، ص138.

*سنتطرق إلى ملحق الخدمات المالية بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

المرور وهي تنطبق فقط على الخدمات التجارية المتصلة بالنقل الجوي.

4- ملحق الخدمات المالية:

حيث يحاول هذا الملحق بداية تنظيم هذا القطاع وإبراز خصوصيته وأهميته*.

5- ملحق الاتصالات:

ويعتبر هذا الملحق على قدر كبير من الأهمية نظرا لخصوصية هذا القطاع والتطور التكنولوجي الكبير الذي لحقه،كما أن الدول لم تقدم التزامات أو تعهدات أثناء دورة أروجواي نظرا لاحتكار الحكومة لهذا القطاع في كثير من الدول كما انه يحقق قيمة مضافة كبيرة إلى الحكومات، وأعلن الملحق صراحة أن الاتفاقية لا تطبق على الإجراءات المتعلقة بتوزيع البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بواسطة الكابلات أو البث،وحدد الملحق مفهوم الاتصالات باعتباره إرسال واستقبال الإشارات بأي وسيلة من الوسائل الكهرومغناطيسية ،وتكلم الملحق عن البنية الأساسية وإمكانية الوصول إلى شبكات المعلومات عبر الحدود ومنعت الاتفاقية أي تعسف أو تمييز في هذه النوعية من التجارة.

وعموما فإن هذه الملاحق تتعلق بقطاعات معينة من الخدمات وسوف تخضع لمفاوضات ومراجعة ووضع قواعد تدون في اتفاقية تالية.

المبحث الرابع: مرونة الاتفاقية ومزايا الدول العربية الأعضاء في الجاتس.

تمارس الدول الأعضاء حقوق الدولة العضو بنفاذ خدماتها إلى الدول الأخرى الأعضاء مقابل الالتزام الذي قدمته بفتح بعض قطاعات الخدمات أو قطاعاتها الفرعية أمام الموردين الأجانب،وفقا لقوائم التزاماتها المحددة في مجال الخدمات مع الآخذ بالحسبان أهمية المشاركة في المفاوضات المستقبلية والتي تهدف إلى المزيد من تحرير تجارة الخدمات وتوسيعها بين الدول الأعضاء.

أولا:ملامح مرونة الاتفاقية بالنسبة للدول النامية:

فرضت اتفاقية الجاتس بعض الإعفاءات الخاصة للدول النامية، من اجل تسهيل مشاركة هذه البلدان في التجارة الدولية في الخدمات وذالك من خلال[1] .

[1] - احمد يوسف الشحات، مقدمة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، دار المريخ،المملكة العربية السعودية 2006، ص ص 176-177.

-تقوية قدرة الخدمات المحلية للبلدان النامية،وكذالك فعاليتها وتنافسيتها.

-تحسين نفاذ هذه البلدان إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات.

-تحرير النفاذ إلى الأسواق في القطاعات وأساليب تقديم الخدمات ذات الأهمية التصديرية لهذه البلدان.

-أشارت الاتفاقية بشكل خاص،إلى انه يجوز للبلد النامي ،عند سماحه بنفاذ الخدمات الاجنبية ،أن يربط ذالك بشروط لتحقيق الأهداف السابقة الذكر.

-لا يتعين الإصرار على تطبيق مبدأ التقابلية أو التبادلية الكاملة مع البلدان النامية الأعضاء خلال مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات.

-تطلب الاتفاقية من البلدان المتقدمة إنشاء نقاط اتصال في بلدانهم، بغرض تسهيل نفاذ مقدمي الخدمات من البلدان النامية إلى المعلومات التي تساعدهم في تجارتهم في الخدمات.

ثانيا:مزايا الدول العربية الأعضاء في الجاتس:

ويمكن تلخيص أهم الحقوق والميزات الممكن تحقيقها في إطار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات فيما يأتي[1] :

- تمنح الاتفاقية الحق للدول العربية ذات المزايا النسبية في السياحة والسفر والتشييد والهندسة والخدمات المصرفية والتأمين وسوق العمل والخدمات التعليمية والصحية في النفاذ إلى أسواق الدول الأخرى،وفقا لقوائم الالتزامات المحددة والتي يمكن توسيعها مستقبلا عبر المفاوضات المتعددة الأطراف.

- إن الاتفاقية تفتح المجال أمام الدول العربية للحصول على بعض الخدمات المالية التي تفيد تطور القدرات الوطنية في الزراعة والصناعة مقابل استيراد الخدمات وتدوينها في قائمة التزامات الدولة العضو، فضلا عن الشروط الموضوعة في قوائم الالتزامات الوطنية يمكن أن تحدد شكل الوجود الأجنبي سواء كان على شكل مشروع مشترك أو أجنبي أو تحديد نسبة المساهمة الوطنية، وشروط نقل التكنولوجيا وتوظيف الأجانب من شأنه إتاحة الفرصة لاختيار الأسلوب الأمثل.

- تساعد الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على تحديد المعاملة الوطنية بما يسمح بحماية وتشجيع الخدمات الوطنية بدرجة أكبر من الأجنبية، وذلك بتدوين تلك المعاملة في الخانة الخاصة بذلك في جداول الالتزامات.

---

[1] - حسين الفحل، الجاتس وأفاق التجارة العربية في الخدمات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد23، العدد 2، دمشق 2007، ص ص 133-135.

- يتيح اتفاق الخدمات للدول الأعضاء الحصول بشفافية على المعلومات الخاصة بالنواحي التجارية والفنية للخدمات بما فيها التشريعات الوطنية والتقنيات الحديثة في مجال الخدمات وأيضا تحقيق النفاذ إلى الأسواق في تلك القطاعات.

- يؤمن الاتفاق للدول العربية المصدرة والمستوردة للعمالة إمكانية تعزيز تعاونهم لتأمين احتياجاتهم من العمالة وفقا لقواعد المنظمة والمحددة بجداول الالتزامات.

- يساعد مبدأ الشفافية في التعرف على القواعد المنظمة للتجارة في الخدمات بصفة عامة وليس مجال الالتزامات المحددة فقط،بل لإطلاع جميع إخطارات الدول الأعضاء للتحديث المستمر في القواعد المحلية وفقا للتطورات العالمية.

- أتاحت المادة الخامسة حول إقامة واتفاقيات التكامل الاقتصادي في أسواق العمل للدول الأعضاء بتنفيذ ترتيبات فيما بينها، خاصة للدول النامية ومنها الدول العربية بعقد ترتيبات إقليمية تمكنها من تعزيز قدرتها التنافسية بالعمل المشترك على مستوى المنطقة.

- يتيح تحرير التجارة في الخدمات للعملاء اختيار المزيج المناسب للتمويل وزيادة حجم التمويل وطرق تحديده[1].

- استعداد الدول العربية للمفاوضات حول حجم الالتزامات للنفاذ إلى السوق الوطنية المحددة حيث تعد الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أول اتفاق متعدد الأطراف ينظم التجارة في مجال الخدمات،ويؤكد ذلك حجم المفاوضات اللاحقة التي أسفرت عن توقيع عدد من البروتوكولات الملحقة في مجال الالتزامات المحددة فضلا عن استعمال المفاوضات لوضع قواعد الدعم والمشتريات الحكومية والوقاية،وبالمقابل فإن الدول العربية لها اهتمامات بالتجارة في الخدمات مع اختلاف اهتماماتها القطاعية المختلفة فقد حظي قطاع الخدمات وموضوع اتفاق الخدمات باهتمام معظم الدول العربية،فدول الخليج اهتمت بالخدمات المالية وخاصة نفاذ خدمات البنوك وسوق رأس المال إلى الأسواق الدولية وباعتبارها من الدول المستوردة لتلك الخدمات المالية نفسها من دول أخرى،وتهتم معظم الدول العربية في شمال إفريقيا والأردن والإمارات العربية المتحدة ولبنان بالخدمات السياحية وتولي معظمها اهتماما بتطوير بنيتها الأساسية كما تهتم الدول الغربية كافة بالخدمات المهنية من حيث استقبالها لكثير من حركة الأشخاص الطبيعيين،في حين تقوم بعض تلك الدول بتصدير تلك الخدمات،وبصفة عامة فإن كلا من مصر والمملكة العربية السعودية تحتلان مركزا متقدما في قائمة شركات الطيران من الدول النامية من حيث حجم نشاطها،وازداد

[1] - طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية ، الإسكندرية 1999 ،ص 34.

اهتمام الدول العربية باتفاقية التجارة الدولية المتعددة الأطراف فور قيام (OMC)ولوحظ ذلك بطلبات الانضمام المتتالية للدول العربية التي لم تكن أعضاء في اتفاقية الجات ،ومن بين أهم أسباب ذلك أن نتائج جولة أورجواي تضمنت التنظيم الدولي الجديد في مجال التجارة في الخدمات.

المبحث الثالث :ملامح تحرير التجارة الدولية في الخدمات.

لعله من الضروري تحديد مفهوم تحرير الخدمات حيث يختلف تحرير التجارة في الخدمات عنه في حالة تحرير التجارة في السلع ، حيث أنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة عبور حدود وتعريفات جمركية بالنسبة للخدمات وإنما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين والقرارات والإجراءات التي تصنعها الدولة[1]، وعليه سنحاول التعرض إلى تحرير التجارة الدولية في الخدمات من خلال التطرق إلى العناصر التالية :

المطلب ألأول : صور التدخل في تجارة الخدمات.

المطلب الثاني:مفهوم تحرير تجارة الخدمات وأسبابها.

المطلب الثالث :أهداف وفوائد تحرير تجارة الخدمات.

المطلب الاول: صور التدخل في تجارة الخدمات:

يمكن للحكومة أن تعوق تجارة الخدمات الدولية بهدف حماية قطاع الخدمات المحلي من خلال عدة صور منها[2]:

أولا- الحواجز التنظيمية:

وهي عبارة عن سياسات معينة تتخذها الحكومة بهدف إعاقة حركة الخدمات دوليا وهي تأخذ عدة أشكال أهمها[3] .

- فرض ضرائب تمييزية على الخدمات المستوردة مثل الضريبة على السائح الذي يرغب في السفر للخارج .

---

[1] - عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2001 ،ص 109.

[2] - أحمد عبد المطلب بدوي ، الآثار المستقبلية لتحرير تجارة الخدمات على التنمية الاقتصادية في مصر ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، عين الشمس ، القاهرة 1995 ، ص 1.

[3] - Geza feketekuty , international trade in services , an overview and blueprint negotiation , ballinger , cambridges , mass 1988 , p p 76 -80.

- الاشتراط على المنتجين الأجانب إنفاق أموال على أشخاص أو أشياء لا يحتاجونها ومثال على ذلك، اشتراط أن تقوم شركات التأمين الأجنبية بتشغيل مكاتب للمبيعات يعمل بها خبراء في جميع مجالات التأمين على الرغم من عدم السماح لهم بتقديم جميع أنواع الخدمات التأمينية .

- الحدود الكمية على الخدمات التي تنتجها شركات أجنبية وكمثال على ذلك البنوك الأجنبية التي تعمل في كندا لديها سقوف تمثل المستويات المسموح بها من الودائع والقروض.

- منع الشركات الأجنبية من ممارسة خدمات معينة في السوق المحلي .

- فرض إجراءات من شأنها إعاقة حركة الأموال أو المعلومات أو الأشخاص أو السلع و بالتالي فإنها تعوق وسائل تحويل الخدمات دوليا .

قد تفرض الحكومة إجراءات على المنتجين الأجانب والمحليين من أجل تحقيق هدف تنظيمي محلي، فعلى سبيل المثال تقوم الحكومة ممثلة في هيئات الإشراف والرقابة على التأمين بعملية المراجعة الدورية لمحافظ استثمار شركات التأمين بهدف حماية حقوق حملة الوثائق ، حيث أنه من الصعب عليها أن تقوم بعملية المراجعة للشركات الواقعة في الخارج ،فإنها قد تشترط على الشركة الأجنبية أن تحتفظ بودائع واستثمارات في المؤسسة المالية المحلية بحيث تكون في متناول السلطات المحلية .

ثانيا- الحواجز غير التنظيمية:

ويطلق عليها أيضا الحواجز الضمنية للدخول إلى السوق وتشمل الآتي[1]:

- القدرة على المنافسة التكنولوجية .
- توحيد معايير الإنتاج وتدويله.
- سمعة الشركات .
- حجم الأسواق المحلية .

وهذه الأمور تفرض أعباء إضافية على الدولة المنتجة للخدمات قد تتمثل في المزيد من التكاليف أو في الحاجة إلى تكنولوجيا مرتفعة قد تكون غير متوافرة،ومن ثم تحدث الإعاقة لحركة التجارة الدولية في الخدمات.

[1] - التجارة الدولية بالسلع والخدمات ، الحماية والتكيف الهيكلي والنظام التجاري الدولي، تقرير إعداد أمانة الأنكتاد ،أفريل 1998 ،ص 21.

وبصفة عامة فان الحواجز التنظيمية هي الأكثر تعرضا للسيطرة الحكومية وبالتالي فإنها الأكثر إمكانية للتفاوض بشأنها،حيث من الممكن أن تتخذ الحكومة إجراءات تشريعية بهدف التخفيف من هذه الحواجز أو القضاء عليها،لإزالة التفرقة في المعاملة بين منتجي الخدمات المحليين والأجانب .

المطلب الثاني: مفهوم تحرير تجارة الخدمات وأسبابها:

أولا: تعريف تحرير تجارة الخدمات:هناك عدة تعاريف تعكس الآراء المختلفة نذكر أهمها :

ينصرف تعريف تحرير التجارة أساسا إلى إزالة القيود التي من شأنها أن تمنع التفاعل لآليات العرض والطلب في مجال السلع والخدمات ، فعلى مستوى الاقتصاد المحلي يتصل مفهوم الحرية بعدم تدخل الدولة في السوق (إلا في مجالات تقتضيها ضرورات اجتماعية) ومن ثم فإن أسعار السوق تبقى هي المؤشرات التي تحكم عمليات الإنتاج والتوزيع ،وعلى المستوى الدولي فإن مفهوم حرية التجارة يتصل بتوسيع نطاق السوق ليتجاوز الحدود الإقليمية لأي دولة وتبقى الميزات النسبية والكفاءة التنافسية هي التي تحكم تكلفة الإنتاج ومن ثم تحدد أنصبة الدول في السوق العالمية .

ويقصد بتحرير تجارة الخدمات الدولية تطبيق آليات التجارة الدولية متعددة الأطراف على كل من تجارة السلع وتجارة الخدمات،بحيث تخضعان معا لنفس الآليات والاتفاقيات بعد أن كانت المفوضات السابقة يقتصر العمل فيها على تجارة السلع فقط[1].

وتذهب بعض الكتابات في إطار التعريف النظري لمفهوم تحرير التجارة إلى أن تدويل السوق أمام السلع والخدمات لا يلغي خصوصيات الأسواق المحلية،ولذلك كانت أهمية نظم المعلومات وتبادلها على مستوى تقني يضمن شفافية البيانات المتعلقة بالمنتجات والأسعار والأذواق،أما مفهوم تحرير التجارة الدولية في الخدمات فينصرف إلى عملية اتخاذ الإجراءات التي توسع فرص دخول موردي الخدمات الأجنبية للسوق المحلية أو تقلل من التحيز اتجاههم في مواجهة الموردين المحليين في النفاذ إلى الأسواق الأجنبية،دون وجود تحيز بفضل موردي هذه الأسواق ويبقى الأصل في الحصول على حصة من حجم السوق سواء في الداخل أو الخارج، مرهونا بالميزات التنافسية بين موردي الخدمات على اختلاف جنسياتهم ومواطن تسجيلهم ويشير مفهوم التحرير أيضا إلى حرية مستهلكي الخدمة في أي بلد في اختيار أي من موردي الخدمة أو الطريقة التي يتم بها عرضها،وعليه فإن المعنى ينصب أساسا على إلغاء القيود التي يفرضها

[1] - محمد صفوت قابل ، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2009، ص 225.

التدخل الحكومي في مجال تجارة الخدمات إلا إذا كان ذلك التدخل يتم لأسباب سيادية ويفرض القيود والحواجز على خدمات بذاتها سواء كان عارضوها موردين محليين أو أجانب [1].

وعليه يمكن الخروج بتعريف عام لتحرير التجارة في الخدمات وهو إعطاء الفرصة للجميع دون تحيز في المتاجرة والاستثمار في قطاع الخدمات دون الأخذ بعين الاعتبار عامل الجنسية أو الموطن كشرط أو قيد على تقديم أو توريد التجارة في الخدمات .

أما عن كيفية تحرير التجارة في الخدمات فيتم ذلك من خلال إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل وصول موردي الخدمات الأجانب إلى الأسواق المحلية،وخفض مستوى التمييز بينهم وبين الموردين المحليين[2].

ثانيا:المنظمات والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتحرير التجارة الدولية قي الخدمات:

هناك عدة منظمات واتفاقيات دولية اهتمت بتحرير التجارة الدولية قي الخدمات من القوانين والتدابير الداخلية من أمثلتها[3]:

1-**اتفاقية تحرير التجارة بين كندا – أمريكا** FTA:في تحرير الخدمات والتزام المعاملة الوطنية.

2-**اتفاق شمال أمريكا وتحرير التجارةNAFTA** :كندا،أمريكا المكسيك في مجال تحرير الخدمات المهنية.

3-منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD:التي قررت الدول أعضائها حرية تنقل الخدمات وخاصة حركات تنقلات رؤوس الأموال.

4-**منظمة التجارة العالمية** :والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

وكل هذه الاتفاقيات والمنظمات تحاول تدريجيا أن تحرر التجارة الدولية في الخدمات من أية قيود تعرقلها سواء على مستوى الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات التي تضم معظم دول العالم ،والتي تلتزم فيها الدول بأن تعدل من تشريعاتها الداخلية بما يتفق مع التزاماتها المفروضة عليها من الاتفاق الذي تنظم إليه

---

[1] - حسن عبيد، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، أوراق اقتصادية ، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية ، جامعة القاهرة ، العدد 20 ،القاهرة نوفمبر 2002، ص 06.

[2] - محمد صفوت قابل ، مرجع سبق ذكره، ص 225.

[3] -رانيا محمود عبد العزيز ،مرجع سبق ذكره،ص ص117-118.

ثالثا -أسباب تحرير التجارة في الخدمات:

وهناك عدة أسباب أدت إلى تحرير تجارة الخدمات حيث قامت الدعوة إلى تحرير تجارة الخدمات على نفس الفلسفة التي قامت عليها فكرة تحرير التجارة الدولية في السلع وهو مبدأ الميزة النسبية،حيث أن الميزة النسبية تساعد في رفع كفاءة الموارد الاقتصادية وتؤدي إلى بقاء منتجي السلع والخدمات الأكثر كفاءة والأقل هدرا للمصادر الطبيعية،الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى رفع مستوى أداء الاقتصاديات القومية ونمو حجم التجارة الدولية وبالتالي تحقيق الرفاهية الاقتصادية في إطار اتفاقية الجات والتي تتلخص في ما يلي[1] :

- وجود تشوهات في بعض أسواق الخدمات العالمية .

- القيود المتعددة التي تخضع لها تجارة الخدمات وما يغلب عليها من نزعة حمائية في معظم دول العالم سواء الدول النامية أو المتقدمة مما يشكل عائق على نمو العلاقات الاقتصادية الدولية.

- الاعتراف بالأهمية المتزايدة للتجارة في الخدمات وأثرها في التجارة الدولية ونمو الاقتصاد العالمي .

- الرغبة في إقامة نظام متعدد الأطراف لتجارة الخدمات بهدف التوسع في هذه التجارة في إطار من الشفافية والتحرير وكوسيلة لتحفيز النمو الاقتصادي لجميع الأطراف.

- الرغبة في تسهيل زيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات وزيادة صادراتهم الخدمية من خلال تعزيز قدراتهم الداخلية وإمكانياتهم التنافسية.

- الأخذ في الاعتبار التفاوت بين الدول المتقدمة والنامية بسب الظروف الاقتصادية .

- الإقرار بحق الأعضاء في سن القوانين الخاصة بتوريد الخدمات ووضع أنظمة جديدة بشأنها،من أجل تحقيق أهداف السياسات الوطنية والإقرار بحاجة البلدان النامية بوجه خاص إلى ممارسة هذا الحق نظرا لاحتياجاتها التنموية.

[1] - يحي إبراهيم عبد الحليم ، اتفاق التجارة في الخدمات وأثره على مصر بين النظرية والتطبيق ، سلسلة اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وزارة التجارة الخارجية ، مصر 2001 ، ص 03.

- الشركات المتعددة الجنسيات حيث كان لها دور كبير في تحرير تجارة الخدمات[1].

المطلب الثالث: أهمية وفوائد تحرير تجارة الخدمات :

لا شك أن تحرير تجارة الخدمات على مستوى العالم هو أمر من شأنه تحقيق مكاسب كبيرة لهذه الدول على حد سواء ،ولا شك أن الدول المتقدمة تتمتع بمزايا نسبية في هذه التجارة مما يجعل مكاسبها ذات طبيعة مالية على عكس الدول النامية التي تستفيد من خلال نقل المعرفة والتكنولوجيا وغيرها .

وفي دراسة نشرت على موقع (OMC) تبرز أهمية وفوائد تحرير التجارة العالمية في الخدمات تحت عنوان الجاتس الحقيقية والخيال تناولت التالي[2]:

أولا- أهمية تحرير تجارة الخدمات:

- من المستحيل لأي بلد أن يزدهر تحت ثقل بنية تحتية للخدمات غير فعالة ومكلفة،حيث لن يكون منتجو ومصدرو المنتوجات أو أي منتج آخر منافس بدون أن يكون متاحا لهم أنظمة بنكية وتأمين ومحاسبة واتصالات و انتقالات فاعلة .

-إن استيراد الخدمات الأساسية يكون حيويا بنفس درجة استيراد السلع الأساسية في الأسواق التي يكون فيها المعروض غير كافي.

- يكون إنتاج وتوزيع الخدمات مثل أي نشاط اقتصادي آخر موجها في النهاية للوفاء بالطلبات الفردية والاحتياجات الاجتماعية،ويكون هذا الأخير (أي الاحتياجات الاجتماعية) بصفة خاصة ،ويوثق الصلة بقطاعات مثل الصحة أو التعليم التي ينظر إليها في العديد من الدول كمسؤوليات حكومية جوهرية تخضع لتشريعات والإشراف وتحقق دقيقين،وبالرغم من أن مبادئ السياسات الاجتماعية لا تقتضي ضرورة قيام الحكومات بدور المورد فإن المرافق العامة كانت بصورة تقليدية وما زالت المورد الرئيسي للخدمات مثل الصحة والتعليم في غالبية الدول.

- كانت قيمة التجارة في الخدمات عبر الحدود عام 1999م حوالي 1358 مليار دولار أي حوالي 20% من التجارة الكلية عبر الحدود،ولكن هذا التقدير يقلل من الحجم الحقيقي للتجارة في

---

[1] - حنان محمد علي جلبي ، اتفاقيات تحرير التجارة الدولية وتأثيرها على قطاع الخدمات مع التطبيق على مصر، رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس، القاهرة 1998، ص ص 77-78.

[2] - http://www.wto.org/english/tratop-e/grev.e/gats factfiction-ehtm le 27/03/2006.

الخدمات والتي يتم الكثير منها من خلال مؤسسات في سوق التصدير ولا يتم تسجيلها في إحصاء ميزان المدفوعات،في العقدين الماضيين نمت التجارة في الخدمات بصورة أسرع من التجارة في البضائع،كما أن الدول النامية قد اهتمت بشدة بعدة قطاعات خدمية بما في ذلك السياحة والصحة والتشييد و طبقا لمجلس السياحة والسفر العالمي فإن السياحة هي الموظف الأكبر على مستوى العالم .

- لقد كان تحرير التجارة في البضائع والتي تم تعزيزها من خلال المفاوضات في الجات على مدى خمسين عاما الماضية أحد أكبر المساهمات في النمو الاقتصادي والتخلص من الفقر في تاريخ البشرية ، فقد ابتعدت الحكومات بعد التجربة المأساوية في النصف الأول من القرن العشرين بصورة متعمدة عن السياسات الاقتصادية الوطنية والحمائية والتي ساهمت في حدوث كوارث،واتجهت نحو تعاون اقتصادي مبني على قواعد القانون الدولي على الرغم من أن الجميع لم يشارك في النمو في هذه الفترة بدرجة متساوية ،ولكن لاشك أن تلك الدول التي اختارت أن تدخل بدرجة أعمق في نظام التجارة متعددة الأطراف قد استفادت بدرجة كبيرة.

ثانيا- فوائد تحرير تجارة الخدمات[1]:

1- الأداء الاقتصادي : إن وجود بنية تحتية فعالة خاصة بالخدمات هو شرط مسبق للنجاح الاقتصادي وبدون تحفيز المنافسة فمن غير المتوقع أن ينموا أو أن يتميز الأداء الاقتصادي ، ولهذا فإن عددا من الحكومات الآن أصبحت تعتمد على بنية مفتوحة وشفافة لتقديم الخدمات من أجل الارتقاء بأداء هذا القطاع .

2- دعم التنمية :إن إتاحة خدمات ذات مستوى عالمي تساعد المصدرين في الدول النامية من الاستفادة من القوة التنافسية،وبصرف النظر عن البضائع أو الخدمات التي يبيعونها استطاع عدد من الدول النامية أن يرتقي في أسواق الخدمات العالمية اعتمادا على الخبرة والاستثمار الأجنبي،وذلك في السياحة والتشييد إلى تطوير برامج الحاسب الآلي والرعاية الصحية وهكذا أصبح تحرير الخدمات عنصر أساسي في العديد من استراتيجيات التطوير والتنمية.

3- خفض التكلفة للمستهلكين : يوجود دليل قوي في العديد من الخدمات ليس أقلها الاتصالات على أن التحرير يؤدي إلى أسعار أقل وجودة أفضل ونطاق أوسع من الخيار للمستهلك،وهذه الفوائد تتحرك خلال النظام الاقتصادي وتساعد على تحسين ظروف العرض

[1] - بوغزالة امحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص ص 18-19.

بالنسبة لمنتجات أخرى عديدة وهكذا وحتى ولو ارتفعت بعض الأسعار أثناء التحرير مثل تكلفة المكالمات المحلية فإن هذا تعوضه بصفة عامة التخفيضات في الأسعار والمكاسب من حيث الجودة في أماكن أخرى،بالإضافة إلى ذلك فإن الحكومات تضل قادرة بصورة تامة طبقا للجاتس وحتى في بيئة محررة تماما أن تطبق التزامات الخدمة الشاملة وإجراءات مشابهة على أساس السياسات الاجتماعية .

4- معدلات أسرع للإبداع: لقد جنت الدول التي تم تحرير أسواق الخدمات بها درجة أكبر من الإبداع في المنتجات والعمليات،إن النمو المتفجر للانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية يمثل بيانا واضحا للبداية البطيئة في العديد من بلدان قارة أوروبا التي كانت أكثر ترددا لتبني الإصلاحات في مجال الاتصالات .

5- **شفافية وقدرة أكبر على التوقع:** تمثل تعهدات بلد ما في جدول خدماتها الخاص لمنظمة التجارة العالمية ضمانا قانونيا ملزما بأن الشركات الأجنبية سوف يتم السماح لها بتوريد خدماتها تحت شروط مستقرة ، وهذا يعطي جميع من له مصلحة أو اهتمام في هذا القطاع – سواء كانوا منتجين أو مستثمرين أو عاملين أو مستخدمين – فكرة واضحة من قواعد اللعبة،وبهذا يمكنهم أن يخططوا للمستقبل بثقة أكبر وهو ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار طويل المدى.

6- نقل التكنولوجيا : إن التعهدات الخاصة بالخدمات في(OMC) يساعد على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر مما يجلب بصفة نموذجية مهارات وتكنولوجية جديدة تنتشر إلى قطاع أوسع من الاقتصاد بطرق عديدة،وبذالك تتعلم العمالة هذه المهارات الجديد (وتنشرها عندما تترك الشركة) وتتبنى الشركات المحلية هذه الأساليب الجديدة،كما تستفيد أيضا الشركات التي تعمل في قطاعات أخرى والتي تستخدم مؤهلات قطاع الخدمات مثل شركات الاتصال والتمويل.

كذالك القيود المفروضة على تجارة الخدمات مثلها القيود المفروضة على تجارة السلع تؤدي الى التقليل من مستوى إجمالي الناتج المحلي الحقيقي،وذالك لانخفاض حجم الصادرات مما يؤدي الى انخفاض مستوى الرفاهية الاجتماعية ،كما انه في حالة الخدمات هناك وجه سلبي آخر يتمثل في أن الكثير من الخدمات والتي تمثل مدخلات للإنتاج تشكل ضريبة على الإنتاج[1].

[1] - محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية ،الدار الجامعية،الإسكندرية 2009،ص233.

خلاصة:

ظل الاقتصاديون حتى أمد قريب يتجاهلون التجارة في الخدمات وعندما يتحدثون عن التجارة يعنون تلقائيا التجارة في السلع ،ومع بداية الثمانينيات بدأت التجارة في الخدمات تحظى باهتمام متزايد من قبل الاقتصاديين،وترتب على ذالك إضافة التجارة في الخدمات في جدول أعمال جولة أورجواي لمفاوضات التجارة.

إن إيجاد إطار تنظيمي للتجارة الدولية كان هدفا للمجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إذ تم وضع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT) كهيئة مؤقتة وكإطار قانوني لتنظيم حقوق وواجبات مختلف الدول المتعاقدة،إلا أنه واستكمالا لبناء الاقتصاد العالمي الجديد القائم على الانفتاح الاقتصادي في ظل العولمة الاقتصادية تم إنشاء منظمة التجارة العالمية إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير،والتي تتولى الإشراف على النظام التجاري العالمي الجديد الساعي إلى الانفتاح على الأسواق العالمية وتوسيع مجال التحرير التجاري من خلال جملة من الاتفاقيات كان أهمها الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات التي تعد أول اتفاقية تعني بالخدمات،ذلك أن التطورات المختلفة في السوق الدولية فرضت على الدول عدم الاقتصار على تنظيم السلع فقط وإنما تجاوز ذلك إلى الاهتمام بتنظيم تجارة الخدمات،ويعد التطور التكنولوجي وظهور الشركات المتعددة الجنسيات من العوامل المساهمة في تحرير التجارة الدولية في الخدمات.

الفصل الثاني

الأنظمة المصرفية العربية وسياق تحرير الخدمات المالية والمصرفية

تمهيد:

لقد حددت الاتفاقية العمة لتجارة الخدمات مفهوم الخدمات والصور المختلفة لتجارة الخدمات، كما أفردت نصوص خاصة لبعض هذه الصور، لما تلقيه هذه ألأخيرة من أهمية خاصة تتضح جيدا على مستوى التجارة الخارجية.

ومن ضمن هذه الصور السابقة تأتي الخدمات المالية والمصرفية،التي أولتها نصوص الاتفاقية اهتماما خاصا،فقد أفردت لها ملاحق خاصة بهذه الخدمات تنطبق عليها دون غيرها،سواء من حيث تطبيق الاتفاقية عليها أو من حيث القواعد التي تحكم تقديم هذه الخدمات والتي أوضحتها الاتفاقية،وتأتي أهمية هذه الخدمات من انتشارها في كل أنحاء العالم وتدخل الخدمات المالية والمصرفية في كل الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

ونظرا لأهمية الخدمات المالية والمصرفية فقد سارعت معظم الدول من بينها الدول العربية للاستفادة من تحرير الخدمات المالية والمصرفية في إطار اتفاقية الخدمات، وتكييف جهازها المصرفي حسب نصوص الاتفاقية.

وعلى ضوء ما تقدم نقسم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول:ماهية الخدمات المالية والمصرفية

المبحث الثاني:تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية والمصرفية

المبحث الثالث:جهود إصلاح الأنظمة المصرفية العربية

المبحث الأول: ماهية الخدمات المالية والمصرفية.

يحظى قطاع الخدمات المالية في أية دولة بأهمية كبيرة وترجع تلك الأهمية لما يقوم به هذا القطاع من تعبئة للمدخرات واستخدامها في العديد من الاستخدامات الاستثمارية، وتزداد أهمية هذا القطاع كلما تطور هذا المجتمع، وسنركز في بحثنا هذا على الخدمات المصرفية وعليه سنعالج هذا المبحث من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم الخدمات المالية والمصرفية.

المطلب الثاني: خصائص الخدمات المصرفية.

المطلب الثالث : تقسيمات الخدمات المصرفية.

المطلب الأول:مفهوم الخدمات المالية والمصرفية

تفتقر الخدمات المالية والمصرفية إلى تعريف واضح ودقيق وشامل بالمقارنة مع التعريفات السائدة للمنتجات الصناعية أو السلع الاستهلاكية، مما جعل من الصعب حصر الخصائص والسلوكيات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المالية والمصرفية،إلا أن هذه الحقيقة لا تنفي إطلاقا وجود محاولات جادة لدراسة قطاع الخدمات المالية والمصرفية من خلال العديد من البحوث والدراسات التي قام بها الأكاديميون والممارسون،ولكن على الرغم من ذلك فإن القليل منها الذي يتوقف عند تعريف الخدمات المالية والمصرفية كمصطلح يعبر عن قطاع متنامي وهام،لذالك لا يزال هناك غموضا يحيط بمفهوم الخدمات المالية والمصرفية وقد يكون وراء ذلك أسباب ومبررات عديدة من أهمها ما يلي[1].

- أن الخدمات المالية والمصرفية تخضع للقوانين والتشريعات المالية المعمول بها في كل دولة على حدة والتي تتناسب مع بيئة الأعمال الخاصة بتلك الدولة.

- أن تعدد وتنوع المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات المالية والمصرفية (بنوك تجارية وإسلامية وشركات التأمين، شركات استثمار... الخ)، تجعل من الصعب وضع تعريف موحد وشامل.

- أي تعريف يجب أن يتضمن الأنشطة المتعددة الوظائف التي تقوم بها المؤسسات المالية وهذا بدوره سيخرج التعريف عن الهدف المقصود من وراءه، نظرا للنطاق الواسع و العدد الكبير من

[1] - سليمان شكيب الجيوسي، تسويق الخدمات المالية، دائر وائل للنشر،ط١، ، عمان (الأردن) 2009، ص27.

الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية.

يتضح مما سبق أنه من غير المتوقع أن يكون هناك تعريف شامل أو موحد للخدمات المالية والمصرفية، فالخدمة المالية والمصرفية هي تلك الخدمة التي تتعلق بحركة الأموال في أوجه معينة تبدأ بتلقي الأموال لغرض الإيداع أو تغطية المخاطر وتنتهي بتدويرها في عملية الائتمان والاستثمار،وذلك مرورا بخدمات التمويل وتقديم الضمان والاعتماد وغيرها[1].

كما يقصد أيضا بالخدمة المالية والمصرفية كل الأنشطة التي من شأنها تحقيق انسياب التمويل من مصادره المختلفة إلى استخداماته المتنوعة،ومن ثم كل أنشطة المؤسسات المالية كالبنوك، شركات التأمين أو بيوت التمويل وصناديق الاستثمار وصناديق الادخار،والأصل أن هذه الأنشطة تدور كلها في نطاق أعمال الوساطة المالية بين من يملكون فائضا من الأموال في شكل مدخرات وبين من هم في حاجة إلى هذه الأموال لتمويل استثماراتهم وأنشطتهم الجارية.

والخدمة المالية التي تدخل في إطار نطاق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) هي تلك الخدمة ذات الطبيعة المالية التي يتم عرضها من جانب مقدم الخدمة المالية لدى دولة عضو في الاتفاقية،ويعد مقدم الخدمة المالية أي شخص طبيعي أو اعتباري لدى الدولة العضو في (OMC) يرغب في أن يقدم خدمة مالية ويتم عرضها فعلا وإتاحتها للأعضاء الآخرين.

وفي إطار توضيح مفهوم الخدمات المالية يجب أن نفرق بين عملية تحرير الخدمات المالية من جهة،وقيام الأفراد والمشروعات باستيراد هذه الخدمات مباشرة من الخارج عن طريق إيداع الأموال الوطنية في المؤسسات المالية الأجنبية من جهة أخرى،فالحالة الثانية موجودة في الدول النامية قبل أن تبدأ مفاوضات تحرير التجارة في إطار اتفاقية الجاتس[2].

وعلى العموم فإن مفهوم الخدمة المصرفية يشمل على بعدين أساسيين هما[3]:

أ-**البعد النفعي**:ويتمثل في مجموعة المنافع التي يسعى العميل إلى تحقيقها من إستخدامه للخدمة ،قروض ،تحويلات ،سلف،اعتمادات..

---

[1] - عبيد حسن، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، أوراق اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ، العدد 20، جامعة القاهرة 2002، ص20.

[2] - kireyev A, liberalization of trade infinancial services and Financial sector stability , working paper, FMI, aligust 2002, P25.

[3] - فاطمة بوسالم ،مرجع سبق ذكره،ص 66.

ب-**البعد السماتي أو الخصائصي:** ويتمثل في مجموعة الخصائص والسمات التي تتصف بها الخدمة وطرق تقديمها من قبل المصرف والميزة النسبية التي ينفرد بها.

المطلب الثاني: خصائص الخدمات المصرفية:

تطرق سابقا إلى خصائص الخدمات بصفة عامة والتي تتميز بها عن السلع ،كما أن الخدمات متنوعة ومتعددة وكلا لها خصائص تميزها عن باقي الخدمات ،ومن بين خصائص الخدمات المصرفية نذكر.

- **نظام تقديم الخدمة على درجة عالية من الخصوصية** :تتطلب طبيعة الخدمة المصرفية توافر درجة عالية من السرعة في التعامل والمحافظة على الأسرار المالية للعمال، وأن هذه الخاصية تفرض على الإدارة المصرفية العليا أن تكون قناة التوزيع مباشرة وقصيرة،حيث أن العمليات المصرفية تحتاج لإنجاحها تفاعل شخصي بين العميل والبنك فلا مجال هنا للوسطاء لتوزيع الخدمات[1].

- **التفتت الجغرافي** : ليس هناك حدود جغرافية للمطالب والاحتياطات المصرفية للعملاء فهناك طلب محلي موزع على أماكن جغرافية متفرقة داخل أي بلد،وهناك طلب خارجي يتمثل في الطلب على التحويلات المصرفية بين الدول وبعضها،واستخدام بطاقات الائتمان المصرفية خارج حدود الدول المصدرة للبطاقة،وعلى هذا فإن الخدمات على اختلاف أنواعها يجب تقديمها للعميل حيث يطلبها في أقرب مكان يناسبه مما يجذب استمرار التعامل مع البنك[2].

- **لا يمكن صنع الخدمة مقدما أو تخزينها:** من المستحيل إنتاج الخدمة وتخزينها في انتظار العميل حيث تعد الخدمة عند حضور العميل بما يتناسب مع طلبه.

- **لا يمكن إنتاج عينات من الخدمة المصرفية:** يقوم الموظف بإنتاج وتقديم الخدمة وهي عبارة عن خبرة ومعايشة فهو لا يستطيع أن ينتج عينات من هذه الخدمة لكي يرسلها إلى المستهلك ويحصل منه على موافقة مسبقة عن جودة هذه الخدمة قبل استعماله لها، فإنه من العسير توفير نموذج موحد يعلنه البنك لكي يرضي كل العملاء.

- **الخدمة المصرفية تنتج وتستهلك في نفس الوقت :** وغير قابلة للاستدعاء مرة أخرى بمجرد أن تقدم الخدمة للعميل فإنه يستهلكها في اللحظة التي تقدم له ،وبالتالي فإن العميل لا يستطيع تداول

---

[1] - حسن حمادي. التميز في خدمة العملاء، مركز أكسفورد للاستثمارات والتدريب، القاهرة 1991، ص25-30.

[2] - محسن الخضيري، التسويق المصرفي مدخل متكامل لحل المشكلات البنكية، مكتبة مدبولي المصرية، القاهرة 1999، ص25.

هذه الخدمة مع طرف آخر.

- **الخدمة غير قابلة للفحص بعد الإنتاج:** تقديم الخدمة يتم بناءا على تفاعل بين الموظف والعميل ولا يمكن بطبيعة الحال إجراء عملية فرز ورقابة على جودة الخدمة بعد الإنتاج،ومن ثم لا يمكن الاستغناء على جودة الخدمة بعد الإنتاج ومن ثم لا يمكن الاستغناء عن الخدمات المعيبة،فالاستهلاك قد تم فعلا والمسؤولية هنا أكبر وأخطر وتتطلب ضمانات الجودة قبل لحظة الإنتاج.

- **الخدمات المصرفية غير ملموسة:** فالعميل لا يستطيع الحكم على الخدمة بدون تطبيقها وتجريبها بنفسه ولا تكفي المشاهدة أو رأي الغير في الإقناع بالبنك وتفضيله عن سائر البنوك الأخرى،ويحتم ذلك على البنك أن يراعي في كل عملية مصرفية يؤديها لعملاء أن الأساس في تعاملهم هو الفكرة الطيبة التي تكونت لديهم، وأن الحفاظ عليهم يقتضي تقديم الخدمة على الدوام بدرجة عالية من الجودة[1].

- **ارتفاع مرونة الطلب:** فمن الملاحظ أن الخدمات المصرفية على تنوعها لا تمثل قيدا على إرادة العملاء، حيث من السهل الاستغناء عن الكثير منها ما لم يستعد العميل بفائدة محققة تنعكس في صورة زيادة أرباحه أو نقص نفقاته.

- **زيادة قدرة عرض الخدمة المصرفية على خلق الطلب عليها:** نظرا لتأثير وظيفة البنوك بالقيود التي يفرضها البنك المركزي على التوسع الائتماني للحفاظ على الاستقرار النقدي،فقد اتجهت البنوك إلى توسيع نطاق مفهوم الوساطة المالية بحيث تعدى المجال التقليدي في قبول الإيداعات وإقراضها للغير ليشمل تأدية خدمات مباشرة للعملاء،وأصبح العائد من هذه الخدمات للبنوك يمثل جانب مهم من إيداعاتها،وباعتبار أن هذه الخدمات تخاطب احتياجات العملاء فإنه من المقبول إقدامهم عليها بمجرد أن استعدت البنوك لتقديمها.

-العلاقة الوظيفية بين الطلب على الخدمة المصرفية والنشاط الاقتصادي بصفة عامة:

يمكن القول بأن الجهاز المصرفي هو المرآة التي ينعكس عليها النشاط الاقتصادي بالقطاعات المختلفة الأخرى المتعاملة معه،ويتأثر بما يتحقق في الأنشطة الاقتصادية الأخرى من

[1] - فؤاد شاكر، تسويق الخدمات ، معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة 1980، ص 8-11.

رواج أو كساد فإذا ما ازداد حجم النشاط الاقتصادي تصاعدت بالتالي أعمال البنوك والعكس صحيح[1].

- تصاعد أهمية كفاءة العنصر البشري:

حيث تساعد كفاءة العنصر البشري على مضاعفة حجم الموارد والاستخدامات في حدود الإمكانيات المتوافرة وتقوم العلاقة الشخصية بالعميل بدور هام، فالتعرف على العميل ودراسة صفاته وقدراته وملائمته ومدى مناسبته للحصول على الخدمات المصرفية،حيث تعتمد البنوك إلى حد كبير على الاتصالات والعلاقات الشخصية المباشرة بين البنك ممثلا في الشخص القائم بالعمل المصرفي وبين العميل، بل أن قناعة العميل واستعداده للتعامل مع البنك واستمرار تعامله معه مستقبلا ترتبط إلى حد كبير بالانطباع الشخصي الذي حدث لديه من التعامل مع موظفي البنك[2].

المطلب الثالث :تقسيم الخدمات المصرفية:

هناك عدة تقسيمات للخدمات المصرفية أهمها[3]:

أولا:الخدمات المصرفية التجارية:

وتتعلق هذه الخدمات بأنشطة المصارف التجارية، والتي تقوم بتحصيل الودائع ومنح الائتمان وسداد المدفوعات، وتنطوي هذه الخدمات المصرفية التجارية على عدة أشكال منها:

-الأعمال المصرفية الخاصة بالائتمان الاستهلاكي كمنح الاعتمادات وسداد المدفوعات للأفراد.

الأعمال المصرفية الشخصية كإدارة الحسابات الشخصية لثروات الإفراد ووداعهم.

-الأعمال المصرفية للشركات، والتي تقوم بتقديم الأعمال المصرفية لتأسيس الشركات والأشخاص المعنوية مثل بنوك الائتمان الخاصة، التي تقوم بتسهيل القروض لأجل، وسداد المدفوعات النقدية وتوفير التغطية المالية للمشروعات.

ثانيا - الخدمات المصرفية الاستثمارية:

تقوم البنوك التجارية والشركات الاستثمارية(المؤسسات المالية) بتقديم هذا النوع من الخدمات حيث تمد عملائها بالمعلومات والإرشادات المتعلقة بالتداول في الأوراق المالية، أو تقوم بعمليات

---

[1] - سامي أحمد مراد، الإطار البيئي لفعالية بنوك القطاع العام بالتطبيق على بنك القاهرة ، رسالة عضوية غير منشورة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة 1999، ص36.

[2] - محسن الخضيري،مرجع سبق ذكره ،ص23.

[3] - فاطمة بوسالم ،مرجع سبق ذكره،ص ص77-78.

الاكتتاب لصالح عملائها أو إدارة محافظ الاستثمار أو محفظة الأوراق المالية، والتي تتضمن إصدار وطرح الأسهم والسندات الحكومية والأجنبية، والقيام بعمليات السمسرة وإبرام الصفقات التجارية والاكتتاب في الأوراق المالية في سوق الصرف الآجلة.

ثالثا - خدمات التأمين:

وتتضمن هذه الخدمات التأمين على الحياة ضد الوفاة، أو الإصابة أو المرض أو الحوادث الشخصية، والتأمينات العامة ضد الخسائر المالية التي قد تحدث لممتلكات المؤمن له، كالتأمين ضد الحريق وتأمين السيارات وتأمين الطيران والتأمين البحري، وتأمين الأخطار النووية وغيرها من التي تتضمن جميع الأنشطة التي التأمينات العامة الأخرى، وخدمات إعادة التأمين تهدف إلى تنويع الأخطار المكتتب فيها من قبل شركات التأمين المباشر، بإعادة تأمينها مرة ثانية إلى شركات أخرى تسمى شركات إعادة التأمين من أجل التغلب على المخاطر التي تواجهها شركات التأمين المباشر.

هناك تقسيمات أخرى للخدمات المصرفية من بينها[1]:

1- الخدمات المصرفية بالتجزئة:

وهي ذلك الجزء من الخدمات المصرفية الذي يتضمن الخدمات المصرفية للأفراد والشركات الصغيرة،وتتسم الخدمات المصرفية بالتجزئة بثلاث سمات أساسية هي:

- التعامل في عدد كبير من الصفقات بقيم مالية صغيرة .
- تقديم الخدمات من خلال شبكة واسعة من الفروع.
- تغيير الطرق التي يتم من خلالها تسويق هذه الخدمات بفعل التكنولوجيا الجديدة وتشمل الخدمات المصرفية بالتجزئة عرض الأدوات الادخارية والوساطة في الأنشطة المرتبطة بالأوراق المالية وقروض المستهلكين وتمويل الإسكان وخدمات المدفوعات ومجال واسع من الخدمات الاستشارية، ويعد هذا النوع من الخدمات المصرفية عنصرا رئيسيا في صناعة الخدمات المالية في معظم البلدان ويلعب دورا أساسيا في تعبئة الموارد المالية،كما أن تلك الخدمات من أكثر الخدمات المالية خضوعا للقيود على الأسواق المالية في أعقاب الاتجاه العالمي نحو التحرر وإزالة القيود على الأسواق المالية،وظهرت الخدمات المصرفية بالتجزئة كعنصر رئيسي في استراتيجيات توسع كثير من البنوك وأصبحت المنافسة في منتجات الخدمات المصرفية بالتجزئة قوية سواء في البلدان المتقدمة أو في البلدان النامية ذات الدخل الأعلى،نظرا لاجتذاب مدخرات القطاع العائلي المتزايد

[1] -سامي أحمد مراد،تفعيل التسويق المصرفي لمواجهة أثار الجاتس،المكتب العربي للمعارف، مصر 2007،ص ص51-56.

للكثير من المنافسين على الصعيد المحلي والأجنبي سواء من داخل الجهاز المصرفي أو من خارجه[1].

2- الخدمات المصرفية بالجملة:

تعد أسواق الخدمات المصرفية بالجملة من الأسواق شديدة المنافسة حيث تتمتع الشركات بقدر أكبر من المرونة في اختيار عملياتها المصرفية تفوق تلك التي تتمتع بها أفراد القطاع العائلي،وكذلك شهدت هذه الأسواق في السنوات الأخيرة طلبا متزايدا على خدمات إدارة الأصول والخصوم والذي أدى تقديمها إلى الكثير من المستحدثات المالية زيادة استخدام الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات[2] ، وقد واجهت البنوك في مجال تقديم الخدمات المصرفية بالجملة منافسة من الشركات الكبيرة التي أقامت شركات الإدارة المالية الخاصة بها، كما قامت البنوك في مجال الخدمات المالية للشركات بتقديم مدى واسع من الخدمات المصرفية الاستثمارية، ومثال ذلك إعادة الهيكلة التنظيمية والمالية للشركات والخدمات المرتبطة بعمليات الدمج والاستحواذ وشراء الشركات وتقديم الاستشارات العامة وخدمات المعلومات لإدارة المشروعات،كما شهدت البلدان المتقدمة والبلدان النامية اتجاهها نحو تطوير أسواق رأس المال المخاطر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم وإنشاء صناديق لرأس المال المخاطر.

3- الخدمات المصرفية المرتبطة بالأوراق المالية[3]:

تشمل هذه الخدمات أنشطة مثل عمليات الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية،خدمات السمسرة والتعامل في السندات،إدارة المحافظ المالية، الخدمات المرتبطة بتطوير منتجات مالية،وقد أصبح قطاع الخدمات المرتبطة بالأوراق المالية من أكثر قطاعات الخدمات المالية ديناميكية في السنوات الأخيرة وذلك نتيجة الاتجاه العام نحو التسنيد لأنشطة الأسواق المالية الناجم عن الآثار المركبة للمستحدثات المالية،وزيادة التكامل بين أسواق الأوراق المالية وأسواق النقد الذي برز خلال عقدي السبعينات والثمانينات نحو الصيرفة الشاملة،حيث يقوم البنك الشامل بعرض مجال كامل من الخدمات المالية مثل بيع بوالص التأمين وضمان الاكتتاب في الأوراق المالية وتنفيذ صفقات الأوراق المالية لصالح الغير،كما أنه يمتلك أسهما في المشروعات بما فيها المشروعات غير

---

[1] - يسرى مصطفى، الجاتس والبنوك المصرفية، مجلة البنوك. العدد السادس، القاهرة 1991، ص18.

[2] - Group of negation on services, Trade in financial servises ,multilateral Trade negations, The uruguay, Round MTN.GNSTWT/68,1989.P4.

[3] - سامي مراد ،مرجع سبق ذكره، ص 36.

المالية وغير ذلك من الأنشطة،ولقد لجأت العديد من البنوك في السنوات الأخيرة إلى إنشاء إدارة الأوراق المالية الخاصة بها.

4- الخدمات المصرفية مابين البنوك:

يقصد بسوق مابين البنوك هي تلك السوق التي تتعامل فيها البنوك مع بعضها البعض وهي جزء مهم في أي نظام مصرفي كفأ،فبعض البنوك لديها ودائع تزيد عن حجم الأموال المطلوبة للاقتراض والعكس صحيح، وتقوم سوق مابين البنوك بعلاج هذه الاختلالات من خلال إتاحة طرق يستطيع من خلالها البنك الذي لديه ودائع كبيرة تحويلها إلى البنوك الأخرى التي لديها طلبات قروض كثيرة،وتشمل سوق الخدمات المصرفية ما بين البنوك على أنشطة مهمة لكفاءة عمل الأنظمة المالية وفعاليتها[1]، فهي تشمل عمليات الإيداع ومعاملات سوق النقد الأخرى فيما بين البنوك وخدمات المدفوعات وخدمات السمسرة والتعامل في الأوراق المالية والصرف الأجنبي وعمليات البنية الأساسية التكنولوجية للأسواق المالية مثل خدمات التسويق والمقاصة، خدمات المعلومات وقد أدى تدويل أنشطة المصارف والتمويل إلى توسع مجال تقديم خدمات ما بين البنوك توسعا كبيرا، كما أدى إلى تكثيف جهود التعاون في مجال تطوير الأدوات التي دعمت التفاعل بين النظم المالية الوطنية،وقد أدى التدويل أيضا إلى بذل الجهود من قبل الجهات المسؤولة عن تنظيم الإشراف بهدف تطوير وصياغة وتنسيق الظروف التي تحكم مجال تقديم الخدمات ما بين البنوك و الدخول إليه[2].

5- الأنشطة المالية الدولية:

أدى تسارع عملية تدويل الأنشطة المصرفية المرتبطة بالأوراق المالية إلى نمو سوق الخدمات المالية الدولية نموا سريعا،وتشمل الخدمات المالية الدولية أنشطة تقليدية مثل تمويل الصادرات والواردات والتعامل في الصرف الأجنبي وتشمل أيضا أنشطة السندات والعملات في الأسواق الأوربية.

ومنذ أوائل الثمانينات حدث تحول ملحوظ نحو الأنشطة المرتبطة بالأوراق المالية، خاصة أنشطة ضمان الاكتتاب في السندات الدولية وخدمات السمسرة المرتبطة بالمعاملات عبر الحدود

---

[1] - نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

[2] - Tim and hindle , The économiste Pocket Bankers , Basie. Blackwell. And the économiste, London 1985, P156.

في الأوراق المالية المختلفة، كذلك نمت الأنشطة خارج الميزانية بالنسبة لبعض البنوك نموا كبيرا خصوصا تلك المتعلقة بالإصدارات الدولية المتعددة لأدوات سوق النقد والتحوط،وقد حدثت هذه التطورات أساسا في الأسواق المالية في البلدان المتقدمة وفي بعض الأسواق الناهضة في البلدان النامية[1].

المبحث الثاني: تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية والمصرفية.

وفقا لاتفاقية التجارة في الخدمات التي تم التوصل إليها في جولة أورجواي فإن النص على تحرير تجارة الخدمات شمل جميع الأنشطة المالية والمصرفية في العالم التي تورد في إطار ممارسة السلطة الحكومية،وعلى الرغم من أهمية الأنشطة الخدمية التي تقرر تحريرها مثل خدمات النقل والسياحة والخدمات المهنية وغيرها،تظل الخدمات المرتبطة بأسواق المال وفي مقدمتها الخدمات المصرفية هي الأكثر تأثيرا والنشاط الرئيسي الذي يحظى بالاهتمام الأكبر فيما يتعلق بالتأثيرات السلبية والإيجابية المحتملة نتيجة لتحرير هذه الأسواق على المستوى الدولي وسنعالج هذا المبحث من خلال التطرق إلى:

المطلب الأول:مظاهر تحرير الخدمات الماليةو المصرفية.

المطلب الثاني:أسباب ومبررات تجارة الخدمات المالية والمصرفية.

المطلب الثالث: اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية.

المطلب الرابع :تحرير تجارة الخدمات المصرفية والتحرير المالي.

المطلب الأول:مظاهر تحرير الخدمات المصرفية .

يتخذ تحرير النشاط الائتماني مظهرين أساسيين الأول تحرير النظم الهيكلية والثاني تحرير النظم الإشرافية [2].

أولا- تحرير النظم الهيكلية (التحرير الهيكلي) :

يمثل التحرير الهيكلي جوهر تحرير نشاط الائتمان فقد انطوت طبيعة التحرير المالي على التخلص من القيود التي تكبل ممارسة الأنشطة المالية،وقد اتخذ ذلك بصفة أساسية ثلاثة مظاهر هي :

---

[1] - Group of negotiations on services, op.cit, P6-7.

[2] - عبد الباسط وفا، القطاع المصرفي بين التحرير المالي والرقابة المرنة ،دار النهضة العربية،القاعرة2004 ،ص ص 21-26

1- التمويل بدون وساطة بنكية (التمويل المباشر) :

لقد أضحى تمويل المشروعات يتخذ طريقين متنافسين على قدم المساواة يوضحها الشكل التالي :

الشكل رقم (04): طرق تمويل المشروعات .

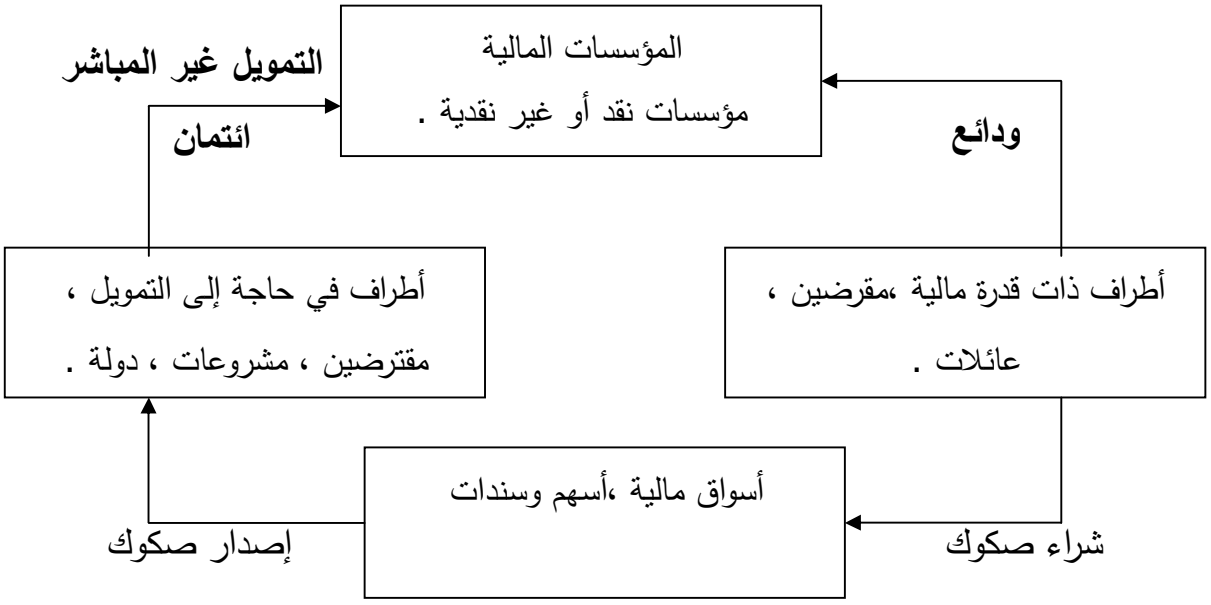

المصدر: التمويل المباشر .

-Plihon (Dominique) ,banque nouveaux enjeux. Nouvelles stratégies, Les études de la documentation française 1999 p. 43.

- لقد اتجهت تطورات القواعد التنظيمية لقطاع البنوك في مختلف الدول- على وجه الإجمال – إلى تفضيل النمو المتزايد للمناخ التنافسي بين القطاع البنكي والذي يمثل تمويل غير مباشر والمؤسسات المالية الأخرى من جهة وبين المؤسسات غير المالية من جهة أخرى[1]،وذلك الذي ترجم مباشرة بواسطة حركة اللاوساطة المالية(التمويل المباشر الشكل 06)، فقد شهدت أغلب الاقتصاديات الكبرى دخول عدد كبير من المؤسسات غير المالية إلى مجال النشاط المصرفي،وهذا أضفى المرور من اقتصاد الاستدانة إلى اقتصاد الأسواق المالية إلى منافسة حيوية بين القطاع المصرفي وغير المصرفي و اضطرت معها البنوك إلى الخروج من المجال المألوف.

2- استبعاد القيود التنظيمية :

يقصد بذلك استبعاد شروط ممارسة الأنشطة البنكية بحيث تصبح البنوك حرة في تقديم خدماتها

[1]- مثل الشركة الأمريكية AT&T التي تعمل في مجال الاتصالات وتسيطر على سوق التليفون الأمريكي والتي تحولت لتصبح أكبر مصدر لبطاقات ألائتمان في العالم ،وشركة جنرال إلكتريك التي تحولت الى منتج هام في مجال صناعة التركيبات إلى بيت مال قوي ،وشركة كارفور الفرنسية التي تعمل في مجال تجارة التجزئة والتي دخلت إلى مجال الصناعة المصرفية...

المختلفة وقد اتخذ ذالك مظاهر عديدة منها :

- حرية ممارسة كافة أنشطة التمويل بما فيها تداول الأوراق المالية في كافة الأسواق من تحري المنافسة على قدم المساواة بين مختلف المؤسسات المالية [1].

- حرية تحديد أسعار خدماتها فهي صناعة تنتج خدمات يمكن تقسيمها إلى مجموعتين الوساطة المالية (لخلق الودائع ومنح الائتمان) وخدمات الدفع (كالتحويلات النقدية وتمويل التجارة)،وتتقاضى عن الأولى دخلا يتمثل في الفروق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة وعن الثانية أتعاب أو مصاريف.

3- فتح الحدود :

تستهدف الفترة الحالية إنقاص عقبات الدخول وزيادة المنافسة(الفعلية والمحتملة) للقطاع المعتبر سواء على المستوى المحلي ببدء المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية (البنكية وغير البنكية)،بحيث انهارت مختلف الحواجز القائمة بين أنواع التدويرات المالية ليحل محلها عدم التخصص الذي يصل إلى حد تعامل الجميع في نفس المنتجات والأدوات المالية[2]،على المستوى الدولي بفتح جبهات الدول أمام حركات التحرير المالي،لكن يلاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت تطورات تكنولوجية وابتكارات مالية ضخمة ومتسارعة أثرت على القدرة التنافسية لعديد من البنوك فهي إجراءات لا تستطيع أن تتبناها سوى البنوك الكبرى.

وقد أصبحت هذه التجديدات المالية تمثل محرك أو موتور الخدمات المالية والتي تعد العقبة الرئيسية لدخول منافسين جدد للسوق ومن ثم عنصرا جوهريا للنجاح أو الفشل.

ثانيا- تحرير النظم الإشرافية :

لم يكن تحرير النظم الإشرافية مقصودا لذاته وإنما كان نتاج التحرير الهيكلي لنشاط الائتمان،

فقد تتطلب تحرير النظم الهيكلية إعادة النظر في النظم الإشرافية إذا تطلب التحرير الهيكلي نظام إشرافي متماسك يلائم المتغيرات والمستجدات المصرفية،وينحصر في ضبط إيقاع التعامل في الأسواق التي انفتح بعضها على بعض،لهذا صممت نظم الرقابة على أساس وجود نوعين من مستوياتها يعملان معا،الأول أساسي يسمى بنظام الإشراف الداخلي والثاني غير مباشر تمارسه

---

(1) - عبد الباسط وفا ،مرجع سبق ذكره ،ص ص 26-29 .

(2) -dia rine (sylvie), institutions et mecanismes , armand colin, paris 1996 , p 79.

أجهزة رقابة الدولة التي تم تسليحها بأدوات ترمي إلى المحافظة على معدلات السيولة ومتانة المراكز المالية للبنوك[1].

ومن هنا لم يكن مستغربا أن نرى أغنى الدول الرأسمالية التي قادت موجة التحرير المالي الولايات المتحدة الأمريكية ، تستخدم أدوات التدخل التشريعية السريعة لضبط إيقاع القطاع البنكي ففي بداية1989م اتخذت السلطات الفيدرالية إجراءات تزيد من درجة إشرافها على نمو مؤسسات الادخار،كما أصبحت البنوك مدفوعة نحو تقوية رؤوس أموالها الخاصة بفعل الضغوط التنظيمية[2].

المطلب الثاني : أسباب ومبررات تحرير تجارة الخدمات المالية (المصرفية) .

هناك مجموعة من الأسباب والمبررات دفعت باتجاه تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية والمصرفية وهي تعكس الدور المتنامي لهذه الخدمات في اقتصاديات الدول .

أولا- أسباب تحرير تجارة الخدمات المالية (المصرفية) :

تحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية تحولت المحادثات في جولة أورجواي إلى مجال الخدمات المالية وذلك لعدة أسباب[3]:

-نمو أهمية التمويل الرسمي (Formal finance) للقطاع المالي.

-ارتفاع متوسط دخل الفرد وما يعنيه ذلك من كبر حجم السوق المالي.

-وجود عدد من الدول النامية التي ينظر إليها في الوقت الراهن باعتبارها أسواقا مالية كبيرة متوقعة.

-النمو الكبير في تجارة الخدمات المالية فيما بين الدول الصناعية خلال العقدين الماضيين والتي اتسعت بفعل المستحدثات التكنولوجية السريعة.

-أهمية الخدمات المالية في الاقتصاد العالمي في تجارة الخدمات عموما حيث أنها تشمل الجزء الأكبر من التجارة الدولية في الخدمات،وتدخل في جميع الخدمات والتعاملات وإجمالا فإن الخدمات المالية قد حازت على جانب وافر من اهتمام الدول الأطراف المشاركة في جولة

---

[1] - لطف الله إمام صالح، منظومة لسوق المال المصرفية ، الهيئة المصرية العامة لكتاب، مصر 2001، ص 17.

[2] - عبد الباسط وفاء، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[3] - زكية بوستة ،مرجع سبق ذكره، ص 18 .

أورجواي، نظرا لأهمية التمويل الذي توفره أسواق النقد ورأس المال للتجارة العالمية حيث تعتبر هذه التجارة أحد أبرز المحددات الرئيسية لنمو الدول وتعزيز رفاهيتها الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا - مبررات تحرير تجارة الخدمات المالية :

يستند دعاة تحرير تجارة الخدمات المالية على عدة اعتبارات في دعواتهم إلى عولمة أنشطة القطاعات المالية وانفتاحها على الأسواق الدولية ومن بين هذه الاعتبارات ما يلي :

-تعزيز المنافسة وتحسين كفاءة أداء قطاع الخدمات المالية مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين نوعية الخدمة وتوفير خيارات أكثر وأفضل من المنتجات المالية.

-التوظيف الأمثل للموارد وذلك بالاستفادة من التنوع القطاعي والجغرافي.

-تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية وسياسات الإشراف على القطاعات المالية.

-نقل التكنولوجيا والمهارات الإدارية ويشمل ذلك معرفة أفضل الممارسات الإدارية والمحاسبية ومعالجة البيانات واستخدام الأدوات المالية[1].

-تعميق العولمة المالية بما تحمله من المزايا والفرص والتعامل على أساس الكفاءة والتخصيص الكفء للموارد والتحفيز الدائم لمواجهة ما تحمله العولمة المالية من مخاطر.

- شفافية أكبر وقدرة على التنبؤ إذ أن التزامات الدول باتفاقية الخدمات المالية يعد بمثابة ضمان للمؤسسات الأجنبية عند قيامها بتوريد خدماتها في ظروف مستقرة،حيث تكون هناك صورة واضحة حول القوانين مما يسمح بالتخطيط للمستقبل .

-يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المالية إلى توزيع المخاطر خاصة بالنسبة للأسواق المالية الصغيرة التي عادة ما تكون مقدرتها أقل على امتصاص الصدمات الكبيرة .

-تحرير التجارة في الخدمات المالية من المتوقع أن يجعل القطاع أكثر كفاءة واستقرارا وذلك من خلال انخفاض التكاليف والاستفادة من عوائد السعة والتخصص.

---

[1] - نسيمة أوكيل،الأزمات المالية وآلية التنبؤ بها في البلدان الناشئة أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2007 ، ص ص 158 - 159.

المطلب الثالث: اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية.

حددت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات القواعد المنظمة للخدمات المالية في ملحقين الأول مفاهيم وقواعد تنظيمية متعلقة بتقديم الخدمات في حين يتعلق الثاني بضرورة استمرار مفاوضات الخدمات المالية.

أولا- الملحق الأول للخدمات المالية:

يتسم الملحق الأول للخدمات المالية بالطابع الدائم لقواعده وتطبيقها على كافة الدول الأعضاء التي تقدم تعهداتها في هذا القطاع[1]، ويتضمن الملحق ما يلي:

1- النطاق والتعريف:

ينطبق هذا على الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات بأي أسلوب من أساليب تقديم الخدمات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات،وتستثنى من التعريف الخدمات الموردة في إطار السلطة الحكومية وهي[2]:

أ- الأنشطة التي تقوم بها البنوك المركزية والسلطات النقدية وتلك المتعلقة بالجوانب النقدية أو سياسات الصرف.

ب- الأنشطة المتعلقة بالضمان والتأمينات الاجتماعية ومعاشات التقاعد.

ج- الأنشطة الأخرى التي تقوم بها المؤسسات العامة لحسابها أو لحساب الحكومة مستخدمة في ذلك الموارد المالية العامة.

2- التنظيم على الصعيد المحلي:

وفق هذا الملحق لا يجوز منع أي عضو من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستثمرين والمودعين أو لضمان سلامة واستقرار النظام المالي، بشرط ألا تستخدم هذه التدابير كوسيلة للتهرب من التعهدات بموجب الاتفاقية،إلا أن الملحق قد أباح للحكومات الأعضاء منع الكشف عن معلومات تتصل بأعمال وحسابات مختلف العملاء أو عن المعلومات السرية عن ملكية الكيانات العامة.

---

[1] - رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008. ص115.

[2] - منى محمود فراج،مرجع سبق ذكره، ص46.

3-الاعتراف بإجراء الحيطة المالية:

يقصد بهذا المبدأ اعتراف كل دولة عضو بالتدابير الوقائية المتصلة بالخدمات المالية التي تتخذها أي دولة عضو أخرى بالتنسيق بينهما،عن طريق إقامة أو ترتيب مع أحقية الأعضاء الآخرين الانضمام إلى هذا الاتفاق.

4-تسوية المنازعات وإجراءات الحيطة المالية:

اشترط الملحق في لجان التحكيم التي تنظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات المتخذة بالحيطة المالية أن تتوافر لها الخبرة اللازمة المتصلة بالخدمة المالية موضوع النزاع[1].

5-تعاريف:

يقصد بالخدمات المالية من منظور الملحق على أنها خدمة ذات طابع مالي يقدمها مورد خدمات مالية لعضو ما وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية[2] :

أ- التأمين والخدمات المتصلة به ويشمل:

- التأمين المباشر بما في ذلك التأمين التعاوني على الحياة وعلى بقية فروع التأمين (ممتلكات ومسؤوليات)
- إعادة التأمين والتعويضات.
- الوساطة في التأمين كالسمسرة والوكالة.
- الخدمات المساعدة للتأمين كالخدمات الاستشارية وخدمات تقدير المخاطر وتسوية المستحقات.

ب- الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية باستثناء التأمين وتشمل:

- قبول الودائع من الجمهور وغيرها من الأرصدة الأخرى التي تدفع عند الطلب.
- الإقراض بجميع أنواعه بما فيه ائتمان المستهلك والائتمان العقاري.
- التأجير التمويلي.
- جميع خدمات المدفوعات والتحويل النقدي بما فيها بطاقات الائتمان والخصم والشبكات السياحية والشبكات المصرفية.
- الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة[1].

---

[1] - محمد عبيد محمد محمود، المنظمة العالمية للتجارة، دار الكتب القانونية، مصر 2007. ص761.

[2] - منى محمود فراج، مرجع سبق ذكره، ص47.

- الضمانات والالتزامات.
- التعامل للحساب الشخصي أو لحساب العملاء سواء بالتبادل في سوق التعامل الحالي أو ما عد ذلك مثل (أدوات سوق المال بما فيها الشبكات والأوراق التجارية وشهادات الإيداع- الصرف الأجنبي- المنتجات المشتقة مثل العقود الآجلة والخيارات- أدوات سعر الصرف والفائدة مثل عمليات المبادلات واتفاقيات السعر المستقبلي- الأوراق المالية القابلة للتحويل- الأدوات الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية وتشمل عمليات الذهب).

ثانيا- الملحق الثاني للخدمات المالية:

يتسم الملحق الثاني للخدمات المالية بالطابع المؤقت لأحكامه فقد تعلق باستمرار المفاوضات حول الخدمات المالية،إذ يجوز لأي عضو خلال فترة ستين(60) يوما تبدأ بعد (04) أشهر من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أن يدرج جدول الإجراءات المتعلقة بالخدمات المالية التي تتوافق مع شرط تطبيق مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية لجميع الأعضاء،كما يحق للعضو خلال هذه الفترة أن يحسن أو يعدل أو يسحب جميع أو بعض التزاماته المحددة المتعلقة بالخدمات المالية[2].

1- المفاوضات المتعلقة بالخدمات المالية:

لم تتمكن الدول المتفاوضة في جولة أورجواي والتي تم التوقيع على الوثيقة الختامية بشأنها في مراكش بالمغرب في أفريل 1994م، من الاتفاق على بنود اتفاقية الخدمات المالية وتم إجراء المزيد من المفاوضات حتى قامت 102 دولة أعضاء في منظمة التجارة العالمية التوقيع ديسمبر 1997م على اتفاقية الخدمات المالية واتفق على بدء سريانها من أول مارس 1999[3]،ويمكن توضيح تطور هذه المفاوضات كما يلي:

أ- **قبل عام 2000:** وقد مرت مفاوضات الخدمات المالية بمرحلتين:

---

[1] - محمد زكي شمس وخالد ممدوح عثمان، شرح قوانين التجارة الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية، مطبعة الدودادي، دمشق 2005، ص767.

[2] - عدنان شوكت، اتفاقيات الجات الدولية، دون دار و بلد النشر، 1996، ص94.

[3] - محمد صفوت قابل ، مرجع سبق ذكره، ص251.

المرحلة الأولى: دامت المفاوضات 15 شهرا بدءا من 1994/04/15م عقب التوقيع على الوثيقة الختامية وانتهت في 1995/06/30[1].

وما يميز هذه المرحلة هو عدم مشاركة الو.م.أ في الترتيبات التي تشمل الخدمات المالية بدعوة أن الالتزامات التي قدمها العديد من الدول لا توفر انفتاحا حقيقيا على الأسواق،إذ جرى تنفيذ الترتيبات التي أمكن التوصل إليها بخصوص الخدمات المالية من قبل جميع أعضاء OMC باستثناء الو.م.أ،وتتضمن التعهدات الجديدة في المفاوضات ما يلي:

- تحسين عدد التراخيص المتوفرة لتأسيس مؤسسة مالية أجنبية.
- مستويات مضمونة من المشاركة الأجنبية في أسهم الشركات الفرعية للمصارف وشركات التأمين.
- إزالة أو تحرير شرط الجنسية أو الإقامة لأعضاء مجلس إدارة المنظمة المالية.
- مشاركة مصارف مملوكة لأجانب في أنظمة مقاصة الشيكات والتسويات[2].

المرحلة الثانية: خلال هذه المرحلة بدأت المفاوضات في أفريل 1997م وانتهت في 1997/12/12م،بالتوقيع على البروتوكول الخامس للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بعد أن تم التوصل إلى مجموعة كبيرة من التعهدات في مجال تحرير الخدمات المالية،كما قررت الو.م.أ على ضوء هذه التعهدات سحب استثناءاتها من المادة (02) في شأن معاملة الدولة الأكثر رعاية[3].

وظل مجال الانضمام لاتفاقية الخدمات المالية مفتوحا لأعضاء منظمة التجارة العالمية في جانفي1999م،ليبدأ سريان الاتفاقية اعتبارا من مارس1999م ليمدد بعهدها إلى 1999/06/15[4].

ب- **بعد سنة 2000**: في إطار سعي الدول إلى تحرير الخدمات بشكل تدريجي من خلال جولات متعاقبة،بدأت مفاوضات الخدمات من جديد عام 2000م ومفاوضات الخدمات المالية كما في غيرها من القطاعات الخدمية شهدت تطورات مختلفة حيث كانت المفاوضات تتم على أساس متعدد الأطراف حول المقترحات المقدمة.

---

[1] - عادل عبد العزيز السني، سياسة التجارة الخارجية في إطار OMC وآثارها على الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 ، ص303.

[2] - أمانة الكومنولث ، دليل الأعمال إلى التجارة الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص282.

[3] - عادل عبد العزيز السني ، مرجع سبق ذكره، ص303.

[4] - www.sesrtcic.org يوم2009/11/14

ومنذ المؤتمر الثاني بالدوحة في نوفمبر 2001م أصبحت مفاوضات الخدمات المالية تأخذ الشكلين التاليين:

- **المفاوضات* الثنائية و/أو متعددة الأطراف**: لتحسين الالتزامات المحددة بشأن النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية ومعاملة الدول الأكثر رعاية.
- **مفاوضات متعددة الأطراف**: لوضع كل ما يلزم من القواعد والضوابط التي تنطبق على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، التشريعات الوطنية والتدابير الوقائية بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نموا.

وخلال هذه الفترة تم وضع برنامج زمني للمواعيد النهائية لتقديم الطلبات والعروض الأولية وتتعلق هذه العروض والطلبات،بالمفاوضات حول الالتزامات المحددة إذ يتقدم الأعضاء بمقترحات عن بعض التحسينات للخدمات ومقدمي الخدمات،ويعتبر إعلان الدوحة الوزاري المقرر في 30 جوان2003م هو أخر موعد لتقديم العروض الأولية وتكون نهاية المفاوضات في مدة اقصاها01 جانفي 2005[1].

إلا انه وبعد فشل المؤتمر الوزاري بكانكون في سبتمبر2003م حدد موعد جديد لتقديم العروض المعدلة وهو ماي 2005م ثم جاء مؤتمر هونغ كونغ في ديسمبر2005م ليعطي دفعا جديدا للمفاوضات بشأن الخدمات إذا تم الاتفاق على تقديم الأعضاء لطلباتهم في فيفري2006م في حين يتم عرض القائمة الثانية للعروض المعدلة في مدة أقصاها 31جويلية 2006م.

ولكن نظرا لعدم إبراز التقدم في مجالات أخرى في إطار مفاوضات الدوحة للتنمية فقد علقت المفاوضات اعتبارا من منتصف جويلية إلى جانفي2007م لتستمر بعدها دون تأخير،وحدد الأعضاء المتفاوضون أهدافهم الرئيسية من مفاوضات الخدمات المالية قبل فترة وجيزة من مؤتمر هونغ كونغ كما يلي:

2- نطاق الالتزامات:

- التزامات التواجد التجاري لشركات الخدمات المالية الأجنبية.

---

* - هناك عدة مسارات للتفاوض المختلفة لتحرير تجارة الخدمات بما فيها الخدمات المالية والمصرفية : 1- مسار متعدد الأطراف تحت مظلة OMC ، 2- مسار إقليمي مثل الإتحاد الأوربي والدول المتوسطية، 3- مسار ثنائي ، 4- مسار فردي.

[1] - www.wto.com: يوم2009/11/14

- التزامات الأسلوب* (1) والأسلوب (2) لتوريد الخدمات،لما يتعلق بمختلف القطاعات الفرعية للخدمات المالية المتطورة كخدمات إعادة التأمين و إدارة الأصول وخدمات الأوراق المالية والتأمين البحري وتوفير المعلومات ومعالجة البيانات المالية.

3- القيود والتمييز:

- القيود المفروضة على الحق في إنشاء شركات جديدة وشراء الشركات القائمة.
- القيود المفروضة على الشكل القانوني.
- القيود المفروضة على المشاركة الأجنبية (مملوكة للأجانب أو مشتركة أو فروع)
- التمييز في تطبيق القوانين واللوائح.
- القضايا المتعلقة بالشفافية في صياغة وتنفيذ القوانين واللوائح وإجراءات التراخيص[1].

ثالثا -كيفية التنفيذ لاتفاقية الخدمات المالية :

تلتزم الدولة التي توقع على اتفاقيات الخدمات المالية بأن تقدم التزامات ضمن ما يسمى بالجداول الوطنية[2]:

1- القطاعات الخدمية التي توافق على دخول الشركات الأجنبية للعمل فيها (النفاذ إلى الأسواق).

2- الاستثناءات الأساسية لمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية للقطاعات الخدمية التي التزمت بتحريرها.

ومثالا على ذلك فإنه إذا سمحت دولة عضو لأحد البنوك الأجنبية بفتح فرع خاص به في السوق المحلي (مبدأ النفاذ إلى الأسواق)،ولكنها قصرت هذه الموافقة على أحد البنوك من دولة معينة من الدول الأخرى فإن ذلك يعد استثناءا من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية،لذلك إذا قررت هذه الدولة وضع شروط على أحد البنوك للسماح له بالحصول على ترخيص بالعمل دون أن تطبق هذا الشرط على البنوك المحلية فإن هذا يعد استثناءا على مبدأ المعاملة الوطنية.

3- تتعهد الدول الأعضاء بتقديم التزامات أفقية تتألف من مجموعة السياسات والإجراءات التي تطبق على جميع القطاعات الخدمية التي تقوم بالتزامات بشأنها،أي ليس على قطاع دون

---

* - فيما يخص أساليب توريد الخدمات،الفصل الرابع، المبحث الاول ،ص .

[1] - www.wto.com يوم. 19/11/2009 .

[2] - محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص256.

آخر،ولكن يحق للدولة أن تحدد قيودا أفقية على جميع القطاعات الخدمية التي تقدمت بعروض في شأنها[1].

المطلب الرابع: تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية والتحرير المالي.

يعد التحرير المالي أحد معالم النظام المالي الجديد وأهم ملامح التطورات الاقتصادية وقد ارتبطت سياسات التحرير المالي ارتباطا وثيقا بهيمنة السياسات الليبرالية كسياسة اقتصادية عامة، وكذلك بموجة التوجه نحو الاندماجات في الاقتصاد العالمي[2].

وللتحرير المالي علاقة وطيدة مع العولمة المالية فهذه الأخيرة هي نتاج عملية التحرير المالي والتوجه نحو الانفتاح المالي،مما أدى إلى تعامل وارتباط الأسواق المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال[3].

ويقصد بالتحرير المالي إزالة التنظيمات والإجراءات التي تحد من المنافسة في القطاع المالي،والتي تمنع قوى العرض والطلب في السوق من تحديد الأسعار وكميات الخدمات المالية[4]،ويتم التحرير المالي على مستويين :

1- على **المستوى المحلي** : يتضمن نطاق القطر الواحد ويتمثل في الإجراءات التي تتخذها الحكومات لإلغاء أو تخفيض القيود المفروضة على عمل المؤسسات والأسواق المالية،لتعزيز كفاءة النظام المالي وإصلاحه[5]،وفيما يلي عرض لعدد من هذه الإجراءات :

- العمل على تخفيف رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية .
- إزالة القيود على سعر الفائدة .
- تخفيض القيود المفروضة على السوق المالية.

---

[1] - محمد صفوت قابل، اتفاقية تحرير الخدمات المالية، مجلة المال والصناعة ،بنك الكويت الصناعي، العدد 20، سنة 2002 ص234.

[2] - www.kantakji.com. 18/03/2009 .

[3] - نسيمة أوكيل ، مرجع سبق ذكره، ص 163.

[4] - إسماعيل عبد الهادي ، الآثار المحتملة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على القطاع المصرفي السوري، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق،دمشق2009، ص 43 .

[5] - أحمد طه محمد العجلوني ، آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية والإستراتيجية المقترحة لمواجهتها، أطروحة دكتوراه ،كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان 2004، ص 129.

- إلغاء السقوف الائتمائية المفروضة على البنوك التجارية.

- تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني المطلوبة من البنوك.

- خصخصة بنوك القطاع العام [1].

2- على المستوى الدولي : ويتضمن تحرير حساب رأس المال والمقصود بذلك هو إلغاء الخطر على المعاملات الخاصة بحساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات.

إذا يجب التفرقة ما بين تحرير تجارة الخدمات المالية وبين تحرير انتقال رؤوس الأموال* فإذا كان الأول يؤثر في ميزان المدفوعات (حساب العمليات الجارية لميزان المدفوعات) فإن الثاني يؤثر على الميزان الرأسمالي لميزان المدفوعات ، مما يزيد من صعوبة قياس قيمة التجارة الدولية في الخدمات المالية [2].

3-العلاقة بين التحرير المتعددة الأطراف للخدمات المالية والمصرفية وبين التحرير المالي المحلي:

إن العلاقة بين التحرير المتعدد الأطراف للخدمات المالية وبين التحرير الداخلي للدول الأعضاء هي علاقة متشابكة،حيث أن التزامات اتفاقية تحرير الخدمات المالية يمكن أن تكون عنصرا مكملا وهاما للتحرير المالي الداخلي وذالك عن طريق تحفيز السياسات الإصلاحية في إطار متعدد ملزم رغم أن الانفتاح المتعجل للقطاعات المصرفية غير المؤهلة للمنافسة الخارجية قد يؤدي إلى انهيارات في النظام المالي أو يعرقل إدارة الاقتصاد الكلي،لذلك تعد العلاقة بين التحرير المتعدد الأطراف والتحرير الداخلي للدول الأعضاء نقطة مهمة من الناحية الاقتصادية لأن التحرير عن طريق الجاتس يهدف أساسا إلى الاهتمام بإحداث التحرير والالتزام به،بينما سرعة وتتابع الإصلاحات في القطاع المالي يجب أن تنفذ بحرص شديد لما له من علاقة قوية بإدارة الاقتصاد الكلي[3].

---

[1] - نسيمه أوكيل ، مرجع سبق ذكره ، ص 165.

[*] – المعونات الأجنبية والقروض الأجنبية والاستثمار الأجنبي المباشر واستثمار المحفظة المالية.

[2] - عتيقة وصاف ، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وأثرها على القطاع المالي في البلدان العربية مع التركيز على حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ،الجزائر2003، ص 66.

[3] - هبة عبد الله علي أحمد عبد الجواد مكاوي، الآثار الاقتصادية الكلية لأزمات القطاع المصرفي في ظل إتباع سياسات التحرير المالي، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، القاهرة 2006، ص 8- 54.

لذلك لابد من تحديد ماهية العلاقة بين التحرير المتعددة الأطراف في إطار الجاتس والتحرير من قبل الدول الأعضاء المشاركين في الاتفاقية وإيضاح مدى التطور والانفتاح الفعلي الحادث في القطاعات المالية[1].

المبحث الثالث: جهود إصلاح الأنظمة المصرفية العربية.

لقد دخلت الدول العربية في جملة من الإصلاحات قصد تطوير القطاع المصرفي وتطوير البنية الأساسية،بما يتماشى والمتغيرات الدولية حتى تزيد من المكاسب وتهيئ القطاع المصرفي خاصة والقطاع المالي عامة لعملية التحرير،ومن جملة الإصلاحات تحرير أسعار الفائدة وتطوير استقلالية السياسة النقدية وإزالة القيود على الائتمان ... الخ،وهذا المبحث نحاول فيه الوقوف على الجهود المبذولة لإصلاح الانظمة المصرفي في الدول العربية من خلال التطرق إلى النقاط التالية

المطلب الأول: ملامح أداء المصارف العربية.

المطلب الثاني:الأنظمة المصرفية العربية بين التحرير والتقييد.

المطلب الثالث: دعم استقلالية البنوك المركزية في البلدان العربية.

المطلب الرابع: تطوير البنية الأساسية وشفافية القطاع المصرفي.

المطلب الأول: ملامح أداء المصارف العربية.

أصبحت الأنظمة المصرفية العربية تمثل موقعا مهما وأساسيا في الاقتصاد العربي،انطلاقا من دوره الأساسي في تمويل الإنتاج والتجارة والاستثمار،ويعتبر هذا القطاع بالفعل شريكا أساسيا في تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإرساء الاقتصاد الوطني والقومي على أسس ثابتة من التكامل الجدي[2]،ويظهر هذا الدور جليا من خلال تطور أداء القطاع المصرفي العربي و الذي يتبين من خلال ما يلي.

أولا: تطور الودائع والقروض والموجودات في المصارف العربية.

سنحاول دراسة تطور حجم الودائع والقروض والموجودات في المصارف العربية خلال عامي(2003–2009)،والتي تمثل مرحلة تحرير القطاع المصرفي من خلال التوسع في الوساطة المالية والانفتاح على الخارج.

---

[1] - محمد صفوت قابل ،مرجع سبق ذكره، ص237.

[2] - إتحاد المصارف العربية، المصارف العربية (2007،2008)،مجلة إتحاد المصارف العربية، بيروت، سبتمبر 2008، ص 8.

1- الودائع المصرفية:

أ- حجم الودائع المصرفية لعامي 2003 و 2009م:

بلغ حجم الودائع المصرفية العربية حوالي 1262.32 مليار دولار عام 2009م مقابل 474.360 مليار دولار عام 2003م،وبمعدل نمو قدره 166.11 %،حيث عرفت معظم الدول العربية ارتفاع في حجم الودائع (الملحق رقم (01)).

ب- التوزيع النسبي لحجم الودائع :

تستحوذ مصارف ست دول عربية على حوالي 72.2% من إجمالي الودائع المصرفية عام 2009م،مقابل 73.2% عام 2003م،حيث تستأثر السعودية بحوالي الخمس، الإمارات 19.32%، الكويت 7.76%، لبنان 6.36%، مصر 12.1% ،المغرب6.78% ،ونلاحظ أنه على الرغم من ارتفاع حجم الودائع في الجزائر إلا أن حصتها من إجمالي الودائع المصرفية العربية انخفضت من 6.95% سنة 2003م إلى 5.73 عام 2009م(الملحق رقم (01)) .

ج- المصارف العربية الأسرع نموا في حجم الودائع المصرفية عامي 2003 و 2009م:

من الملحق رقم (01) نلاحظ أن مصارف ليبيا حققت أعلى معدل نمو للودائع المصرفية بلغ حوالي 402.39% بين عامي 2003 و 2009م،ثم السودان ب 377.21% وتليها قطر بمعدل 324.5%، الإمارات 277.18%، عمان 216.32%، موريتانيا 174.4%، فيما بلغ معدل النمو في حجم الودائع في نفس الفترة في الجزائر معدل 118.44%،وتعكس معدلات النمو السابقة وجود اتجاه قوي لدى مصارف هذه الدول لزيادة مواردها المالية القابلة للتوظيف،من خلال تنشيط عملية جذب الودائع،وترجع هذه الزيادات الملحوظة في السيولة النقدية في معظمها إلى ارتفاع الإرادات النفطية[1].

و فيما يتعلق بأهمية الودائع المصرفية في الإقتصادات العربية مقاسه بنسبة إجمالي الودائع المصرفية إلى الناتج المحلي الإجمالي، فقد بلغت في المتوسط نسبة 76.46% في الدول العربية ككل لعام 2009م،ويلاحظ على مستوى الدول العربية أن هذه النسبة مرتفعة نسبيا في كل من ليبيا والمغرب والأردن والإمارات والبحرين،فيما تبقى هذه النسبة في الجزائر أقل من متوسط الدول العربية وهي في حدود 56% .

[1] - التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008، ص 173.

2- قروض المصارف العربية:

أ- حجم القروض والسلفيات لعامي 2003 و 2009م: بلغ حجم القروض والسلفيات للمصارف العربية حوالي 1181.41 مليار دولار عام 2009م مقابل 328.26 مليار دولار عام 2003م،وبمعدل نمو بلغ 451.65% بين الفترتين (الملحق رقم (02)).

ب- التوزيع النسبي للقروض المصرفية العربية : استحوذت مصارف الإمارات على حوالي 22.10% من إجمالي القروض المصرفية العربية، تليها المصارف السعودية بمعدل 21.32%، المصرية 11.82%،وتستأثر الدول الثلاثة السابقة بحوالي 55.24% من إجمالي القروض المصرفية العربية أي أكثر من النصف وهذا لسنة 2009م، وفيما يخص المصارف الجزائرية فبلغت القروض والسلفيات معدل 4.57% من إجمالي القروض المصرفية العربية لسنة 2009م متراجعة عن سنة 2003م،أين كانت تشكل القروض والسلفيات ما نسبته 8% من إجمالي قروض المصارف العربية(الملحق رقم (02)) .

ج- المصارف العربية الأكثر نشاطا في مجال منح القروض لعامي 2003 و2009م:

من الملحق رقم (02) نلاحظ أن مصارف العراق هي أكثر المصارف العربية تحقيقا لمعدل نمو في حجم القروض الممنوحة،بمعدل نمو بلغ 4578% بين الفترتين 2003 و 2009م مقارنة بمعدل نمو الودائع 1630.53%،وتليها مصارف السودان بمعدل نمو 1037.56% خلال نفس الفترة،ثم تليها قطر بمعدل نمو بلغ 692.62% خلال نفس الفترة،أما في الجزائر فقد بلغ معدل نمو القروض في هذه الفترة حوالي 104% وهو معدل ضعيف مقارنة مع باقي الدول العربية،حيث تعكس الأرقام السابقة محاولة مصارف هذه الدول توظيف الزيادة المحققة في الودائع لديها،من خلال زيادة القروض الممنوحة إلى قطاعات النشاط الاقتصادي العام والخاص.

د- معدل (القروض / الودائع) للمصارف العربية لعامي 2003 و2009:

يعتبر هذا المعدل أحد معايير قياس التوظيف للموارد المالية للمصارف، حيث يقيس نشاط المصرف في منح القروض من موارد المصرف،والتي تعتبر الودائع أهمها وبتحليل معدل (القروض / الودائع) كما هو موضح في الجدول أدناه (الجدول رقم 7)،نلاحظ أنه بلغ 93.59% عام 2009م للمصارف العربية ككل مقابل 69.22% عام2003م،ويعكس ذلك القدرة على توظيف الودائع لدى هذه المصارف والإبقاء عليها داخل الحدود الآمنة وقيامها بدور جيد كوسيط مالي.

الجدول رقم (05): القطاع المصرفي العربي(معدل القروض/الودائع)خلال عامي(2003 و2009)

الوحدة: مليون دولار.

السنة	2003م	2009م
الودائع	474360	1262326.2
القروض	3283600	1181409.7
(القروض/الودائع%)	%69.22	%93.59

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على الملحقين (1) و(2).

وفيما يخص المصارف الجزائرية فقد انخفض هذا المعدل من80% سنة2003م إلى 75% سنة 2009م،وهو معدل أقل من متوسط المصارف العربية،وهو يعكس عدم قدرة المصارف الجزائرية على توظيف الودائع الإضافية الناتجة عن ارتفاع أسعار البترول.

هـ - القروض و التسهيلات الائتمانية الممنوحة للقطاع الخاص:

ارتفع الطلب على القروض المصرفية خلال الأعوام الأخيرة، في ضوء تسارع وتيرة النشاط الاقتصادي في عدد من الدول العربية،ويشير مؤشر قيمة القروض والتسهيلات الائتمانية للقطاع الخاص منسوبة إلى الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية كمجموعة،إلى حدوث زيادة طفيفة من نحو36.8% في عام2003م إلى 45.1% في عام 2007م،وتتباين هذه النسبة بين الدول العربية، فقد ارتفعت نسبة القروض والتسهيلات الائتمانية للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي بصورة ملحوظة في دول مجلس التعاون الخليجي من نحو 38% عام2003م إلى 53.4% في عام2007م،وفي الدول العربية غير النفطية من54.8% عام2003م إلى52.5% عام 2007[1]، ومما يعكس الزيادات الملحوظة التي شهدتها القروض المصرفية لأغراض الاستهلاك و الاستثمار في المشروعات الصناعية والخدمية في الأراضي والعقارات وأسواق الأوراق المالية .

[1] -أنظر الملحق الخامس ،إجمالي القروض والتسهيلات الائتمانية للقطاع الخاص كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي،صندوق النقد العربي،أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الازمة المالية العالمية،الدائرة الاقتصادية ،أبوظبي،ط1،سبتمبر 2009،ص62.

وسجلت أعلى نسبة في الأردن ب98.9%،ثم تليها الإمارات بـ 75.3%،ولبنان 72.1% وهذا لعام2007م،وتبقى الجزائر تسجل نسب منخفضة مقارنة مع باقي الدول العربية الأخرى حيث بلغت هذه النسبة 12.9% في سنة 2003م أي بارتفاع طفيف،وهذا يعكس عدم تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في المشروعات الصناعية والخدمية،وعدم إعطاء القطاع الخاص دور مهم لكي يصبح ركيزة من ركائز التنمية الاقتصادية.

3- الموجودات المصرفية:

أ- حجم الموجودات :

لقد شهد القطاع المصرفي العربي نموا ملحوظا خلال السنوات الماضية متوافقا مع معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي للدول العربية،حيث بلغت موجودات المصارف العربية الإجمالية نحو 2.2 تريليون دولار في نهاية عام 2008م مقارنة بـ 1.9 تريليون دولار عام 2006[1]،ولكن لوحظ تراجع هذه الموجودات في سنة2009م عما كان في2008م أين بلغت 2.15 تريليون دولار[2]،وهذا التراجع راجع إلى انخفاض أسعار النفط والأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري).

ب- التوزيع النسبي لحجم الموجودات المصرفية :

شكل إجمالي موجودات مصارف دول مجلس التعاون الخليجي65.5% من إجمالي موجودات المصارف العربية عام 2008م،وجاءت دولة الإمارات العربية المتحدة بالمرتبة الأولى بإجمالي موجودات بلغ نحو403.4 مليار دولار عام 2008م،وبنسبة18.33% من إجمالي الموجودات المصرفية الموجودة في الدول العربية، ثم تلتها في المرتبة الثانية المملكة العربية السعودية بإجمالي موجودات بلغ نحو 347.6 مليار دولار عام 2008م وبنسبة 15.78%،ثم البحرين بإجمالي موجودات بلغ 252.3 مليار دولار وبنسبة 11.46%،وتشكل مصارف هذه الدول الثلاث تقريبا ما نسبته 50% من إجمالي موجودات المصارف العربية[3]،أما في الجزائر فتشكل الموجودات ما نسبته 5.22% من إجمالي الموجودات في المصارف العربية لسنة 2008م.

---

[1] - إتحاد المصارف العربية، المصارف العربية، بيروت ديسمبر 2009، ص 50.

[2] - التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2010، ص 379.

[3] - إتحاد المصارف العربية، المصارف العربية، بيروت ديسمبر 2009، ص 50.

ثانيا : تطور هيكل القطاع المصرفي العربي والكثافة المصرفية :

1- تطور هيكل القطاع المصرفي:

يبلغ عدد المصارف في الدول العربية 470 مؤسسة مصرفية تهيمن على القطاع المصرفي كمجموعة وتشكل كل من المصارف التجارية والمصارف الإسلامية والمصارف الأخرى المكونات الأساسية للقطاع المصرفي العربي[1].

أ- المصارف التجارية :

يبلغ عددها 267 من مجموع 470 مؤسسة مصرفية وتستحوذ على نحو 80% من إجمالي موجودات هذا القطاع عام 2007م،وهي الحصة الأكبر من بين بقية المصارف،ويلاحظ تزايد أهمية المصارف التجارية في هذه الألفية وذلك بالتزامن مع تحسن أوضاع الاقتصاد في الدول العربية،بالإضافة إلى جهود الإصلاح التي بذلتها العديد من المصارف العربية .

ب- المصارف الإسلامية:

وهي المصارف التي تقوم بالصيرفة وفقا للشريعة الإسلامية،ويبلغ عددها أكثر من 45 مصرفا إسلاميا، وتشكل موجوداتها 12% من إجمالي الموجودات المصرفية[2].

ج- المصارف المتخصصة والاستثمارية:

هي عبارة عن مصارف موجهة لقطاعات وفئات اقتصادية معينة وتوفر التسهيلات والقروض لتمويل المشاريع الصغيرة للأفراد والمؤسسات الصغيرة ويشكل حجمها نسبة 09% من إجمالي موجودات المصارف العربية،ويبلغ عددها نحو 100 مصرفا ويعمل فيها ما بين(400 – 370)ألف موظف ولدى المصارف شبكة واسعة من الفروع المنتشرة في أنحاء الوطن العربي والدولي يتجاوز عددها 15 ألف فرع ،والشكل الموالي يبين هيكل الانظمة المصرفية العربية.

---

[1] - إتحاد المصارف العربية، ديسمبر 2009، ص 50.49.

[2] - نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

الشكل رقم (5): هيكل القطاع المصرفي للدول العربية حسب قيمة الموجودات المصرفية عام 2007م.

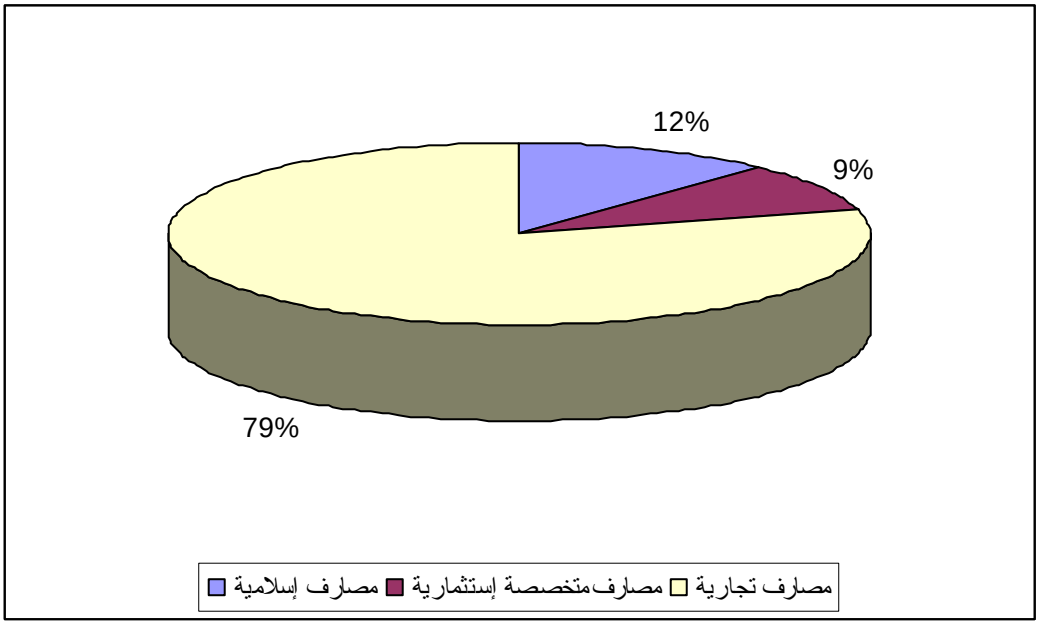

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ، إتحاد المصارف العربية، سبتمبر 2009، ص ص 49-50.

يظهر الشكل أن المصارف التجارية تشكل معظم هيكل القطاع المصرفي العربي،ثم بنسبة أقل كل من المصارف الإسلامية والمصارف المتخصصة على التوالي.

2- الكثافة المصرفية:

من منظور تطور الكثافة المصرفية فقد تحسن هذا المؤشر في الدول العربية كمجموعة خلال السنوات القليلة الماضية،حيث حققت أعداد الفروع المصرفية نموا تجاوز معدل النمو السكاني في الدول العربية،فقد تحسنت الكثافة المصرفية في الدول العربية من24.7ألف شخص لكل فرع عام 2000م إلى23.8 ألف شخص لكل فرع في عام 2007م،وقد حافظت لبنان على المرتبة الأولى في أفضل كثافة مصرفية بواقع 4.6 ألف شخص لكل فرع في عام 2007م،مقارنة بحوالي 4.9 ألف شخص لكل فرع في عام 2000م،وجاءت قطر في المرتبة الثانية بكثافة مصرفية بلغت 5.6 ألاف شخص لكل فرع في عام 2007م مقابل 9.5 ألف شخص لكل فرع عام 2000م،وقد حلت البحرين في المرتبة الثالثة بكثافة مصرفية بلغت5.8 ألف شخص لكل فرع عام 2007م مقابل 6.4 ألاف شخص لكل فرع عام 2000م، والجدول الموالي يبين ذلك.

الجدول رقم (6): تطور الكثافة المصرفية في بعض الدول العربية.

الدولة	الكثافة المصرفية ألف نسمة لكل فرع مصرفي	
	2000م	2007م
الأردن	10.5	9.6
تونس	11.8	9.7
الإمارات	7.8	7.1
البحرين	6.4	5.8
لبنان	4.6	4.9
المغرب	16.9	11.7
الجزائر	28.4	25.5
مصر	47	40.2
قطر	**9.5**	**5.6**
مجموع الدول العربية	**24.7**	**23.8**

المصدر: صندوق النقد العربي،أوضاع القطاع المصرفي العربي وتحديات الأزمة المالية العالمية ،مرجع سيق ذكره ، ص 66.

من الجدول يظهر أنه في الجزائر ورغم تحسن هذا المؤشر من28.4 ألف شخص لكل فرع عام2000م إلى نحو 25.5 ألف شخص لكل فرع عام 2007م،إلا أنه يبقى مرتفعا مقارنة مع بقية الدول العربية وهي أعلى من متوسط مؤشر الدول العربية،لذا تطلب مجهودا أكثر للتحسين من هذا المؤشر.

المطلب الثاني: الأنظمة المصرفية العربية بين التحرير والتقييد.

تحاول جل الدول العربية تحرير نظامها المالي ومصرفي وذالك في سياق التحرير المتعدد الأطراف لتجارة الخدمات المالية والمصرفية.

أولا-الخدمات المالية في الدول العربية ما قبل التحرير :

ظلت القطاعات المالية في الدول العربية لعقود طويلة تحت السيطرة والتدخل من قبل الحكومة،سواء في هياكلها أو مؤسساتها أو في آلية عملها ونوعية الأنشطة والاستثمارات التي تقوم بها،تحت مسميات تباينت و اختلفت على مدى الزمن مثل الإشراف تارة أو الرقابة أو التنظيم تارة أخرى،إلا أنه كان تدخلا يطلق عليه تقييدا لحرية القطاعات المالية في أداء وظائفها المختلفة، وسرعان ما تحول هذا التقييد إلى كبح النشاط الاقتصادي في القطاع المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة وهو ما اصطلح عليه بالكبح المالي[1].

1- أسباب تدخل الدولة لكبح النشاط المالي :

كان تدخل حكومات الدول النامية والعربية في القطاع المالي من خلال السيطرة على مؤسسات الوساطة المالية التي تقدم الخدمات المالية في النشاط الاقتصادي،ولم يكن هذا التدخل كبحا للنشاط المالي دون مبررات،ولكن كانت هناك مجموعة من الأسباب الداعية لهذا التدخل التي يمكن تقسيمها إلى[2]:

أ- أوضاع القطاعات المالية في الدول العربية بعد استقلالها : عانت بعض الدول العربية من مشكلات متعددة من أشكال فشل السوق،حيث كانت الأسواق المالية تتصف بالشرذمة و الضحالة في ظل غياب كثير من الخدمات والأدوات والأوعية المالية أو وجود بعضها مصحوبا بقدر كبير من القصور، كما يشوب السوق احتكار لقلة من وحدات الوساطة للأنشطة المختلفة بما صاحب ذلك من استغلال لمراكز احتكارية في ظل انعدام رقابة مالية فعالة،كما لم تتح معلومات كافية من المتعاملين المحتملين من مدخرين ومقترضين،مما كرس ظاهرة تباين المعلومات مسببة

---

[1] - arestis P, and demetriades P, financial liberalization , the experience of developing countries ,easterrn economic journal, Vol 25,1999, p 441

[1] - محمد حسني علي زغلة، أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية على النمو الاقتصادي في الدول النامية مع إشارة خاصة إلى مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، القاهرة2004 ،ص 73.

زيادة درجة المخاطرة في إجراء المعاملات المالية والاعتماد على اعتبارات غير سعريه في توظيف الائتمان.

ب- أثر قوانين الربا: حيث احتكمت بعض النظم التشريعية في الدول العربية إلى تعريف الربا على انه معدل الفائدة المرتفع المغالى فيه،فقامت بوضع سقوف على معدلات الفائدة الاسمية بحيث تتراوح بين 3% و 7% في أكثر التشريعات الاقتصادية التي تأثرت بقوانين الربا الغربية.

ج- الحاجة إلى تمويل عجز الموازنة العامة والمشروعات الكبرى : اعتمدت الدول إلى تمويل مشروعاتها بالاعتماد على تمويل منخفض التكلفة،إذا اعتبر التمويل بالعجز في هذا الوقت وسيلة مقبولة لتمويل التنمية في ظل محدودية الموارد المتاحة للدولة وعجز القطاع الخاص عن القيام بعملية التنمية،ولعل هذا السبب هو من أهم الأسباب الدافعة للكبح المالي في الدول النامية والعربية،التي ساندتها الإيديولوجيات الغالبة على صياغة السياسة الاقتصادية في هذه الفترة التي حبذت تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لإصلاح فشل السوق،حتى يتبين أن فشل السوق لا يعني بالضرورة نجاح الدولة .

ثانيا- درجة وأنواع التدخل الحكومي في القطاع المصرفي العربي:

مارست الكثير من الدول العربية لفترة طويلة سياسة التدخل الإداري في قطاعها المصرفي وتوجد أربعة أنواع من التدخل الحكومي[1].

* تدخل البنوك المركزية في السوق النقدي من خلال أدواته وأهمها عمليات السوق المفتوحة*،ويؤثر ذلك على المعروض النقدي وتتأثر تبعا لذلك أسعار الفائدة وأسعار الصرف ومعدلات التضخم،ويلاحظ أن هذه التدخلات من جانب السلطات النقدية تقع خارج إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية لتحرير تجارة الخدمات المالية[2].

* التدابير الحكومية الهادفة إلى حماية القطاع المالي لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي والاقتصادي،ومن هذه التدابير فرض مخصصات الديون وتحديد حجم رأسمال المؤسسات المالية ونسب السيولة والاحتياطي والضوابط الإدارية والإفصاح المالي،ومثل هذه التدابير إيجابية شأنها

---

[1] - سعيد النجار (محرر)، أندريه هوفيا جيمان، السياسات المالية وأسواق المال العربية، دور المؤسسات المالية في تسهيل الاستثمار وتدفقات رؤوس الأموال، صندوق النقد العربي، أبو ظبي1996 ص 61 .

* السوق المفتوحة هي عملية شراء وبيع البنك المركزي للأوراق المالية.

[2] - تقضي الفقرة (أ) من المادة (2) من مرفق الخدمات المالية بعدم جواز منع أي عضو من اتخاذ إجراءات لأسباب التحوط بما فيها حماية المستثمرين والمودعين أو لضمان سلامة واستقرار النظام المالي .

شأن النوع الأول،ولا تتعارض أيضا مع أحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة لتحرير التجارة في الخدمات المالية.

* التدابير الحكومية التي تؤثر سلبا على ظروف العمل والمنافسة داخل السوق المحلي ولا تجعل القطاع المالي يعمل وفق آلية السوق،ولا يكون هدفها التحوط أو حماية النظام المالي وتقويته مثل منح أسعار فائدة تفضيلية لأنواع معينة من الائتمان،وتحديد سقوف ائتمانية أو التدخل في تحديد أسعار الفائدة الدائنة أو المدينة،وترى المنظمة العالمية للتجارة أن هذه التدابير إذا ما طبقت بطريقة غير تمييزية،فإنها لا تتعارض مع اتفاق تحرير التجارة في الخدمات المالية فيما يتعلق بمبدأ " النفاذ إلى السوق " و" المعاملة الوطنية"،وبالتالي لا تتعارض مع الالتزامات المحددة للدولة العضو ،أما إذا طبقت هذه التدابير بطريقة تمييزية ما بين المورد المحلي للخدمة المالية والمورد الأجنبي فإنها تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى السوق والمعاملة الوطنية [1].

* القيود الحكومية التي تستهدف منع أو الحد من تواجد المورد الأجنبي داخل السوق المحلي أو تلك القيود والتي تحد من توريد الخدمات المالية الأجنبية عبر الحدود إلى أراضي الدولة العضو،وهذه القيود أيضا هي محور الاتفاق العام للتجارة في الخدمات المالية والذي يعمل على إزالتها،ويمكن تقسيم وضع الدول العربية من حيث درجة التدخل الحكومي في القطاع المالي والمصرفي قبل اتخاذ إجراءات التحرير إلى ثلاث مجموعات[2].

المجموعة الأولى : دول يسيطر فيها القطاع العام سيطرة شبه كاملة على الخدمات المالية، ويتسم أداء القطاع المالي والمصرفي بعدم الكفاءة وغياب عمل قوى السوق نتيجة تدخل الحكومة في توجيه الائتمان وتحديد سعر الفائدة،وكان هذا النظام مطبقا في العراق، الجزائر و سوريا إلا أنه بدأ يتغير في السنوات الأخيرة مع تبني بعض هذه الدول سياسات إصلاح اقتصادي،تركز على الانفتاح والتحرر الاقتصادي والمالي مثل سوريا والجزائر.

---

[1] - تلزم المادة السادسة من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات الدول الأعضاء بإدارة التدابير المؤثرة في التجارة في الخدمات المالية إدارة معقولة وأن لا تكون هذه التدابير عوائق للتجارة وأن تكون قائمة على معايير موضوعية وغير مرهقة لمورد الخدمة المالية الأجنبي.

[2] - إتحاد المصارف العربية، تحرير التجارة في الخدمات المالية في المنظمة العالمية للتجارة التزامات الدول العربية وقضايا المفاوضات الحالية، سلسلة أوراق مصرفية مركزة، بيروت2003 ،ص ص 36- 37.

المجموعة الثانية : دول كانت تتسم بوجود سيطرة ملحوظة للقطاع العام على النشاط المالي والمصرفي،حيث التدخل الحكومي المباشر في تخفيض الائتمان وتحديد أسعار الفائدة،ومن بين هذه الدول الأردن والمغرب والسودان و تونس و اليمن.

المجموعة الثالثة : دول تتسم بتدخل حكومي محدد في القطاع المالي والمصرفي حيث يتم إعطاء استقلالية تامة للقطاع المالي،وتلعب قوى السوق دورها في تحديد أسعار الفائدة وتوجيه الائتمان وإعطاء الإشارات المالية اللازمة للسلطات للتدخل بغرض التصحيح،وتشمل هذه المجموعة دول مجلس التعاون الخليجي ولبنان.

وتعتبر دول المجموعة الثالثة في وضع أفضل من حيث قدرتها على التحرير الداخلي والخارجي لأنشطة الخدمات المصرفية والمالية مقارنة بدول المجموعتين الأولى والثانية.

ثالثا- إجراءات تحرير القطاع المصرفي العربي من الكبح المالي :

1- تحرير أسعار الفائدة[1]:

تم تحرير أسعار الفائدة بصورة تدريجية خلال عقد التسعينات من القرن العشرين في كثير من الدول العربية، منها الأردن والمغرب ومصر وتونس وتبعتها كل من اليمن والجزائر،وبدأت هذه الدول أولا برفع أسعار الفائدة الاسمية * قبل تحرير أسعار الفائدة.

- **ففي الأردن** : وفي إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي بدأ عام 1989م تم التحرير الكامل لأسعار الفائدة عام 1990م، حيث تركت الحرية للمصارف لتحديد أسعار الفائدة والعمولات ونسبها وأن يعلن ذلك بشكل واضح في مركز المصرف الرئيسي وفروعه[2] .

- **وفي المغرب** : تم تحرير أسعار الفائدة بداية من عام 1991م وتم التحرير الكامل لها عام 1996م ،وتم ذلك وفق برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي وضع عام 1981م .

- **وتم في مصر**: إلغاء الحد الأدنى لمعدل العائد المتوقع على الودائع والقروض مع انطلاق برنامج الإصلاح عام 1986م،وسمح للمصارف أيضا بمنح عوائد على الحسابات الجارية والودائع

---

[1] - فؤاد شاكر، القطاع المصرفي العربي ومقومات نجاحه، مجلة إتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت2001، ص ص 41- 43 .

* سعر الفائدة الاسمي = سعر الفائدة الحقيقي + معدل التضخم (هذه العلاقة تسمى بعلاقة فيشر) .

[2] - المادة 44 بموجب قانون البنوك الأردني المعده لسنة 2003 والقانون رقم 28 لسنة 2000 .

تحت الطلب وذلك في أول جويلية 1993م،وأعطيت المصارف بعد ذلك حرية تحديد أسعار الفائدة بنوعيها وتحديد أسعار الخدمات المصرفية وفقا لقواعد الإفصاح[1].

- **وتم في تونس** : إزالة كافة الضوابط الإدارية وأسعار الفائدة والتحرير الكامل لها من التدخل الحكومي مع نهاية عام 1996 م .

- **أما في الجزائر واليمن** : فقد تم ذلك أيضا في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي في كل منهما والتي بدأت في الجزائر عام 1994م وفي اليمن عام 1995م،حيث تم تحرير أسعار الفائدة مع نهاية سنة 1996م.

- وفي **البحرين**: تم تحرير أسعار الفائدة عام 1997م، وبدأت تلك العملية في **قطر** عام 1995م،وتسير حركة أسعار الفائدة في **السعودية والكويت** وفق آليات العرض والطلب على الأموال(هياكل أسعار فائدة محررة) [2].

وتعد **سوريا** الدولة العربية الوحيدة التي لم تحرر أسعار الفائدة حتى الآن بالرغم من التعديل التي قامت به السلطات المعنية عام 2003م وللمرة الأولى بعد حوالي 25 عاما .

2- إزالة القيود على الائتمان :

تزامن التوجه بتحرير أسعار الفائدة مع قيام الدول العربية (التي انتهجت إصلاحات هيكلية) بإزالة أو خفض الضوابط والقيود على الائتمان للقطاع الخاص،كالابتعاد عن الائتمان الموجه لقطاعات معينة ويلاحظ أن عملية التحرير قد تمت في غالبية هذه الدول بشكل تدريجي، بدءا بوضع التشريعات الخاصة بذلك ومن ثم إزالة الإعانات الائتمانية وأسعار الفائدة التفضيلية،ثم بعد ذلك تمت إزالة أو تخفيف القيود على حيازات سندات للدولة،وفي المرحلة الأخيرة تمت إزالة السقوف المفروضة على أسعار الفائدة والتخلي عن توجيه الائتمان لبعض القطاعات ذات الأولوية بموجب التشريعات الجديدة، غير أن بعض الدول استمرت في منح امتيازات ائتمانية خاصة لبعض القطاعات،كما حدث في **الأردن** لصالح قطاعات الزراعة والصناعات اليدوية والتصدير، وفي **تونس** لا يزال تشجيع منح امتيازات ائتمانية لقطاعات معينة قائما،كما يلاحظ في حالة **اليمن** أن النسب الدنيا للودائع الادخارية لا تزال تحدد من قبل السلطات النقدية، وفي **قطر** تعمل بعض المصارف المتخصصة في توفير قروض مدعومة للشركات الصغيرة، وفي **سوريا** تعطى الأولوية

[1] -المادة(40) من القانون رقم(88) لسنة2003 بإصدار قانون البنك المصري والجهاز المصرفي و النقد .

[2] - منى قاسم، السياسات المالية في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة1998 ، ص ص: 19 – 20 وص ص: 32-33.

للقطاع العام في الحصول على الائتمان،على الرغم من قصوره عن التسديد الكامل في أحيان كثيرة حيث لا يزال القطاع الخاص يعاني من صعوبات في الحصول على الائتمان من المصارف[1].

3- خصخصة المصارف العربية :

تزايدت أهمية خصخصة المؤسسات العامة أي تحويل ملكيتها أو إدارتها إلى القطاع الخاص،وذلك في إطار جهود الدول لإصلاح أوضاعها الاقتصادية ومواكبة تغييرات النظام المالي والتجاري الدولي،وقد اتخذت بعض الدول العربية خطوات لإصلاح وتطوير الجهاز المصرفي من بينها خصخصة بعض مصارفها العامة أو جزءا من الملكية العامة فيها[2].

حيث أفسحت الحكومة في **مصر** المجال أمام القطاع الخاص للدخول إلى القطاع المصرفي في أوائل الثمانينات،وبدأ تنفيذ برنامج الخصخصة عام 1993م،وأعلنت في أواخر التسعينات عن نيتها بدء خصخصة مصارف القطاع العام فيها،ببيع بعض أجزاء من حصصها في عدد من المصارف الاستثمارية.

وبدأ تنفيذ برنامج الخصخصة في **الكويت** في عام 1994م حيث تم خصخصة ثلاثة وثلاثين مؤسسة عامة من بينها أربع مؤسسات للخدمات المالية وأربعة مصارف منذ بداية البرنامج،وحتى عام 2001م، وبدأت **تونس** بتنفيذ برنامج الخصخصة عام 1989م بموجب القانون رقم 89/09 حيث تم اتخاذ عدة خطوات لإصلاح مصارف القطاع العام تمهيدا لخصخصتها منها برنامج لتسديد مديونياتها.

وأصدرت **سوريا** عام 2000م قرار يسمح بفتح فروع لمصارف القطاع الخاص في المناطق الحرة،وصدر قرار آخر عام 2001م يسمح بإنشاء مصارف خاصة في سوريا،وهي المرة الأولى التي يسمح فيها بذلك منذ حوالي عشرين عاما[3].

وبدأت **المغرب** برنامج الخصخصة منذ عام 1989م بموجب القانون رقم93،حيث تم تخصيص البنك العربي للتجارة الخارجية عام 1995م وكان مملوكا للدولة بنسبة 50%.

---

[1] - التقرير الاقتصادي العربي الموحد2009 ،ص ص 184- 185.

[2] - التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2002، ص ص، 157 - 160 .

[3] - نفس المرجع السابق ، ص ص 173 – 174.

كما انطلقت عملية الخصخصة في **البحرين** بموجب صدور القانون البحريني الخاص بالخصخصة في أكتوبر 2002م،أما في **عمان** فتم إنشاء وكالة تنظيمية للخصخصة مع نهاية عام 2002م.

ويلاحظ عند تقييم تجربة خصخصة المصارف العربية منذ بدايتها في أوائل التسعينات أنها لم تثمر النجاح المطلوب،خاصة في دول شمال إفريقيا نظرا لكبر حجم المصارف العامة وإن كان ذلك لم يتم بنفس الدرجة ، ففي **المغرب** ترتب على الدعم السياسي لعملية الخصخصة وجود بورصة مالية متطورة،والشفافية ووجود المصارف الاستثمارية (نجاح هذه التجربة بشكل متدرج)، وفي **مصر** لازالت هذه العملية تتم ببطء شديد.

ويعود سبب تأخر خصخصة مصارف القطاع العام في الدول العربية عموما،إلى تحكم التوجهات السياسات والاقتصادية والمالية العامة في هذه العملية،وخطورة هذه البرامج مقارنة ببرامج خصخصة القطاعات غير المالية، إضافة إلى تمتع مديري هذه المصارف بقوة اقتصادية ونفوذ كبير، بشكل يجعلهم قوة ضاغطة تقاوم عملية الخصخصة[1].

4- إصلاح الإطار التشريعي المصرفي:

تم في معظم الدول العربية مراجعة تعديل التشريعات المنظمة للنشاط المصرفي بهدف تهيئة القطاع المصرفي والمالي لعملية التحرير،وشملت التعديلات عدة مجالات أهمها، إيجاد سلطة أو هيئة واحدة تتولى عملية الترخيص، حيث عهد إلى المصارف المركزية أو مؤسسات النقد سلطة إصدار تراخيص تأسيس المصارف سواء المحلية أو المشتركة أو الأجنبية، كما تم تحديد الشكل القانوني للمصرف في شكل مساهمة وتحديد الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لهذه المصارف.

في ضوء الإصلاحات الواسعة التي تم تنفيذها في القطاع المصرفي تم في معظم الدول العربية إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين المعمول بها،بهدف تعديلها وتطويرها لتتماشى مع مرحلة الانفتاح والتحرر الاقتصادي و الاتجاه المتزايد نحو إعطاء القطاع المصرفي الخاص دورا كبيرا في النشاط الاقتصادي،ومن أهم التشريعات التي أولتها معظم الدول العربية الاهتمام في هذا الصدد هو قانون المصارف وغيرها من القوانين المالية الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي، إدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفء وفعال يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني ويستجيب

[1] - إيمانويل فورستر، برامج التخصيص في الوطن العربي متأخرة،مجلة إتحاد المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية ،العدد 187،بيروت جويلية 1996، ص ص 28- 29.

للتغييرات التي شهدتها السياسة النقدية، إذا عملت السلطات النقدية في الدول العربية على النهوض بأداء الجهاز المصرفي وتعزيز مستوى مناعته وسلامته،من خلال تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة[1].

المطلب الثالث: دعم استقلالية البنوك المركزية في البلدان العربية .

تعتبر استقلالية البنوك المركزية والسياسة النقدية من أهم الإصلاحات التي تؤدي إلى تطوير القطاع المصرفي والمالي،مما تجعل القطاع المصرفي يساهم في عملية النمو والتنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

أولا-أهمية استقلالية البنك المركزي في تحقيق أهداف سياسته .

قد يوجد اعتقاد بأن الاستقلالية تعني الانفصال التام بين السلطة النقدية (البنك المركزي) والسلطة الاقتصادية (الحكومة) في كل شيء،سواء من ناحية رسم وتصميم وإدارة سياسه نقدية وائتمانية بمعزل عن الأوضاع الاقتصادية المحيطة،أو من ناحية الهيكل التنظيمي وما إلى ذلك، ولكن البنك المركزي يعد إحدى المؤسسات العامة التي تعمل في الإطار المؤسسي للدولة وتعد السياسة النقدية التي يديرها البنك المركزي إحدى السياسات الاقتصادية للدولة،وفي نفس الوقت تكون تلك السياسة النقدية مستقلة في رسم الأهداف وتصميم السياسات المناسبة،وذلك بواسطة مسؤولين مستقلين بالبنك المركزي[2].

وبذلك فإن الاستقلالية تعني أن يكون للبنك المركزي السلطات و الصلاحيات الكاملة للعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية، وذلك من خلال[3] :

- استقلالية إدارة البنك المركزي عن الجهاز الحكومي للدولة.

- استقلالية رسم السياسة النقدية وتنفيذها عن طريق البنك المركزي بما يؤدي وظائفه التقليدية والمتطورة،وذلك يهدف إلى إبعاد تلك السياسة عن نفوذ الحكومة والمصالح السياسية والاقتصادية الأخرى .

---

[1] - إتحاد المصارف العربية، تحرير التجارة في الخدمات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[2] - أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2007، ص 300.

[3] - سهام محمد السويدي، استقلالية البنوك المركزية ودورها في فعالية السياسة النقدية في الدول العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2010 ،ص 75.

- استقلالية البنك المركزي في تنسيق سياسته بشكل فاعل مع السياسات الاقتصادية الأخرى والتشاور مع الأجهزة الحكومية دون التأثر بنفوذ رجال الحكم،وذلك لكي يتحقق التكامل بين سياسات البنك المركزي والسياسات الاقتصادية للدولة.

- استقلالية المسؤولين الرئيسيين في البنوك المركزية ،خاصة فيما يتعلق بالقابلية للعزل وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل الفترة المحددة لهم بموجب القانون[1].

ومن خلال هذه العناصر التي تحقق استقلالية البنك المركزي،تظهر أهمية هذه الأخيرة والتي تكمن في المحافظة على استقرار الأسعار أو بمعنى آخر مكافحة التضخم،ويمكن ملاحظة ذلك من خلال قوانين البنوك المركزية في معظم دول العالم – إن لم تكن كلها – والتي تنص على أن المحافظة على استقرار العملة الوطنية داخليا وخارجيا يعتبر من أهم وظائف البنك المركزي،ويتم المحافظة على مستويات الأسعار من خلال السياسة النقدية[2].

وبالنسبة للبلدان النامية والعربية فإن من الأسباب التي تتطلب استقلالية البنك المركزي فيها، حاجة تلك البلدان إلى إسهام بنوكها المركزية في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية بمفهوم وأسلوب متطور،يبتعد عن تمييز القطاع العام ويبتعد أيضا عن استغلال الحكومة للموارد المالية المتاحة للقطاع المصرفي،وتوجيهها لأغراض الموازنة العامة وذلك في مقابل استقلالية البنك المركزي في توجيه الائتمان المصرفي إلى القطاعات والأنشطة ذات المعدل الأعلى للنمو وذات التأثير الهيكلي المتغير[3]،لذلك سعت الكثير من الدول العربية إلى دعم استقلالية البنوك المركزية،ففي **قطر** وحسب المادة الرابعة من النظام الجديد للبنك (قانون 15 لعام 1993م) حرض المشرع القطري على ضرورة الترابط بين سياسات البنك المركزي وسياسة الدولة وبذلك فإن دور البنك هنا هو تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية وليس تحديد هذه السياسة أو تقريرها،كما أجاز القانون للبنك استعمال الأدوات التي تمكنه من تنفيذ سياساته وهي الأدوات النقدية التقليدية،والتي تعتمدها البنوك المركزية في العالم بغية تحقيق استقرار النقد والتأثير على الاقتصاد ،أما في **مصر** وبحكم التشريع الصادر في 15 جويلية 2003م بقرار رئاسة الجمهورية،يتمتع البنك المركزي المصري بدرجة مرتفعة من استقلالية الأدوات،إذ أعطى له هذا التشريع مطلق الحرية في استخدام أدوات

---

[1] - الدوري زكريا،السامرائي يسرى، البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن2006، ص 116.

[2] - سهام محمد السويدي، مرجع سبق ذكره ،ص 75.

[1] - العياش غسان، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي،مجلة إتحاد المصارف العربية، بيروت 1998، ص 34.

السياسة النقدية التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه، لقد نص هذا التشريع للبنك أن يصدر أوراقا مالية والدخول في عمليات السوق المفتوحة بها،ونص أيضا على أن للبنك أن يقوم بأية مهام أو يتخذ أية إجراءات يقتضيها تطبيق السياسة النقدية الائتمانية والمصرفية[1].

ثانيا - متطلبات نجاح استقلالية البنك المركزي في الدول العربية :

هناك حزمة من الإصلاحات حددتها مجموعة من الدراسات لابد منها في الدول النامية ومنها العربية ،حتى يتسنى للبنوك المركزية في هذه الدول ترجمة استقلاليتها القانونية إلى استقلالية فعلية وتتمثل أهم هذه الإصلاحات في ما يلي[2] :

1- إعادة هيكلية شاملة للجهاز المصرفي :

وتشمل إدخال تعديلات جذرية على الإطار التشريعي للجهاز المصرفي وتحريره وإدارة بنوك القطاع العام على أسس اقتصادية سليمة أو تخصيصها،وذلك بهدف توفير المناخ الملائم للبنوك التجارية للعمل بكفاءة في ظل قوى السوق.

فبغض النظر عن طبيعة أهداف السياسة النقدية فإن ضعف الجهاز المصرفي يؤثر سلبا على كفاءة استخدام أدوات السياسة النقدية،نظرا لعدم استجابة البنوك العاملة للتغيرات في هذه الأدوات،ويؤثر بالتالي على مدى نجاح السياسة النقدية في تحقيق أهدافها.

2- إجراء إصلاحات جذرية في القطاع الحقيقي :

لابد أن يتواكب العمل على تحقيق الاستقرار النقدي في الدول النامية والعربية مع العمل على إصلاح القطاع الحقيقي للاقتصاد،فاستمرار سياسات الائتمان المدعم ومساندة البنك المركزي للمؤسسات العامة كلها تسهم في التوسع النقدي، مما يصعب من مهمة البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي بغض النظر عن درجة استقلاليته.

ويمكن القول أن منح البنوك المركزية في الدول العربية درجة مرتفعة من الاستقلالية لا يعدو كونه خطوة أولى على طريق توفير المناخ المؤسسي اللازم،لتمتع هذه البنوك المركزية بالاستقلالية

---

[1] - لمزيد من المعلومات راجع سهام محمد السويدي، مرجع سبق ذكره ، ص ص129– 183 .

[2] - Johan linbgern Carl ,Garcia Gillian , saal matt haw , soundness and macroeconomic policy , Washington international monetary 1996 , p 63.

الفعلية،فبدون القيام بحزمة من الإصلاحات المؤسسية في اقتصاديات الدول العربية،فإن احتمال الاستفادة من مزايا استقلالية البنك المركزي في هذه الدول سيكون ضعيفا [1].

3- توفير إطار تشريعي وإداري تعمل في إطاره المؤسسات المالية

إن إكمال الإطار التشريعي واستقراره و تفشي الفساد في القطاع المالي،يضعف من أداء البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية بغض النظر عن مدى استقلاليته التشريعية.

4- تحقيق قدر ملائم من الانضباط المالي والإصلاح الضريبي :

فالسياسات المكافحة للتضخم والتي ينتهجها البنك المركزي المستقل تؤدي في البداية إلى تراجع مؤقت في مستوى النشاط الاقتصادي،مما يؤثر سلبا على الإيرادات الضريبية الحكومية كما تؤدي هذه السياسات إلى زيادة أعباء الدين العام،نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة في الأجل القصير وبالتالي فمن المحتمل أن تؤدي استقلالية البنك المركزي إلى تفاقم العجز في الموازنة العامة للدولة،ما لم تتمكن الحكومة من تخفيض النفقات الحكومية وفي هذا السياق يرى العديد من الخبراء الاقتصاديين ضرورة وجود آلية للتحكم،تضمن الالتزام بالانضباط المالي وعدم الضغط على البنك المركزي لتمويل العجز المتفاقم .

ومن جهة أخرى يؤكد خبراء اقتصاديون أن انخفاض كفاءة النظام الضريبي تعد سببا لتزايد اعتماد حكومات الدول النامية على ريع الإصدار،كمصدر رخيص للإيرادات الحكومية،وبناءا على ذلك فإن إصلاح النظام الضريبي يعد شرطا أساسيا لنجاح البنك المركزي في تحقيق أهدافه.

المطلب الرابع: تطوير البنية الأساسية وشفافية القطاع المصرفي .

تتمثل أهم الإصلاحات في البنية الأساسية للقطاع المصرفي في الدول العربية، إنشاء مؤسسات لضمان الودائع المصرفية وإنشاء مكاتب الاستعلام عن الائتمان و إتباع معايير محاسبية تماثل المعايير المتبعة على المستوى العالمي،واستمرار العمل على تطوير نظم الدفع والتسوية.

[1] - أيوب علاء، دور البنوك المركزية العربية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية المعاصرة، رسالة ماجستير جامعة تشرين اللاذقية، سوريا 2010 ،ص 81 .

أولا- نظام تأمين (ضمان) الودائع :

المصارف تبقى عرضة للصدمات أو الخسائر الفادحة التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إفلاس بعضها،ومن ثم يفقد المودعين كافة مدخراتهم،مما يتطلب اتخاذ إجراءات معينة لحماية المودعين ،بحيث يتم تأمين الحسابات بسقف معين وعلاوة على ذلك، فإن وجود أنظمة لتأمين الودائع يحافظ على الاستقرار المالي في ظل الأزمات المصرفية ،ويتوفر نظام لتأمين الودائع في كل من **الجزائر والبحرين والأردن ولبنان والمغرب وعمان و السودان واليمن**[1] .

ثانيا- مكاتب الاستعلام عن الائتمان المصرفي:

وتنقسم تقارير توفير المعلومات عن المقترضين إلى قسمين رئيسيين هما " مكاتب الاستعلام عن المقترضين " و"سجلات الاقتراض" من قبل القطاع العام،وبالنسبة للدول العربية تقوم المصارف المركزية في عدد منها بإدارة " سجل الاقتراض "،حيث يتوفر هذا السجل في كل من **الجزائر ومصر والأردن ولبنان وموريتانيا والمغرب وعمان وتونس والإمارات واليمن**،أما "مكاتب الاستعلام عن المقترضين " فهي محدودة في الدول العربية، ففي **السعودية** تم إنشاء شركة " سمة " من قبل 10 مصارف عاملة في السعودية،حيث وفرت مؤسسة النقد العربي السعودي التسهيلات الضرورية لإقامة هذه الشركة،ومارست أعمالها بدءا من عام 2004، كما أنشأت المصارف **الكويتية** شركة للاستعلام عن المقترضين هي شبكة معلومات الائتمان،في حين تم الإعلان في **مصر** عن تأسيس شركة " إستعلام " في عام 2005م كأول مكتب للاستعلام عن المقترضين مملوك من قبل 21 مصرف تجاري وصندوق التنمية الاجتماعية، ومن المتوقع أن تباشر هذه الشركة عملها قريبا،وأخيرا فقد عمد المصرف المركزي في **المغرب** إلى تحويل إدارة قاعدة بيانات المخاطر الائتمانية إلى القطاع الخاص[2].

رابعا- الحوكمة في القطاع المصرفي:

تحتل الحوكمة في القطاع المصرفي مكانة هامة نظرا لأهمية هذا القطاع في التنمية الاقتصادية والاستقرار المالي،وتختلف تجارب الدول العربية في تحسين الحوكمة في القطاع المصرفي، فعلى سبيل المثال تسمح التشريعات الوطنية في معظم الدول العربية للسلطات الرقابية باستثناء **عمان** أن توقف توزيع الأرباح أو العلاوات عند الضرورة،غير أن السلطات الرقابية لديها

---

[1] - التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009، ص ص 191- 192 .

[2] - نفس المرجع ، ص ص 190-191.

الصلاحيات بإعلان إفلاس مصرف محلي، كما في الأردن والإمارات والبحرين والجزائر والسعودية والسودان وعمان وقطر ومصر والمغرب فقط،مع ملاحظة أن قرار الإفلاس يخضع في النهاية للقضاء في هذه الدول باستثناء السعودية والسودان وقطر،وبالإضافة يسمح القانون في معظم الدول العربية بتدخل السلطات الرقابية عند تدهور قدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته المالية عند مستوى معين يحدده القانون باستثناء الأردن والبحرين والسعودية ،بالإضافة إلى ما سبق تناط السلطات الرقابية في جميع الدول العربية باستثناء لبنان بصلاحيات هامة في تغيير أو إعفاء إدارة المصارف عند الضرورة، كما يحق للسلطات الرقابية أيضا تغيير أو إعفاء المدراء بموجب قرار قضائي في جميع الدول العربية باستثناء عمان والسعودية والإمارات ولبنان ومصر[1] .

ثالثا - نظم الدفع والتسوية:

أعدت بعض الدول قانونا خاصا لنظم الدفع والتسوية ففي **مصر** تم تشكيل مجلس للمدفوعات وإدارة متخصصة بنظم الدفع في البنك المركزي وفيما يتعلق بنظم المدفوعات الكبيرة بين البنوك فإن معظم الدول العربية قامت بجهود متفاوتة لتطبيق نظام التسوية الآنية الإجمالية، فقد أصبح مصرف **قطر** المركزي يدير نظاما للتسوية الإجمالية للمدفوعات الكبيرة بين البنوك ، ففي **السعودية** تدير مؤسسة النقد العربي السعودي النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) وهو نظام للتسوية الآنية الإجمالية للمدفوعات بين البنوك التي بدأ العمل بهي في عام 1997م، ويجري تطويره وتحديثه بشكل مستمر ،وقد بدأت **الكويت** العمل بالنظام الآلي للتسوية الآنية الإجمالية للمدفوعات منذ عام 2004م، وتم توسيعه لاحقا ليشمل فروع المصارف الأجنبية المرخص لها بالعمل في الكويت، كما تعمل كل من **تونس والجزائر والمغرب** بنظم للتسوية الآنية الإجمالية فيما يخص المدفوعات الكبيرة بين البنوك منذ عام 2006م بينما نظم المدفوعات الصغيرة، فقد شهدت السنوات القليلة الماضية تطورات ملموسة في العديد من الدول العربية بمبادرة من المؤسسات المصرفية والمالية، حيث تم إنشاء شيكات تربط أجهزة الصرف الآلي عبر المصارف ونقاط الدفع والبطاقات المصرفية[2] .

[1] - صندوق النقد العربي، أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[2] - التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، ص ص 26-27 .

خلاصة:

تتميز الخدمات المالية والمصرفية بالعديد من الخصائص والمميزات جعل من التجارة الدولية في الخدمات المالية والمصرفية ذا أهمية كبيرة،لذالك سعت الكثير من الدول نحو تحرير هذه التجارة من مختلف القيود والحواجز التي تؤثر على النفاذ للأسواق أو التمييز في المعاملة الوطنية.

هناك جهود عديدة من المنظمات الدولية لتحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية من القيود أو العوائق منها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وكذا الاتحاد الأوروبي،ورغم هذه المحاولات المبذولة تعد اتفاقية التجارة في الخدمات المالية الاتفاقية الوحيدة التي جعلت من المفاوضات في مجال تحرير الخدمات المالية والمصرفية،تأخذ بعد متعدد الأطراف.

لقد حاولت الدول العربية كغيرها من الدول الأخرى تكيف نظامها المصرفي وفق متطلبات اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية لذالك قامت جل الدول العربية بإصلاحات مصرفية ،ويظهر ذالك جليا من خلال تحرير أسعار الفائدة وإزالة القيود على الائتمان وإصلاح الإطار التشريعي المصرفي ودعم استقلالية البنك المركزي.

الفصل الثالث

التطورات المصرفية العالمية في ظل تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية

تمهيد:

إن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية جاء بعد سنوات عديدة من المفاوضات الشاقة،والتي تعتبر ثمرة للأوضاع التي ميزة العالم منذ بداية التسعينيات والمتمثلة في العولمة وتشابك الاقتصاديات وارتباط مصالح العديد من الدول النامية بالدول المتقدمة.

وتعتبر العولمة ظاهرة شمولية لها أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية،إلا أن عقد التسعينيات أبرز ميلاد العولمة المالية والتي يرى البعض أنها أبرز تحديات العولمة ،وكان من نتائج العولمة المالية تدويل النشاط المصرفي سعيا وراء تنويع الأسواق وتخفيض التكاليف والاستفادة من الحوافز والامتيازات التي تقدمها الدول المضيفة.

كما شهدت الساحة المصرفية العالمية العديد من المستجدات المتلاحقة و الكثير من التطورات المبنية على الابتكارات واستخدام التكنولوجيات الحديثة، الأمر الذي يتطلب تكييف البنوك مع هذه التغييرات ومحاولة إيجاد اتجاهات حديثة لمواكبة هذه التغيرات والتحديثات،ولمعالجة هذا الفصل سنتطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: العولمة المصرفية وتدويل النشاط المصرفي.

المبحث الثاني: تغيرات البيئة المصرفية العالمية.

المبحث الثالث: الاتجاهات الحديثة للمصارف في ظل تحرير الخدمات المالية والمصرفية.

المبحث الأول: العولمة المصرفية وتدويل النشاط المصرفي.

أصبحت ظاهرة العولمة أكثر الظواهر التصاقا بالنشاط الاقتصادي بصفة عامة والنشاط المصرفي بشكل خاص،وعلى الرغم من أن العولمة كظاهرة عالمية لها جوانبها السياسية والاجتماعية المتنوعة،فإنها مصرفيا اتخذت أبعادا ومضامين جديدة جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة ،من أجل تعظيم المكاسب وتدعيم الثقة وسنعالج هذا المبحث من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

المطلب الأول:تعريف العولمة ،خصائصها،أنواعها.

المطلب الثاني:أسباب ،متطلبات وأهداف العولمة المصرفية.

المطلب الثالث: تأثير العولمة المصرفية على الجهاز المصرفي.

المطلب الأول: تعريف العولمة،خصائصها،أنواعها.

من أجل الإلمام وفهم جوانب العولمة المصرفية سنحاول إعطاء تعريف للعولمة بشكل عام والعولمة الاقتصادية بشكل خاص ثم نتطرق إلى كل من خصائص وأنواع العولمة الاقتصادية .

أولا-تعريف العولمة:

تعددت تعريفات العولمة إذا يختلف تعريفه طبقا لتأثر الكتاب والمفكرين و والباحثين واتجاهاتهم حيال العولمة ومدى تقبلهم لها،وعموما هناك أربع متغيرات مشتركة في تعريف العولمة ،أولها مدى انتشار المعلومات وشفافيتها وهل هي متاحة بنسب متساوية للجميع،ثانيا مدى إزالة العقبات والحدود بين الدول،ثالثا زيادة معدل تقبل المؤسسات والجماعات لها وأخيرا الثورة التكنولوجية ودرجة تحديثها[1].

فهناك من يرى أن العولمة هي تلك الظواهر الاقتصادية التي تتمثل في تحرير الأسواق وخصخصة وتقلص دورة الدولة في النشاط الاقتصادي،لأداء بعض وظائفها وخصوصا في مجال الدعم الاجتماعي وتغير النمط التكنولوجي،والتوزيع العابر للقارات للإنتاج من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر والتكامل في الأسواق الرأسمالية ،وطبقا لهذا التعريف فإن العولمة هي انعكاس

[1]-محمد سعيد علي الجولي،إمكانية رفع كفاءة أداء البنوك العامة المصرية في ظل المتغيرات الجديدة،رسالة ماجستير،كلية التجارة،جامعة عين شمس،القاهرة2007،ص ص2-3 .

لظاهرة الانتشار الواسع المدى في كل أنحاء العالم للأسواق والإنتاج وعمليات التصنيع مما يشكل إعادة صياغة للتقسيم الدولي للعمل من خلال الشركات المتعددة الجنسيات[1].

ويرى البعض الأخر أن العولمة هي تحول العالم بفعل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وحرية التجارة الدولية إلى سوق واحدة تزيد فيها المنافسة في ظل وجود المنظمة العالمية للتجارة[2].

وعموما العولمة قائمة على مبدأ الاعتماد المتبادل الذي يحول العالم إلى قرية صغيرة محدودة الأبعاد،ويؤدي إلى وجود إطار أعمال منظم عابر للقوميات ومن ثم يؤدي إلى عولمة الاقتصاد،وبالتالي عولمة المشروع الذي يعمل في أي اقتصاد ومن ثم انتشار العولمة على كافة المستويات الإنتاجية والمالية والتكنولوجية والتسويقية والإدارية،وعولمة المشروع الاقتصادي يحتم السعي لاقتناص الفرص وتكبير العوائد وينطبق ذالك على أي بنك أو مصرف في أي دولة في العالم،فكل بنك سيتاثر عاجلا أو أجلا بالتغيرات المصرفية العالمية التي تحدث ،وفي ظل اتساع العولمة والمنافسة يصبح التغير مسألة حتمية[3] .

ثانيا -خصائص العولمة الاقتصادية:

هناك عدة خصائص رئيسية تميز العولمة الاقتصادية ولعل من أهم هذه الخصائص ما يلي[4]:

1- تزايد الاتجاه نحو الاعتماد الاقتصادي المتبادل:ويعمق هذا الاتجاه اتفاقية تحرير التجارة الدولية وتزايد حرية انتقال رؤوس الأموال مع وجود ثورة تكنولوجية ومعلوماتية تسهل التبادل الدولي للسلع والخدمات.

2- **وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل:** ويظهر هذا من خلال تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات مما أدى إلى وجود تقسيمات جديدة للعمل لم تكن معروفة من قبل، بحيث أصبح من الشائع اليوم أن نجد العديد من المنتجات يتم تجميعها في أكثر من دولة بحيث تقوم كل واحدة منها بالتخصص في صنع أحد المكونات فقط.

---

[1] -هانس بيتر،هار الدشومان،ترجمة عدنان علي،فخ العولمة،سلسلة عالم المعرفة،المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت1998 ، ص29 .

[2] -زهير عبد الحميد ،التزامات مصر في اتفاقية الجات واثارها على القطاع المصرفي،بحث مقدم الى المؤتمر السنوي لقسم الاقتصاد ،كلية التجارة جامعة عين شمس،أفريل 2000،ص102.

[3] - السفير جمال الدين،تحديات العقد الجديد،،مجلة اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية،العدد241 المجلد21، بيروت 2001، ص85.

[4] - عبد المطلب عبد الحميد،العولمة الاقتصادية،الدار الجامعية ،الاسكندرية2008،ص ص26-37

3- سيادة آليات السوق والسعي لاكتساب القدرات التنافسية: في ظل العولمة وتحرير الأسواق من القيود يسود التنافس ويصبح من الضروري اكتساب قدرات تنافسية من خلال الاستفادة من الثورة التكنولوجية والاتصالات وغيرها ،وتعميق تلك القدرات من خلال الانتاج بأقل تكلفة وبأحسن جودة وبأعلى إنتاجية والبيع بسعر تنافسي على أن يتم ذالك في اقل وقت ممكن حيث أصبح الزمن أحد الميزات التنافسية الهامة التي يجب اكتسابها عند التعامل في ظل العولمة.

4- تزايد دور المنظمات الاقتصادية العالمية في إدارة العولمة: إذا أصبح هناك ثلاث منظمات تقوم بإدارة العولمة من خلال مجموعة من السياسات النقدية والمالية والتجارية المؤثرة في معظم دول العالم وهذه المؤسسات هي:صندوق النقد الدولي والمسئول عن إدارة النظام النقدي للعولمة،البنك الدولي وتوابعه والمسئول عن إدارة النظام المالي للعولمة،منظمة التجارة العالمية والمسئولة عن إدارة النظام التجاري للعولمة.

5- **ديناميكية العولمة**:وتعتبر خاصية أساسية وهي تتأكد يوما بعد يوم بدليل احتمالات تبدل موازين القوى القائمة حاليا أو في المستقبل، وتتعمق ديناميكية العولمة من خلال السعي ألى إلغاء الحدود السياسية والتأثير بقوة على دور الدولة في النشاط الاقتصادي .

ثالثا - **أنواع العولمة الاقتصادية:**

إن المتتبع للتطورات المتلاحقة للعولمة الاقتصادية، يجد أن هناك مجموعة رئيسية من التغيرات العالمية التي حدثت على نطاق واسع والمتمثلة في النمو السريع للمعاملات المالية الدولية وكذلك النمو السريع للاستثمار الأجنبي، والمتأمل في هذه التغييرات العالمية يكشف النقاب على أن العولمة الاقتصادية تتحد في نوعين رئيسيين هما العولمة الإنتاجية أو عولمة الإنتاج والعولمة المالية[1].

1-عولمة الإنتاج: تتحقق عولمة الإنتاج بدرجة كبيرة من خلال الشركات المتعددة الجنسيات وتتبلور من خلال اتجاهين مهمين هما:

-**الاتجاه الأول**: عولمة التجارة الدولية.

-**الاتجاه الثاني**: الاستثمار الأجنبي المباشر.

2-العولمة المالية: هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي الذي أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية، المحلية بالعالم الخارجي، من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، ويمكن الاستدلال على العولمة المالية من خلال مؤشرين هامين هما [2]:

المؤشر الأول: تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات.

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد،العولمة الاقتصادية،مرجع سبق ذكره،ص ص41-51

[2]- رمزي زكي،العولمة المالية،دار المستقبل العربي،القاهرة،1999،ص80.

المؤشر الثاني: تطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي.

وتتلخص أهم العوامل المؤدية للعولمة المالية فيما يلي [1].

- ظهور فائض كبير لرؤوس الأموال.
- نمو سوق السندات والأسهم.
- التقدم التكنولوجي.
- الخوصصة في المجال المصرفي.
- إعادة هيكلة مجال الخدمات المالية.

رابعا -مفهوم العولمة المصرفية:

تعددت التعريف منهم من يقول أن العولمة المصرفية حالة كونية فاعلة ومتفاعلة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى آفاق العالمية الكونية ، وتدمجه نشاطياً ودولياً في السوق العالمي بجوانبه وبأبعاده المختلفة وبما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة والسيطرة والهيمنة المصرفية ، مما يجعله يخضع للتراجع أو التهميش والتكميش والابتلاع. فالعولمة* اتجاه مصيري يعبر عن صراع المصائر في إطار الكيانات والتكتلات المصرفية بالغة الضخامة ومتعاظمة القوة ، والتي أصبحت تملك قدرة عالية على التأثير المصيري ، في شكل واتجاهات السوق المصرفي العالمي المتعاظم النمو والمتسارع في الانتشار والأتساع التواجدي في كافة أنحاء العالم، وفي الوقت نفسه زيادة ثقل المراكز الوطنية وقدرة وكفاءة العقول وأصحاب الفكر الإبداعي على صناعة قواعد الارتكاز وحمايتها وصيانتها بشكل دائم ومستمر ، ومن ثم فأن العولمة المصرفية لاتعني أبداً التخلي عن ما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية ، ولكنها تعني أكثر اكتساب قوة دفع جديدة ، والانتقال بمحيط النشاط إلى أرجاء الكون الفسيح مع الاحتفاظ بالمركز الوطني أكثر فاعلية واكثر قدرة وأكثر نشاطا لضمان الامتداد والتوسع المصرفي ، ولضمان الاتساق الحيوي للأنشطة المصرفية التي يمارسها البنك ،إن العولمة المصرفية تعتمد أساساً على التخصص وتقسيم العمل المصرفي[2] ، وذلك لاكتساب مزايا تنافسية تؤهل البنك للتفوق على الآخرين ، وفي الوقت ذاته لزيادة الاعتمادية المتبادلة بينه وبين البنوك الأخرى ، والتخصص يتيح قدرة هائلة على التكامل وفي الوقت ذاته فأن انتشار المجموعات المصرفية المتكاملة تتيح للبنك قدرة هائلة على امتصاص الضغوط ، ومعالجة المواقف الحرجة بل وعدم الوقوع تحت ضغط الأزمات ذات الطابع

[1]- عبد المطلب عبد الحميد،العولمة الاقتصادية،مرجع سبق ذكره،ص ص49-51.

[2]- محسن أحمد الخضيري،العولمة المصرفية،،مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد222 المجلد19، بيروت 1999،ص137.

المدمر فقدرة البنك على تحقيق الانتشار الجغرافي وتنويع مجالات النشاط ، وتوزيع مخاطر تصبح هائلة في ظل التكاملية والاعتمادية المصرفية المتبادلة بين وحدات البنك المتعولمة والمنتشرة على جميع مناطق العالم وباختلاف مراكزه وأسواقه،وتتم العولمة المصرفية من خلال سيناريو ذكي يتم تصميمه وإعداد مراحله المتتابعة والتي تتضمن إجراء تعديلات هيكلية لإضفاء مزيد من المرونة والفاعلية ولتمكين البنك من تحقيق العولمة المصرفية ، ويحتوي هذا السيناريو على المراحل التالية[1]:

1- أعداد وتصميم إستراتيجية البنك للعولمة المصرفية أجازتها واعتمادها وتعميمها على كافة العاملين بالبنك ، وزرع العقيدة الإستراتيجية داخل كل منهم والقضاء على كافة أشكال المقاومة الذاتية داخلهم نحو التطوير من اجل العولمة ، ويتم ذلك بتأكيد الأمان الوظيفي والمواصلة المستقبلية لجني ثمار الخبرة والاستثمار البشري.

2- تصميم سياسات تطبيق العولمة المرحلية ، واعتماد تتابعها ، وفترة تنفيذ كل منها وتوفير متطلبات تنفيذها المادية والبشرية.

أ- سياسة لإنتاج الخدمات المصرفية التي سيتم تقديمها عالميا وإكسابها مزايا تنافسية خاصة في مجال الجودة الشاملة بمحاورها الثلاثة القائمة على: السرعة الفائقة التي لا تحتمل أي تأخير،الدقة الكاملة التي لا تترك مجالاً لقصور أو احتمال لخطأ ،الفاعلية الاشباعية المتنامية التي تحقق الرضا التام للعميل.

ب- سياسة لتسويق الخدمات المصرفية وبناء الانطباع الجماهيري والصورة الذهنية الإيجابية عن البنك على مستوى العالم قادرة على تحقيق الإنقاذية المتواصلة والتوسّع والانتشار.
ج- تصميم وإعداد الخطط التكتيكية اللازمة للتواجد على مستوى العالم وما يتصل بها من أنشطة مصرفية.

المطلب الثاني: أسباب ،متطلبات وأهداف العولمة المصرفية.

هناك جملة من الأسباب أدت إلى ظهور العولمة المصرفية وانتشارها،كما أن هناك متطلبات تقتضي على المصارف التعامل معها لركوب موجة العولمة المصرفية ولتحقيق أهداف العولمة.

[1]- السفير جمال الدين،تحديات العقد الجديد،،مجلة اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية،العدد241 المجلد21، بيروت2001، ص85.

أولا- أسباب العولمة المصرفية:

يرجع اتجاه البنوك والمصارف نحو العولمة إلى الرغبة العارمة في التوسع والنمو والانتشار والتي تستند إلى العديد من الأسباب أهمها ما يلي[1]:

- التطور الذي حدث في اقتصاديات تشغيل البنوك والذي أدى إلى جعل الأسواق المصرفية المحلية أضيق من أن تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية، كما أنها في الوقت ذاته أصبحت لا توفر مجالاً للحماية والتحوط الاحترازي لتركز المخاطر وارتباطها بحكم التخصص وتقسيم العمل الدولي.

- مشاركة البنوك في تشجيع وتطوير سوق المال عن طريق زيادة إقبال المدخرين للتعامل والتملك فيأسهم وسندات الشركات المختلفة وذلك في إطار إنشاء وتأسيس شركات السمسرة وإدارة المحافظ وضمان وتغطية الاكتتاب والخصم من جانب والتعاون مع صناديق وشركات التأمين الوطنية لإنشاء وتكوين صناديق استثمار تتعامل في أسواق المال من جانب آخر، وكذلك قيام الإدارات المتخصصة بالبنوك بحملات الترويج وبحوث السوق اللازمة في اتجاه وتنشيط الخدمات والأنشطة القائمة والمقدمة بها لتسهيل أداء عمليات البيع والشراء للأوراق المالية وإيجاد وتحديث خدمات جديدة كالحفظ المركزي لسرعة تداول هذه الأوراق في جانب آخر.

- تطوير عدد لا بأس به من المصارف لإطارها المؤسسي بما يدعم التحول نحو المصرفية الشاملة حيث دخلت هذه المصارف بقوة إلى ميادين عمل جديدة كالتمويل التأجيري وصيرفة الأعمال وأنشطة أسواق رأس المال والتأمين المصرفي والخدمات المصرفية الخاصة وغيرها، وذلك إما عبر تأسيس شركات تابعة أو متفرعة أو خلق دوائر جديدة في المصرف لممارسة هذه الأعمال والأنشطة غير التقليدية.

- ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية وانسيابها وسرعة تدفقها من مكان إلى آخر على اتساع دول العالم وامتداد أسواقه الدولية، واستحالة تجاهل هذه الموارد، والتغاضي عن فرص الاستفادة منها وتحويلها من مجرد أموال وافدة إلى أموال مستقرة مستثمرة موظفة توظيفاً جيداً وفاعلاً. وقد دعم هذا الأمر ظهور وتنامي الكتل النقدية ذات التأثير غير المحدود على حركة رؤوس الأموال

[1]- إضاءات مالية ومصرفية ،نشرة يصدرها معهد الدراسات المصرفية،الكويت،العدد2 ، 2010 .
شوهد يوم 2014/03/01 www.kips.edu.kw

وعلى قابليتها للتوظف وللاستثمار متوسط وطويل الأجل، وعلى قرارات المضاربين وانتقالهم من مركز نقدي معين إلى مركز نقدي آخر ومن أوجه معينة في الاستثمار إلى مجالات وأوجه أخرى.

- تضخم وتنامي الشركات عابرة القارات ومتعددة الجنسيات مما جعل منها إمبراطوريات من حيث القيمة المضافة، حجم الأصول، حجم الأموال المتدفقة منها وإليها، والتي معها أصبحت تحتاج إلى وجود بنك كوني يتيح لها خدماته المصرفية حيث ترغب وحيث تود أن تكون، خاصة وأن العلاقة ما بين هذه الشركات وبنوكها تستلزم منها أن يكون نشاطها ومعاملاتها المصرفية محصوراً في بنك ضخم يتولى مسؤولية وأمانة مستقبل هذه الشركات وينمو ويتنامى معها ومن ثم فإنها بحكم المصالح وبحكم المسؤولية تحتاج إلى بنك وحيد قادر على خدمتها ورعاية مصالحها.

ثانيا - متطلبات العولمة المصرفية:

تعد العولمة المصرفية بمثابة تيار متدفق مستمر، تتحد بناء عليه الارتكازات، والتوجهات والهوية المصرفية للبنك الذي يشق طريقه نحو العولمة .وتحتاج العولمة إلى إدراك البنية الذاتية للبنك بحيث يجب أن تنمو بالشكل الذي يمكنها من تخطي الحدود ونشر شبكة فروعه ووحداته على مستوى العالم وفي إطار يتصف بكونه :متكامل ومتوافق ومتسق.

ومن هنا تكون العولمة المصرفية أساسها من داخل البنك، يتطلب قدرة غير محدودة على إنتاج الخدمات المصرفية فائقة الجودة واستخدامها كمتغير جوهري لاختراق الأسواق المصرفية الدولية والتواجد المؤثر فيها وابتلاعها تدريجياً، وهو أمر يتطلب العمل على مراحل تدريجية لاكتساب الآتي[1]:

- زيادة القوة المالية وتدعيم المركز المالي للبنك بالشكل الذي يجعله قادراً على تمويل عملية العولمة بجوانبها الانتشارية الجغرافية وجوانبها الخاصة بالمزايا التنافسية الحيوية.

- تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية والتحوط والصيانة والأمن والسرية بجوانبها الثلاثة :أمن المعلومات وأمن المنشآت وأمن الأفراد وبالشكل الذي يدعم الصورة الذهنية الجماهيرية والانطباع المصرفي عن البنك على اتساع العالم ويخلق سمعة جيدة وعناصر جذب تسويقية صحيحة وسليمة ومؤكدة تضمن للبنك نصيب متنامي من السوق المصرفي.

[1] - نفس المرجع السابق.

- تنويع وتطوير قاعدة الخدمات والمنتجات، حيث عملت المصارف على تقديم خدمات مبتكرة في إطار صيرفة التجزئة مثل بطاقات الائتمان والصرف الآلي وتقديم القروض الاستهلاكية والإسكانية وبرامج الادخار المرتبطة بالتأمين.

- أصبحت عمليات التجميع والدمج والتملك وسيلة أساسية لدى بعض المصارف لاسيما الكبرى منها للتوسع في حجم الأعمال والربحية وتحقيق وفورات الحجم و وفورات النطاق وخفض التكاليف ودخول ميادين عمل جديدة مما أدى إلى إحداث تقدم ملموس وحيوي في أنشطة البنوك.

- تطوير أساليب الرقابة والإفصاح لدى المصارف بوجه عام بحيث تم تحسين آليات الرقابة الخارجية والداخلية وسياسات الضبط الداخلي وتحسين طرق إعداد التقارير واعتماد المعايير الدولية للمحاسبة والشفافية المالية في إعداد البيانات المالية وبما يتلاءم والقواعد العالمية بتطوراتها المتواصلة.

- إعادة هيكلة طرق تقديم وتسويق الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال التركيز أكثر على قنوات الخدمة الذاتية أو قنوات التوزيعات المباشرة، وتحويل الفروع من مراكز عمليات مستقلة إلى قنوات تسويق وبيع الخدمات المصرفية المباشرة للعملاء .كذلك من الضروري التركيز على تقديم الخدمات المصرفية عن طريق الإنترنت والدخول بقوة وفعالية إلى ميدان التجارة الإلكترونية.

- إحداث تقدم ملموس وحيوي في أنشطة البحث والتطوير في البنوك لتحسين الأداء والدخول إلى مجالات جديدة أفضل وأرقى، مع عدم تجاهل نظرية التخصص وتقسيم العمل، وكذلك مراعاة نظرية التكامل المصرفية.

ثالثا - أهداف العولمة المصرفية:تحقق العولمة المصرفية للمصارف العديد من الأهداف التي من بينها مايلي[1]:

-**الهدف الأول** :أن يصبح البنك أكثر قدرة على إرضاء العميل وإشباع رغباته.

-**الهدف الثاني** :أن يصبح البنك أكثر كفاءة في استغلال إمكانياته وتفعيل قدراته.

-**الهدف الثالث** :أن يصبح البنك أكثر اقتصادية في تحقيق أكبر عائد من التكاليف التي يتحملها.

وإذا كانت الأهداف الثلاثة السابقة هي في حقيقتها أهداف عامة لكل البنوك، فإنها تكتسب وضعاً خاصاً في عملية العولمة، وضعاً تفرضه طبيعة النطاق ومجال الحركة واعتبارات التواجد

[1]- محسن أحمد الخضيري، ،مرجع سبق ذكره،ص175.

والاستمرار، فإذا كانت التغيرات في العلاقات الاقتصادية هي بطبيعتها دالة ورد فعل للتغيرات التي تمت في النمط والنطاق الاقتصادي للإنتاج فإن البنوك بشكل أو بآخر أحد أقطاب هذا التغير، بل وصانع أصيل في حركته.

المطلب الثالث: تأثير العولمة المصرفية على عمل المصارف.

إن الاتجاه المتنامي لتحرير الأسواق المالية عالميا، أدى إلى تعميق ظاهرة التدويل المصرفي ليس فقط في الدول المتقدمة ولكن أيضا في الدول النامية والعربية، فالسماح للبنوك الأجنبية مثلا للنفاذ إلى السوق المصرفي المحلي ومنحها نفس المعاملة الوطنية، من المتوقع في ظل ظروف معينة أن يؤدي إلى زيادة درجة المنافسة والكفاءة في النظام المصرفي المحلي، بالإضافة إلى تحسين طرق تسعير الخدمات المصرفية وجودتها وتنوعها بما يلبي رغبات العملاء وخصوصا في الدول النامية والعربية[1].لذالك فالكثير من الدراسات الخاصة بالعولمة والتدويل المصرفي تشير لتأثيرها الكبير على الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم ويتمثل هذا التأثير فيما يلي:

أولا-إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:

حدث تغيير كبير في أعمال البنوك وتوسعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي،أذا أخذت كل البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل،وينعكس ذالك بوضوح على هيكل ميزانيات البنوك ومن ناحية أخرى انخفض النصيب النسبي للودائع في إجمالي الخصوم بالبنوك، وأن الخصوم القابلة للمتاجرة زاد نصيبها إلى إجمالي خصوم البنوك نتيجة لتزايد نشاط البنوك في الأنشطة الأخرى غير اقراضية،إن أثار العولمة على الجهاز المصرفي لم يقف على إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية ،وقد امتد بشكل غير مباشر إلى دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين وصناديق المعاشات كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية مما أدى إلى تراجع دور البنوك التجارية على وجه الخصوص[2].

[1]- جليد نور الدين،تطوير وسائل الدفع المصرفية في ظل التجارة الالكترونية حالة الجزائر2005-2010،أطروحة دكتوراه ،كلية الاقتصاد والتسيير والتجارة ،جامعة الجزائر3، الجزائر 2010، ص52.

[2]- عبد المنعم محمد الطيب ،العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشف ،الجزائر ،العدد3،ديسمبر2005،ص ص14-15.

ثانيا - انسياق الدول لتحرير القطاع المالي من القيود الحكومية:

ما يجب التأكيد عليه في العلاقة بين تحرير السوق المصرفي من القيود الحكومية والتدويل المصرفي،هو أن تحرير السوق المصرفي من القيود الحكومية لا يؤدي بالضرورة إلى تزايد تدويل النشاط المصرفي،فالدولة من الممكن أن تقوم بتحرير سوقها المصرفي المحلي من أي قيود حكومية ومع ذلك لا يحدث أي شكل للتدويل المصرفي، حيث تغلق الحكومة السوق المصرفي المحلي أمام منافسة البنوك الأجنبية (أي يحدث تحرير دون تدويل)، فاليابان مثلا قامت بتحرير نظامها المالي المحلي من التدخل الحكومي إلا أنها في نفس الوقت لم تسمح بدخول موردي الخدمات المالية الأجانب للسوق المحلي، ومن ناحية أخرى من الممكن أن تغالي دولة معينة في تدخل الحكومة في النظام المالي المصرفي، ولكنها تقوم في نفس الوقت بفتح أسواقها أمام موردي الخدمات المالية ألاجانب، كما هو الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالنسبية للمنافع و التكاليف التي تترتب على تدويل النشاط المصرفي فإنها تعتمد بدرجة كبيرة على كفاءة وتنافسية النظام المحلي، والذي يتأثر بدرجة كبيرة بشكل وطبيعية تنظيم السوق داخليا،فالدول التي تعاني من انخفض مستوى كفاءة مؤسساتها المالية وانخفاض مستوى جودة الخدمات التي يقدمها مورد الخدمات المحليين،ومن ثم فان تحرير سوقها المصرفي المحلي يكون مكلف في الفترة القصيرة ويرجع ذلك إلى انخفاض مستوى التطور في تقديم الخدمات المالية الناتجة عن غياب المنافسة داخليا لفترة طويلة وكثافة القيود التنظيمية،ومن ثم فان هذه الدول من الممكن أن تحقق منافع في الفترة الطويلة وذلك بعد زيادة درجة المنافسة من جانب الموردين الأجانب،وهو ما يساعد على التعجيل بتطور السوق المالي بشكل عام والمصرفي بشكل خاص[1].

ثالثا - زيادة تدفق رؤوس الأموال:

تضغط العولمة المصرفية في اتجاه تحرير حساب رأس المال ،أي إلغاء الرقابة والقيود المفروضة على تحركات رأس المال وتحويل العملة،وقد استطاع عدد كبير من الدول العربية إلغاء أو على الأقل تخفيض الرقابة والقيود المفروضة على تحركات رأس المال دوليا،وهو ما يعكس في شكل زيادة تدفق رؤوس الأموال بين الدول بل أن بعض الدول تحولت إلى مصدر صافي لرأس المال،وأوضحت بعض الدراسات أن تخفيض الرقابة والقيود على تحركات رأس المال دوليا من

[1] - محمد علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص85

الممكن أن يؤدي إلى انخفاض تكاليف الحصول على رأس المال،بالإضافة إلى مساعدة هذه الدول على زيادة تنويع المخاطر[1].

ومن المتوقع أن يؤثر تحرير رأس المال على المنافع والتكاليف المتوقعة من تدويل النشاط المصرفي من خلال عدة قنوات:

- زيادة رغبة موردي الخدمات المالية الأجانب في التوجه التجاري في السوق المصرفي المحلي للدولة المضيفة، كما يمكن أن يؤدي أيضا إلى رغبة موردي الخدمات المالية المحليين في خدمة العملاء في الخارج.

– من المتوقع أن يؤدي تحرير حساب رأس المال إلى استفادة بعض المجموعات من الأفراد والمنشآت، فالدول التي تتمتع بدرجة عالية من تحركات رأس المال تستطيع المنشآت الكبيرة فيها والأفراد الذين يتمتعون بدرجة عالية من الجدارة الائتمانية اللجوء إلى السوق الأجنبية للحصول على احتياجاتهم من التحويل اللازم والخدمات الأخرى،بينما تجد المنشآت والأفراد ذوي الجدارة الائتمانية المنخفضة مقيدة بالتعامل في السوق المصرفي المحلي.

وما يجب التأكيد عليه هو أن تحرير حساب رأس المال في حد ذاته لا يعتبر شرطا كافيا لتدويل الخدمات المصرفية،كما أن تدويل الخدمات المصرفية يمكن أن يتم بدون إجراء تحريرا كاملا لحساب رأس المال،فهناك بعض الدول التي سمحت بتحرك رأس المال دوليا سواء من أو إلى الدولة ومع ذلك لم يتم تدويل الخدمات فيها،حيث قامت بوضع قيود متشددة على دخول البنوك الأجنبية للسوق المصرفي المحلي فيها مع استثمارها في فرض بعض القيود على تحركات رأس المال،ومن ثم يمكن القول أن تدويل الخدمات المصرفية من الممكن أن يتم دون إجراء تحرير كامل لحساب رأس المال.

رابعا - إضعاف البنوك المركزية في إدارتها لسياسة النقدية[2]:

من الممكن أن يؤثر تدويل النشاط المصرفي على مسار السياسة النقدية وخصوصا ما يتعلق بإدارة سعر الصرف،فدخول المنشآت المالية الأجنبية للسوق المحلي يترتب عليه ظهور أدوات مالية جديدة لها تأثير على سلوك الطلب على النقود ،وهو ما يجعل إدارة النقد محليا أكثر صعوبة وذلك بشكل خاص في الدول التي تعتمد على الأدوات المباشرة في إدارة السياسة النقدية،

[1] - نفس المرجع، ص86.

[2] - نفس المرجع السابق ، ص86-87

كما يترتب على دخول البنوك الأجنبية للسوق المصرفي المحلي زيادة سرعة تحركات رأس المال - سواء من أو إلى دولة - سعيا وراء فرص الربحية،وهو ما قد يسبب في هروب رأس المال خارج الدولة مما يزيد من صعوبة إدارة السياسة النقدية.

وأوضحت بعض الدراسات أن دخول البنوك الأجنبية إلى أسواق الدول المضيفة يرتبط بمجموعات من الآثار السلبية على عملية العرض النقدي في هذه الدول من خلال بعض القنوات.

- انخفاض قدرة البنوك المركزية على استخدام التأثير ألأدبي على البنوك الأجنبية مقارنة بالبنوك المحلية .

- تحديد أثر السياسة النقدية المحلية والتي تستهدف مثلا خفض معدل نمو المعروض النقدي من خلال تقييد الائتمان، لأن البنوك الأجنبية تستطيع الاعتماد على البنك الأم أو الفروع الأخرى في الخارج للحصول على رأس المال بتكلفة منخفضة والتوسع في منح الائتمان المطلوب لعملائها المحليين،بصرف النظر عن أهداف السياسة النقدية للدولة.

- تستطيع البنوك الأجنبية التأثير في بعض المتغيرات أو الأهداف التشغيلية للسياسة النقدية مثل أسعار الفائدة بين البنوك، لأن البنوك الأجنبية تمتلك من الأصول المالية ورؤوس الأموال ما يمكنها من التأثير على ظروف العرض والطلب في التعامل ما بين البنوك، ومن ثم فإن التحكم في الآثار السلبية السابقة يعتمد بدرجة كبيرة على خضوع فروع البنوك الأجنبية للقواعد الإشرافية للبنك المركزي في الدول المضيفة، ومستوى كفاءة وسيطرة البنوك المحلية على السوق المصرفي المحلي مقارنة بكفاءة ونصيب البنوك الأجنبية من السوق المصرفي المحلي.

خامسا -احتدام المنافسة في السوق المصرفية:

مع تزايد العولمة المصرفية بعد اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية من القيود أخذت المنافسة في إطار اتفاقية الخدمات المصرفية ثلاث مظاهر واتجاهات رئيسية[1]:

الاتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء في السوق المصرفية المحلية أو العالمية.

الاتجاه الثاني:المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

الاتجاه الثالث:المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات غير المالية الأخرى على تقديم الخدمات

[1]- عبد المنعم محمد الطيب ، مرجع سبق ذكره ،ص17.

المصرفية.

هذه الاتجاهات أدت إلى احتدام المنافسة في ظل إزالة الحواجز لتلبية احتياجات العملاء ،وهذه المنافسة سوف تشتد وتستمر مع دخول شركات التأمين وشركات الأوراق المالية رغبة منهم في تقديم خدمات مالية ترتبط بالنشاط المصرفي.

المبحث الثاني:تغيرات البيئة المصرفية العالمية.

يشهد عالم اليوم الكثير من التغيرات السريعة والمتلاحقة وخاصة في الصناعة المصرفية العالمية، نتيجة مستجدات الثورة التكنولوجية وما رافقها مما يفرض على المصارف التكيف والتغير مع مستجدات الساحة المصرفية العالمية مما يزيد العبء على مصارف الدول النامية والعربية وسنعالج هذا المبحث من خلال التطرق الى العناصر التالية:

المطلب الأول: معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال والرقابة الفعالة للمخاطر المصرفية.

المطلب الثاني: التوسع في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية.

المطلب الثالث: استخدام الخدمات المالية المصرفية الجديدة.

المطلب الأول: معايير لجنة بازل* لكفاية رأس المال والرقابة الفعالة للمخاطر المصرفية

تعكس مقترحات بازل خضوع النشاط الاقتصادي والمالي - بشكل متزايد - لقواعد ومعايير دولي،وقد كان لتطور معايير كفاية رأس المال من بازل 1 إلى بازل 2 ثم إلى بازل3، إدراكا حقيقيا أن المخاطر التي تواجه القطاع المصرفي أصبحت أحد المعالم الرئيسية للاقتصاد المعاصر.

أولا: التوجهات العامة للجنة بازل للرقابة المصرفية.

تظهر أهمية الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي من أجل المحافظة على متانة وسلامة هذا الجهاز،.

*- تأسست لجنة بازل في مدينة بازل السويسرية وهي مقر مصرف التسويات الدولية من قبل المصارف المركزية الحاكمة وذلك في نهاية سنة1974م و هي لجنة استشارية فنية أنشأت بمقتضى قرار محافظي البنوك المركزية الصناعية وتجتمع أربع مرات سنويا ويساعدها فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ولا تتمتع قرارات أو توصيات هذه اللجنة بأي صفة قانونية حيث تتضمن وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة منها وقد أصبح أسلوب وضع المبادئ والمعايير جانب من جوانب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تمثل مصدر أساسي للقانون الدولي والذي ينظم سلوك الدول على مستوى العالم.

1-المخاطر التي تواجه البنوك:يمكن تمثيل أهم المخاطر* التي تواجه البنوك في الشكل التالي :

الشكل رقم(6): أهم المخاطر التي تواجه البنوك

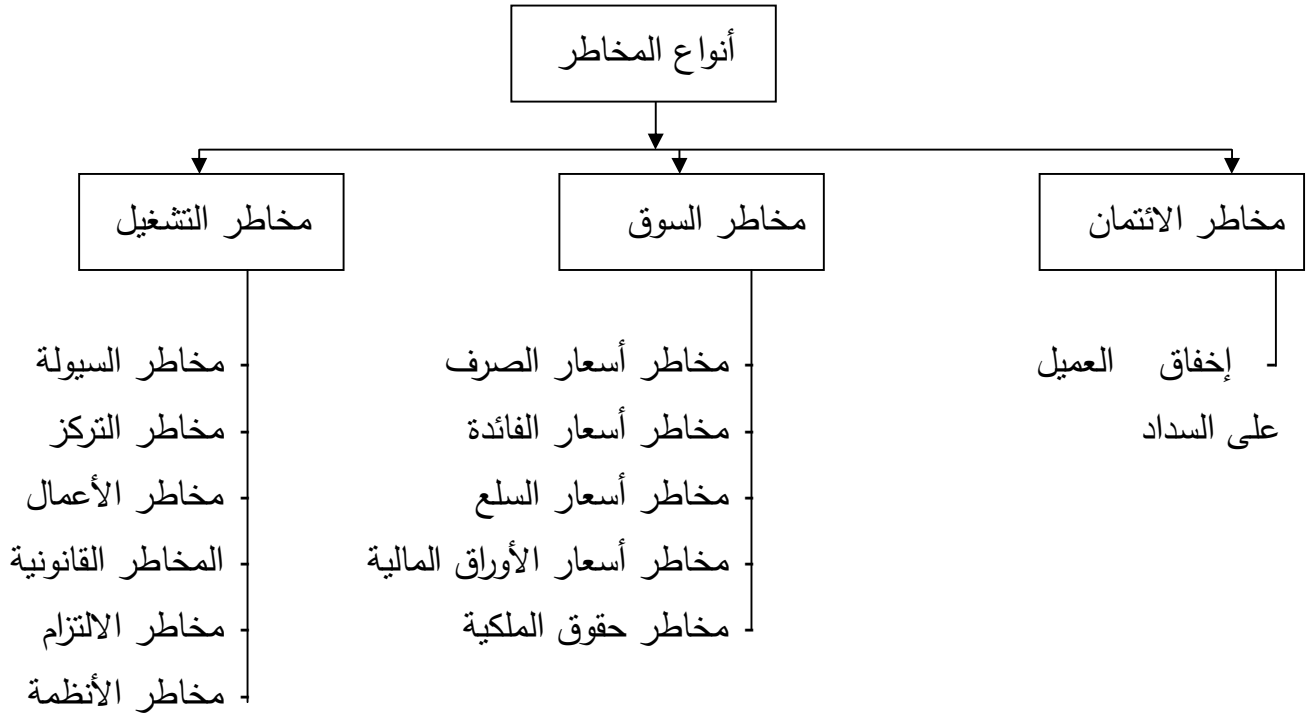

المصدر:صلاح الدين حسن السيسي،معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال والرقابة الفعالة للمخاطر المصرفية(الصناعة المصرفية المؤهلة)،الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر2005،ص42.

من خلال الشكل تتمثل أهم المخاطر الرئيسية بالنسبة للنظام المصرفي في مخاطر التشغيل ومخاطر السوق وتقلباته ومخاطر الائتمان عندما يعجز العميل على سداد الدين.

2- ركائز ومتانة وسلامة البنوك:

هناك العديد من القضايا المهمة فيما يتعلق بالرقابة على البنوك، حيث تمثل هذه القضايا الركائز لحد متانة وسلامة البنوك وهي[1]:

أ- السيولة: تتعلق السيولة بمدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد خاصة تلك المتعلقة بودائع العملاء،وتعد هذه القدرة أمرا أساسيا للحفاظ على سمعة البنك ولضمان إستمراريته.

[1]- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي مارس2000، ص03.

ب- نوعية الأصول: تؤثر موجودات البنك (سواء كانت قروضا أو استثمارات أو أنشطة خارج الميزانية) على البنك وعلى رأس ماله وسيولته، وتتعلق الأصول بمدى قدرة المقترض على خدمة الدين، حيث أن نوعية الأصول الرديئة تكون عادة السبب الرئيسي في فشل البنوك وإدارة المخاطر التي تواجهها.

ج- تركز المخاطر: يعد الحد من تركز المخاطر من أكثر أولويات الرقابة على البنوك أهمية كلما ازدادت احتمالية حدوث خسارة.

د- الإدارة: يعتمد نجاح أو فشل البنك - بالدرجة الأولى - على نوعية مجلس إدارته من حيث الخبرة والكفاءة والنزاهة، وبناءا عليه يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالكفاءة والفاعلية وأن يكونوا على دراية واسعة بأعمال البنك خاصة فيما يتعلق بوضع السياسات والإستراتجيات ومراقبة المخاطر[1].

هـ- الأنظمة والضوابط: يجب أن تحدد السياسات والإجراءات في البنك صلاحيات الأشخاص كافة المستويات في البنك،وأن يتم فصل الوظائف ما بين الأشخاص الذين يقومون بالرقابة عليها، حيث أن الهدف من الإجراءات والسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة هي لضبط المخاطر ولحماية الأصول وضبط الالتزامات.

و- كفاية رأس المال :يتم استخدام رأس مال البنك كمحور ارتكاز لامتصاص الخسائر في حال وقوعها وكذلك من اجل تمويل البنية التحتية للبنوك،نظرا لأهمية رأس المال فقد نال هذا الموضوع اهتماما كبيرا على مستوى العالم،حيث تم وضع تعليمات يتم تطبيقها على مستوى دولي بخصوص نسبة كفاية رأس المال،وذلك من أجل توفير أكبر قدر ممكن من شروط السلامة للقطاع المصرفي.

ثانيا- لجنة بازل1:المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

أصدرت اللجنة العديد من القرارات والمعايير المتتالية منذ عام 1975م[2]،ففي عام 1977م تحركت اللجنة نحو إنشاء معايير إشرافية ثابتة عالميا، بالتعاون مع العديد من السلطات الإشرافية من خارج الأعضاء، وتوصلت اللجنة إلى مجموعة من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي

[1]- أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 245.

[2]- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه،كلية الاقتصاد والتسيير،جامعة الجزائر3،الجزائر 2005، ص ص40-41.

أملت مخططا تفصيليا شاملا للنظام الإشرافي الفعال،وفي عام 1988م أعلنت اللجنة عن تقديم نظام لقياس رأس المال المصرفي بشكل عام، ومن بعدها التحول إلى اتفاق بازل لرأس المال، واشترط هذا النظام للبدء في التطبيق وجود هيكل واضح لقياس مخاطر الائتمان مع حد أدنى(08%) لرأس المال وذلك حتى نهاية عام 1992م .

1- أهم العناصر الأساسية لاتفاقية بازل 1988م : انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب لعل من أهمها[1]:

أ- **التركيز على المخاطر الائتمانية** : تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الأخذ بعين الاعتبار عدم وفاء المدين بالتزامه من القرض وفوائدها.

ب- **تعميق الاهتمام بنوعية الأحوال وكفاءة المخصصات:** الواجب تكوينها للديون المشكوك في تحصيلها لأنه لا يمكن أن يفوق معيار رأس المال الحد الأدنى المقدر.

ج- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: طبقا لهذه النظرة تم تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من الدول[2]:

- مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي: وهي مجموعة من الدول التي يمكن إذا زادت الإيداعات لدى بنوكها أكثر من سنة،فإن وزن المخاطر المصرفية يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول وبالتالي ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم.

- مجموعة الدول الأخرى في العالم: وهي تضم باقي دول العالم وينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى،وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العامة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ،والدول ذات الرتيبات الأخرى والخاصة مع صندوق النقد الدولي .

د- وضع وتوازن ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: يختلف الوزن الترجيحي باختلاف الأصل،وهنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معايير كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي، صفر،10%،20%،50%،100% وكل وزن ترجيحي له الأصول الخاصة به فعلى سبيل المثال

[1]- دريس رشيد، الجهاز المصرفي ومقررات لجنةبازل،مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، جامعة الجزائر3، العدد 03، الجزائر 2006 ، ص 137.

[2]- محمد السعيد علي ، مرجع سبق ذكره، ص 14.

القروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها الترجيحي 100% ،ولإتاحة قدر من المرونة في المجال التطبيقي للديون فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد أوزان المخاطر، والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين الأصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة[1].

هـ - **وضع مكونات كفاية رأس المال:** إن الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي يتكون من المعادلة التالية:

رأس المال المصرفي لمعايير الكفاية=رأس المال الأساسي+رأس المال المساند

ومعنى ذلك أن رأس المال المطبق لاتفاقية بازل أصبح يتكون من مجموعتين :

المجموعة الأولى: تسمى رأس المال الأساسي والذي يتكون من رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح .

المجموعة الثانية: تسمى رأس المال المساند،ويتكون من الاحتياطات غير المعلنة+ الاحتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية.

ثالثا - دعائم كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل2[2].

في بداية التسعينات من القرن العشرين خاصة عند وقوع الأزمة المالية في دول شرق وجنوب أسيا عام 1997م ،ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل لكفاية رأس المال وان الأمر قد يتطلب أكثر من مجرد مواجهة مخاطر الائتمان،والتي يمكن أن يتعرض لها احد البنوك حيث أن هناك حاجة إلى ضمان استقرار النظام المالي في مجموعة، فضلا عن أن المخاطر التي تواجهها البنوك تتعدى مجرد مخاطر الائتمان إضافة إلى أن معيار بازلI لا يعالج المخاطر التشغيلية ولا يشجع على مبدأ التنويع في المحفظة، ومن ناحية أخرى أدى التقدم التكنولوجي في الاتصالات وكذلك تقدم الفن المصرفي وتحليل المخاطر إلى إتباع العديد من البنوك لأساليب أكثر تقدما وفعالية في إدارة المخاطر المالية،وأصبح من الضروري أن تواكب معايير كفاية رأس المال

[1] - financial times different, issues anew capital adequacy frame work , Consultative paper issued by the basel committer, 31 March. 2000, p32.

[2] - البنك الأهلي المصري، الإطار المقترح الجديد للجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال، النشرة الاقتصادية، المجلد 54، العدد1و2،القاهرة 1996، ص ص 25-27 .

لهذه التطورات،كما أكدت الأزمة الأسيوية انه لا يكفي الاقتصار على السلامة المالية لكل بنك على حد،وإنما ينبغي الاهتمام باستقرار القطاع المالي ككل وخاصة القطاع المصرفي كأهم أحد مكونات القطاع المالي ومن هنا بدأ الأعداد لاتفاقية بازلII ،وقد تمثلت المقترحات الجديدة والتي تم الإعلان عنها في منتصف عام 1999م في توسيع قاعدة وإطار كفاية رأس المال،

1- أهداف اتفاقية بازل2: سعت الاتفاقية لتحقيق الأهداف التالية:

- المزيد من معدلات الأمان وسلامة النظام المالي العالمي.
- تدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك الدولية النشاط،وضمان تكافؤ الأنظمة التشريعية،وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة.
- إدراج العديد من المخاطر - لم تكن متضمنة من قبل - وإيجاد نماذج اختيار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

وضمانا لتحقيق تلك الأهداف أرست اللجنة عدد من القواعد لتطوير وتنمية الثلاث ركائز الرئيسية والمتوازنة لاحتساب رأس المال طبقا للمعايير المقترحة[1].

- الركيزة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال(capital requirement minimum)

تعني كفاية رأس المال الطرق التي يستخدمها ملاك وإدارة المصرف في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها المصرف وحجم رأس المال، ومن الناحية الفنية فإن كفاية رأس المال تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر، ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى تطور ربحية المصرف ومن ثم نموه، وتقوم هذه الركيزة على عناصر هي:

- إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان واستحداث أسلوب جديد مباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل، بالإضافة إلى كل من مخاطر السوق ومخاطر الائتمان المتضمنة في الاتفاقية السابقة، وأبقت الاتفاقية الحالية على التعريف السابق لرأس المال وكذلك المعدل المتمثل في08%بنسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر،مع الأخذ في الاعتبار أنه تم تضمين مخاطر السوق في كافة المجموعة البنكية، أي أنه سيتم تطبيق معيار بازلII على أساس مجمع للمخاطر،وعلى هذا الأساس يحسب معدل كفاية رأس المال كما يلي[2]:

[1]- الزايداني، جميل سالم، أساسيات الجهاز المصرفي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن 1999، ص140.

[2]- البنك الأهلي المصري، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-27.

إجمالي رأس المال

= ـــــ ≤ 08%

مخاطر الائتمان+مخاطر التشغيل+مخاطر السوق

وهذا لا يعني أن اتفاقية بازل II موجهة نحو قياس المخاطر التي تتضمنها الأصول المرجحة بالمخاطر،وبموجب ذلك فإن (المقام) في نسبة الحد الأدنى لمجموع رأس المال يتكون من ثلاثة أجزاء هي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

-الركيزة الثانية:عملية المراجعة الرقابية

تهتم عملية المراجعة الإشرافية بمسؤولية إدارة المصرف في مجال صياغة عملية التقدير الداخلي لرأس المال،ووضع أهداف لرأس المال تتوافق مع شكل مخاطرة المصرف ومع البيئة الرقابية، وتواصل إدارة المصرف في إطار معايير لجنة بازل تحمل مسؤولياتها في ضمان توافر رأس المال الكافي في المصرف اللازم لإسناد مخاطره وذلك فيما يفوق المتطلبات الدنيا،ويتوقع من المشرفين تقييم حسن قيام المصارف بتقدير احتياجاتها لرأس المال المتوافقة مع مخاطرها إلى جانب التدخل عندما يكون ذلك ضروريا،ويقصد من هذا التفاعل تنمية الحوار الفعال بين المصارف والمشرفين عليها،بحيث أنه عندما يتم تشخيص أوجه القصور فإنه بالإمكان اتخاذ إجراء سريع وحاسم لتخفيض مخاطره أو إعادة رأس المال إلى أوضاعه،ومنه يمكن للمشرفين انتهاج مدخل يؤكد ولدرجة أكثر تشدد على دور تلك المصارف التي تستدعي صورة مخاطرها أو تجاربها التشغيلية اهتماما خاصا عند معالجة مخاطرها[1].

-الركيزة الثالثة: انضباط السوق

تأتي هذه الركيزة استكمالا لما ورد في كل من الركيزتين الأولى والثانية،بحيث تهدف إلى توفير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقسيم المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية وحجم رؤوس أموال المصارف،وبهذا تساعد الركيزة المصارف والمراقبين على إدارة المخاطر ودعم الاستقرار إلى جانب عدم إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها أو استخدام أهمها في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجه المصارف،وقد يلجأ المراقبون للعديد من الطرق القانونية لإلزام المصارف بإتباع متطلبات الإفصاح،وذلك من خلال إلزامها بنشر

[1]- الشماع وخليل، بازل II الركن الثاني، عملية المراجعة الداخلية، مجلة الدراسات المالية والمعرفية، عدد خاص ،عمان، الأردن2004، ص ص 4-8.

معلومات في تقارير تكون متاحة للجمهور،ويعتمد مدى التزام المصارف بمثل هذا المتطلبات على السلطة القانونية للمراقبين،وهنا لابد من ضرورة توافق إطار الإفصاح الوارد ضمن معايير بازل II ،مع المعايير المحاسبية الدولية التي تطبق في كل دولة والتي تلتزم بها المصارف[1].

2- **انعكاسات مقررات بازل 2 على النظام المصرفي** :وتتمثل هذه الانعكاسات في[2].

أ- **الانعكاسات الايجابية** :تتمثل أهم الانعكاسات الايجابية لهذه الاتفاقية في:

- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها.
- توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.
- ضمان سلامة البنوك ومنه الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي.
- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة ما بين مختلف البلدان التي تنشط فيها.
- إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس المال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي.

ب -الانعكاسات السلبية : وتتمثل في :

- غير إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها.
- تتواكب مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها.
- تعتبر تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.
- لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها.
- احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك.
- الأزمة المالية العالمية 2008، جعلت بعض الاقتصاديين يراجعون إطار بازل 2.

---

[1]- احمد مفهمي، أ بسنت. اتفاق بازل II ركائزه وأبعاده،مجلة اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، عدد خاص، بيروت2004، ص32.

[2]- مفتاح صالح،رحال فاطمة،تأثير مقررات لجنة بازل3على النظام المصرفي الإسلامي،بحث مقدم للمؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي اسطنبول أيام 9-10سبتمبر2013 بحث منشور على الموقع الالكتروني http://9icief.sesric.org تمت الزيارة يوم14فيفري2014

و رغم ذالك فإن أغلب البنوك بما فيه البنوك العربية، سعت لتطبيقها.

رابعا: مقررات لجنة بازل 3 وانعكاساتها على النظام المصرفي

بتاريخ 12 سبتمبر أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية ، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي 2010 ، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتفرض قواعد اتفاقية بازل 3 البنوك بتحصين نفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر الإمكان[1]،و تهدف اتفاقية بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع المصرفي حتى يتحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد سيسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة[2].

1: **الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل3**.وتتمثل أهم الإصلاحات فيما يلي[3]:

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم(رأس مال أساسي)وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب2 % وفق اتفاقية بازل2.

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 %من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 %وفى حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

[1]- أحمد الطاير حلقة نقاش بعنوان نظرة مستقبلية للمشهد الاقتصادي ،دبي30مارس2011،ص14.

[2]-الراجيحي،اتفاقية بازل نهج علمي،أبحاث اقتصادية،السعودية،أكتوبر2010،ص01.

[3]- مفتاح صالح،رحال فاطمة،مرجع سبق ذكره.

- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي(حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 %إلى 6%وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 .

- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % حالياً إلى 10.5 % وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

2:انعكاسات مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي

تم الاتفاق على بدء العمل بهذه المقاييس الجديدة بشكل تدريجي،وتتمثل أهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي في النقاط التالية[1]:

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.

- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال و الاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك،وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.

- إن مقررات بازل 3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما

[1]-نفس المرجع السابق.

حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان بررذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة.

- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية: نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.

- التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل3 يؤدي إلى التحكيم الدولي:لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل 3 كما حدث في بازل 1 و بازل 2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل استقرار الشامل للنظام المالي.

- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة: حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها .

- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها ، وتحسين من نوعيته.

- انخفاض القدرة على الإقراض: ان القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطيات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من ازمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الاجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف[1]

- ان معايير اللجنة الدولية المصرفية (بازل 3) ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط اكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها وبالتالي تحميل ادارتها تكاليف اكبر تتطلب رفع اسعار الخدمات المقدمة للجمهور.

- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.

- قد تتسبب معايير "بازل 3" في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بسبب تحايل المؤسسات المالية على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية.

- معايير بازل 3 ستحدّ من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية:وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية ، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف

[1] -فيصل الشمري،معاير بازل3 سترفع كلفة الخدمة المصرفية، مقال في جريدة النهار الكويتية العدد1046 الكويت 15سبتمبر2010.

على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.

المطلب الثاني : التوسع في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية.

دخلت الثورة التكنولوجية بقوة إلى القطاع المصرفي وأدت إلى الانتقال من المصارف التقليدية إلى المصارف الافتراضية،التي تعتمد على الوسائط الالكترونية و كذلك الخدمات المصرفية الإلكترونية،وتقدم خدماتها سواء في المكتب أو بواسطة الهاتف الثابت وغيرها من الوسائل الإلكترونية المتطورة .

أولا- أهم قنوات التوزيع الإلكترونية :

1- آلة الصرف الآلي (Automote teller Machine ATM): وتعرف بأنها تلك الأجهزة الالكترونية التي يمكن نشرها بالأماكن المختلفة مثل السحب النقدي، والإيداع النقدي ، والاستفسار على الحساب وغيرها من الخدمات [1]،ورغم أهميتها نلاحظ أنه لا يوجد في العديد من الفروع المصرفية في الدول العربية جهاز صراف آلي لكل فرع مصرفي وإن وجدت فإن عددها قليل، والجدول التالي يبين ذالك.

- الجدول رقم (7):عدد أجهزة الصراف الآلي في بعض الدول العربية لسنة 2006م:

الدولة	عدد أجهزة الصراف الآلي(1)	عدد الفروع المصرفية (2)	% (1/ 2)
تونس	729	987	0.70
السعودية	6079	1289	4.7
عمان	542	366	1.4
ليبيا	16	428	0.03

المصدر : التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008 ،ص 387.

من خلال الجدول لازالت ليبيا تشهد نقص حاد في عدد أجهزة الصراف آلي، إذا عدد كبير من الفروع المصرفية ليس بها صراف آلي وبدرجة أقل تونس،في حين نلاحظ أن كل من السعودية وعمان حققتا تقدما في هذا المجال،وأصبح عدد أجهزة الصراف آلي أكثر من عدد الفروع المصرفية .

[1] - Humphrey , David et al ,cost swiny from electronic payment and ATM , in EUROPE ,working papers , research departement , federal reserve Bank of Philadelphia ,august 2003, p 46-52.

2- الصيرفة الهاتفية (Phone BanKing) : أو تسمى أيضا مركز خدمة العملاء بحيث تتبع أداء الخدمة المصرفية هاتفيا وتعمل هذه المراكز على مدار الساعة[1]،وتتطلب هذه الخدمة وجود شبكة تربط بين فروع من فروع المصرف بحيث يقوم العميل بالاتصال برقم موحد للحصول على خدمة محددة من مصرفه، وهذا يعني أن تكون مراكز اتصال مصرفية لخدمة العملاء توفر على المصارف كثيرا من المصرف الذي يتعامل معه، وقد أسهمت هذه المراكز في بناء علاقة خاصة بين المصارف وعملائها[2].

3- الصيرفة عبر الهاتف المحمول (Mobile Banking) :وهي تلك الخدمات المصرفية التي تتاح من خلال الهاتف المحمول، وذلك باستخدام العميل رقم سري يتيح له الدخول إلى حسابه للاستعلام عن أرصدته، وكذلك للخصم منه تنفيذا لأي من الخدمات المصرفية المطلوبة .

وكذلك يستطيع العميل تنشيط إحدى الخدمات التي يشترك فيها مع المصرف، حيث يجرى من خلال هذه الخدمة تلقى الرسائل تلقائيا عند إجراء قيد معين، كتلقي رسالة قصيرة sms ،عندما يتم خصم أي مبلغ من حسابه ويطلعه على رصيد حسابه المتبقي[3].

4- نظام خدمة سويفت :هو عبارة عن شبكة عالمية تربط المصارف العالمية ببعضها البعض لإرسال واستقبال الرسائل المالية وغير المالية،تسهيلا لإجراء العمليات المصرفية بين تلك المصارف في إطار نظام إلكتروني متطور،حيث يوفر هذا النظام الحماية والسرعة الكاملة لمثل هذه التعاملات ومتابعة تسليمها للجهات المعنية [4].

وقد تأسست شبكة سويفت في بلجيكا عام 1978م،وانتشرت هذه الشبكة عالميا وبلغ عدد المساهمين مع بداية عام 2004م،حوالي 7000 مؤسسة مالية ومصرفية موزعين على 200 بلد حول العالم نظرا لأهمية نقل وتحويل الأموال بين المصارف،ويقوم نظام السويفت على إرسال وتوزيع الرسائل الالكترونية بين المشتركين بشكل آمن ومؤكد، في الوقت الفعلي الذي لا يتجاوز 10 ثواني حول العالم[5].

---

[1] - الغندور حافظ كامل ،مرجع سبق ذكره، ص 89.

[2] - سفر أحمد، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان 2006، ص 63.

[3] - بن علي أحمد ، الثورة الإلكترونية وتطور الخدمات المالية ، المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية والاستثمارية، دمشق (17-18)/11/2008

[4] - عبد الله، خالد أمين و إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ، وائل للنشر،عمان 2006 ، ص 224.

[5] - شنق زهير ، العمليات المالية المصرفية الالكترونية ،مجلة إتحاد المصارف العربية، بيروت 2006 ، ص 60.

5-نظام خدمة السويتش الإلكتروني (E.Switch) : يقوم هذا النظام على شبكة ربط إلكترونية بين فروع المصرف الواحد ، بحيث يمكن العميل من السحب أو الإيداع في حسابه لدى أية فرع دون ضرورة الحضور إلى الفرع الذي فتح فيه حسابه،كما يقوم هذا النظام على الربط الالكتروني بين المصارف المختلفة لإجراء التحويل فيما بينها وتبادل الرسائل إلكترونيا،عبر نظام مشفر وعلى درجة عالية من الإتقان والحماية والأمان[1].

ثانيا - بنوك الانترنت* :

تعد بنوك الانترنت من احد المواضيع المصرفية التي تلقى اهتماما كبيرا من قبل المجتمع المصرفي الدولي،وذلك لما تنطوي عليه هذه البنوك من نظم وتقنيات متطورة تتواكب والتطور في مجال التجارة الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال عبر العالم،مما أدى بدوره إلى دعم مسيرة هذه البنوك وسط ارتفاع وتيرة المنافسة في مجال تطوير وتحديث خدمات " بنوك الانترنت " .

1-مفهوم بنوك الانترنت : يجمع معظم الخبراء في حقل تكنولوجيا المعلومات والأعمال الالكترونية على أن بنك الانترنت لا يعني البنك المحوسب (ذو الوجود المادي)،والذي يكون فرعا لبنك كبير،وإنما هو موقع متكامل ذو شخصية قانونية وإدارة مالية مستقلة على الخط المفتوح لتقديم كل الخدمات والأنشطة المصرفية التي يقوم بها أي بنك تقليدي،بالإضافة إلى الخدمات الخاصة التي يتيحها بنك الانترنت مثل إدارة الشؤون المالية الخاصة على الخط المفتوح وإدارة الأعمال الصغيرة وخدمات معالجة المدفوعات[2].

كما تعرف على أنها مواقع إلكترونية تقدم خدمات مصرفية ومالية ، تجارية وإدارية شاملة لها وجود مستقل على الشبكة الالكترونية،قادرة على التعاقد وتقديم الخدمات المصرفية[3].

---

[1] - سفر أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 157.

* - تعود نشأة الانترنت إلى عام 1957 أثناء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي (سابقا) وكانت تسمى Arpanet نسبة إلى وكالة المشاريع البحثية المتقدمة الأمريكية وقد تطورت تلك الشبكات في عام 1969 وأنشأت مؤسسة العلوم الوطنية الأمريكية وفقا لخدمة الباحثين والعلماء وتعد العمود الفقري لشبكة الانترنت الحالية وقد تم إنشاء شبكات خاصة لتقديم هذه الخدمات ومع بداية التسعينات انتشرت الانترنت انتشارا واسعا عبر العالم.

[2] - الرفاعي ، غالب ياسين ،الأعمال الالكترونية في المصارف حالة الأردن، مجلة العلوم الإنسانية، الزيتونة للدراسات والبحوث العلمية ، المجلد01،العدد02 ،الأردن 2002،ص ص 80 -83.

[3] - شافي نادر عبد العزيز، المصارف والنقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس، لبنان 2007، ص 63.

ومنه يمكن تعريف بنوك الإنترنت،على أنها بنوك تقدم الخدمات المصرفية التقليدية مثل ، فتح حسابات و تمويل الأموال بين الحسابات أو الشبكة،مثل عمليات الدفع الالكتروني التي يحتاج العميل من خلالها، شبكة الانترنت على مدار 24 ساعة من خلال جهاز الحاسب الشخصي دون أي عوائق .

2- ميزات بنوك الانترنت :

هناك العديد من الميزات التي تميز بنوك الانترنت ليس عن الخدمات التقليدية فقط بل عن القنوات الإلكترونية الأخرى، ويرجع ذلك للأسباب التالية.

- انخفاض تكلفة أداء الخدمات المصرفية عبر الانترنت عن باقي القنوات كما هو مبين في الجدول التالي :

الجدول رقم (8): تكلفة الخدمة المصرفية عبر القنوات المختلفة الالكترونية والفروع:

القناة الالكترونية	الانترنت	الصراف الآلي	الهاتف	الفروع
تكلفة الخدمة ($)	0.09	0.17	0.40	1.06

المصدر : دود بول، تفهم آثار الثورة المصرفية العالمية، مؤتمر الأكاديمية العربية العاشر بعنوان تقديم المنتجات والخدمات المصرفية أمام تحديات القرن الواحد والعشرين ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، الأردن 2000 ،ص 73.

وفي دراسة Chris نرى انه قد تم التأكيد على ضرورة تبسيط إجراءات فتح الحسابات التي يستطيع العملاء فتحها من خلال الانترنت ، حيث إن الإجراءات التقليدية لفتح الحسابات تتضمن الكثير من الأخطاء،لاسيما بأنه يتم إعادة إدخال البيانات يدويا،وأيضا إن تكلفة فتح الحسابات الحالية التي تحتاج إلى الذهاب إلى الفرع ($65)، بينما كلفة فتح الحساب من خلال الانترنت ($15) فقط ، بالإضافة إلى أن البنك يقوم بتسويق باقي الخدمات التي يقدمها الانترنت[1].

وفي دراسة أخرى حول تكلفة الحصول على الخدمة المصرفية عبر القنوات الالكترونية كانت النتائج كما في الجدول الموالي.

[1] - chris c , opening accounts on the web , make it simple American banker ,vol 170 , no 219, 2005, pp 14-15.

الجدول رقم(9):تكلفة الحصول على الخدمة المصرفية عبر القنوات الالكترونية المختلفة والفروع.

القناة	الفرع	الهاتف	الصراف الآلي	الانترنت
تكلفة الحصول على الخدمة المصرفية($)	1.07	0.54	0.27	0.01

المصدر : قولد فينقر،بنوك الانترنت، مؤتمر معهد الدراسات المصرفية بعنوان الصيرفة الإلكترونية،معهد الدراسات المصرفية ، عمان ، الأردن 2005،ص ص 13-16.

من خلال الجدولين السابقين (19)و(20) يظهر الفرق بين الانترنت وباقي القنوات الأخرى في تكلفة تقديم الخدمة،وتكلفة الحصول على الخدمة والتي هي منخفضة في حالة الانترنت،ويرجع ذالك إلى مجموعة من العوامل أهمها:.

- الازدياد المطرد لاستخدام الشبكة،الأمر الذي يفسر مسارعة مصارف عديدة في مختلف أنحاء العالم إلى البدأ في إنجاز عملياتها عبر شبكة الانترنت،حتى بات حوالي 80 % من العملاء الراغبين في توسيع نطاق تعاملاتهم واستثماراتهم ، يفضلون إجراء خدماتهم المالية والمصرفية من خلال هذه الشبكة على مدار الساعة[1].

- تعدد وسائل الدخول إلى الشبكة،فمن الممكن لمستعمل الهواتف المحمولة الدخول للشبكة أو مشاهدة التلفاز الرقمي بالمنزل أو المكتب وغيرها.

- اتجاه التشريعات الدولية نحو التبادل غير المادي للعمليات التجارية والمصرفية.

- مشاكل النقل والازدحام داخل المدن عموما والمدن الكبرى خصوصا،وبالتالي يفضل العديد من العملاء إتمام عملياتهم عبر الشبكة في المنزل أو المكتب.

- مواجهة المنافسة العالمية وذلك في ظل دخول المصارف الأجنبية وتحرير الخدمات المالية،واتجاه البنوك المتقدمة نحو تقديم خدماتها عير الانترنت.

- استقطاب رؤوس الأموال الخارجية،فالانترنت خير قناة لاستقطاب رؤوس الأموال والترويج لاستثماراتها مما يعظم فرص الربحية[2].

[1] - سفر أحمد ، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[2] - حافظ كامل الغندور ، مرجع سبق ذكره،ص ص 117 - 125.

وقد أقامت إحدى شركات التأمين البريطانية منتجا على شبكة الانترنت في سوق لندن واستطاعت بعد 18 شهرا من جذب ودائع تقدر بنحو 19 مليار دولار أي ما يعادل 01 % من حجم السوق المصرفية في بريطانيا،واستطاع بنك nordea في فنلندا وهو من البنوك الرائدة في تقديم الخدمات المصرفية عبر الانترنت من زيادة أرباحه من (1.8) مليار عام 1999م إلى (2.2) مليار عام 2000م، وقام بتقليص الفروع إلى 400 فرعا بعد أن كانت 800 فرعا.

ثالثا- خصائص الصيرفة الالكترونية :

تمتاز المصارف التي تقدم الخدمات الالكترونية بجملة من الخصائص ويمكن الوقوف على ست خصائص أساسية وهي[1]:

- اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات،حيث إن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي الخدمة المصرفية تتم الكترونيا دون استخدام أي أوراق .

- فتح المجال أمام المصارف صغيرة الحجم لتوسيع نشاطها عالميا باستخدام شبكة الانترنت ،دون الحاجة إلى التفرع خارجيا وزيادة الاستثمار والموارد البشرية وغيرها.

- القدرة على إدارة العمليات المصرفية عبر شبكة الانترنت بكفاءة من أي موقع جغرافي بالتالي يستطيع المصرف أن يختار أفضل الأماكن على مستوى العالم من حيث النظم الاقتصادية المشجعة أو المعاملة الضريبية الأفضل،ليمارس أعماله في بيئة مناسبة وينشرها في جميع أنحاء العالم،وهو ما تعالجه التكنولوجيا بالعديد من وسائل التأمين للتعرف على الهوية إلكترونيا.

- إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونيا مثل المنتجات الرقمية كالرصيد وكشف الحساب وغيرها.

- سرعة تغير القواعد الحاكمة وذلك لمواكبة التطور السريع في مجال المعاملات الالكترونية مما يحتاج إلى سرعة في صياغة التشريعات اللازمة، لمواكبة هذا التطور السريع.

المطلب الثالث : استخدام الخدمات المالية المصرفية الجديدة:

تشكل الخدمات المصرفية الجديدة عاملا هاما في تطوير الصناعة المصرفية من حيث إيجادها لطرق تمويل أكثر حداثة وتستجيب للتطورات الاقتصادية الحاصلة وأهم هذه الخدمات هي:

[1] - بسمة محمد سامي الخطيب ، دور تطبيق تكنولوجيا المعلومات في تسويق الخدمات المصرفية ،رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق،دمشق 2009، ص75.

أولا- المشتقات المالية كأدوات تعامل حديثة:

1– تعريف المشتقات : يمكن تعريف المشتقات بأنها أدوات مالية تشتق قيمتها من الأسعار الحاضرة للأصول المالية أو العينية مثل التعاقد (مثل السندات والأسهم والنقد الأجنبي والذهب وغيرها من السلع) ،وهي تستخدم بغرض التحوط ضد مخاطر التغيير المتوقع في تلك الأصول،وتستخدم المشتقات لعديد من الأغراض من بينها إدارة المخاطر و التحوط منها،بالإضافة إلى المضاربة[1].

كما يمكن تعريف بعض المشتقات على أنها الورقة المالية التي تشتق قيمتها السوقية من القيمة السوقية لورقة مالية أخرى محددة،مثل السهم العادي أو السند ،وبالتالي فليس للمشتقات المالية حقوق مالية مباشرة على أصول حقيقية[2].

وتضم المشتقات*مجموعة واسعة من العقود المالية التي تتنوع وفق طبيعتها ومخاطرها وآجالها التي تتراوح بين30 يوما وبين عام أو أكثر،كما تتنوع هذه الأدوات المشتقة تبعا لدرجة تعقدها حيث من المتعارف عليه أن هذه الأدوات ترتبط بعلاقة طردية مع درجة تعقيد طبيعتها لناحية كونها أساسية أو وسيطة أو هجينة [3].

2– أهمية المشتقات : تستخدم المشتقات من قبل المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى كوسيلة لإدارة المخاطر وأيضا كوسيلة لجني الإرادات من جراء الاتجار والتداول بالعقود المالية.

أ- من ناحية كونها وسيلة لإدارة المخاطر: فإن هذه المشتقات إذا ما أحسن استخدامها والرقابة عليها،فإنها تساعد المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى في إدارة مخاطرها المالية بشكل يساعد على خفض مخاطر أي تغييرات مستقبلية في قيمة الأصول المرتبطة ،ويتم ذلك مقابل تكلفة معينة.

وجدير بالذكر أن ما تتمتع به هذه الأدوات المالية من مرونة قد تساعد على زيادة الإقبال عليها لأغراض التحوط ضد المخاطر، فالعديد منها تكون بمثابة عقود خاصة بين طرفين ومن ثم فإن

---

[1] - Robert W kold , futures options and swap , third Ed black well , publishers Inc 2000, p 2.

[2] - السيد متولي عبد القادر ، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير ،دار الفكر ، ط 1 ، عمان 2010 ،ص 238.

* هناك أنواع عديدة من المشتقات أهمها وأكثرها انتشارا ما يلي العقود الآجلة ، العقود المستقبلية . عقود الخيار ، عقود سعر الفائدة ، عقود خيار الحد الأعلى لسعر الفائدة وعقود خيار الحد الأدنى لسعر الفائدة ، عقود خيار المدى ، عقود المبادلات.

[3] - سامي أحمد مراد ، مرجع سبق ذكره، ص 79 .

الشروط التي يتم الاتفاق عليها، توضع بحيث يمكنها الوفاء باحتياجات إدارة المخاطر المالية لكل من طرفي العقد[1].

ب- من حيث كونها مصدر للإيراد : فإن المشتقات يمكن استخدامها لتخفيض تكاليف التمويل ولزيادة عوائد بعض الموجودات أو الأدوات،فلقد أصبحت الأدوات المشتقة مصدرا مباشرا ومنتظما لإيراد العديد من المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى ،وذلك من جراء قيام هذه الأخيرة بنشاطات عدة في مجال صناعة الأسواق أي الدخول في صفقات مع العملاء وغيرهم من المتعاملين في أسواق المشتقات مع الاحتفاظ دوما بمراكز متوازنة للمحافظ المالية بالاستناد إلى توقعات خاصة بتحركات الأسعار، وأخيرا في مجال مبادلة المخاطر تبعا لمحاولة الاستفادة ماليا من فروق الأسعار لأدوات مماثلة في أسواق مختلفة[2].

3– خصائص المشتقات : تتميز المشتقات بالخصائص التالية .

أ- إنها ذات طبيعة خارج الميزانية : فعلى حين يتم إثبات قيم الأدوات المالية التقليدية (مثل الأسهم والسندات) داخل الميزانية كأصول وخصوم، بحيث يكون من السهل التعرف على أرصدتها المثبتة وتتبع أية تغيرات فيها فإن الوضع يختلف بالنسبة للأدوات المالية المشتقة، حيث لا يتم إثباتها داخل الميزانية مما يجعل المجال مفتوحا للتعرض لمخاطر عدم الإفصاح عن تلك القيم، بالإضافة إلى مخاطر ضعف الرقابة عليها[3].

ب- التعقيد : إن عقود المشتقات قد يتم تصميمها لمقابلة الحاجات الخاصة للمستخدمين النهائيين،لذلك قد لا يكون استخدام بعض تلك الأدوات واضحا،كما قد لا يكون واضحا أيضا كيفية تقويمها أو المحاسبة عنها وكيفية تحقيق الأهداف الاقتصادية المرغوبة،وهذا قد يترتب عليه مشاكل أساسية نتيجة لعدم فهم شروط وآثار عقد معين،مما قد يؤدي إلى تعرض المؤسسات المالية للارتباك المالي.

---

[1] - أحمد محمد صلاح عطية ، الأدوات المالية المشتقة تحدي جديد للمراجعين، المؤتمر السنوي الثالث بعنوان رؤية مستقبلية في ضوء القرن21، كلية التجارة ،جامعة الزقازيق ، الأردن نوفمبر 1998 ،ص 791.

[2] - عدنان الهندي ، مرجع سبق ذكره ص 31 .

[3] -أحمد محمد صالح عطية ، مرجع سبق ذكره، ص 792.

راجع ، أحمد مراد، دور اتفاقية الخدمات الدولية (الجاتس) في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية ، مرجع سبق ذكره، ص ص 79-84.

ج- عدم السيولة : أحيانا تتصف بعض أسواق المشتقات بعدم السيولة،مما يترتب عليه صعوبة تسوية بعض أنواع عقود المشتقات، بالإضافة إلى مشاكل أخرى تتعلق بعمليات تقيمها أو تصفية أو إزالة المراكز المفتوحة بها .

د- عدم وضوح القواعد المحاسبية المرتبطة بها : حيث لا يزال هناك نوع من الغموض المحيط بالمعالجة المحاسبية للآثار المترتبة على الدخول في عمليات المشتقات،ويرجع ذلك أساسا إلى التقدم السريع والنمو المتلاحق في مجال إنتاج الأدوات المالية.

ثانيا- التسنيد أو التوريق :

ظهرت من بين التطورات المالية الدولية في الثمانينات، ظاهرة توريق أو تسنيد الأصول كمصدر رئسي من مصادر التمويل الحديث،وأصبحت تشكل واحدا من أهم ملامح النظام المالي العالمي [2] .

ويعني مصطلح التوريق، عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أصول مالية قابلة للتداول في سوق المال، أو بمعنى آخر الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة، وذلك عن طريق خلق أصول مالية جديدة .

ويستوجب توريق الديون،طرح أوراق مالية مقابل مجموعة من الديون المدرة للدخل[1]،وهكذا يتم تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية قابلة للتداول ،وبذلك يعمل التوريق على تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول مالية قابلة للتداول وتحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقترضين آخرين، وقد أصبح الاتجاه نحو التوريق سائدا في كثيرا من الدول المتقدمة، حيث شجع على نمو هذا الاتجاه،الانخفاض في أسعار الفائدة طويلة الأجل وانتعاش أسواق التمويل طويلة الأجل خاصة بعد السماح بإضافة المصدر التمويلي إلى حساب ملاءة رأس المال .

وقد أدى انتشار عملية التوريق إلى التحول جزئيا من الأعمال التقليدية للبنوك إلى أسواق الأوراق المالية،كما أدى إلى زيادة تعامل البنوك بالأدوات المالية الجديدة مثل شهادات الإيداع ومبادلات القروض ومبيعاتها،الأمر الذي تطلب من ناحية أخرى أساليب جديدة للرقابة و

---

[2] - عدنان الهندي ، التوريق خطوة ضرورية لتطوير القطاع المالي العربي، مجلة اتحاد المصارف العربية ، المجلد 7 ، العدد 142 ،بيروت فبراير 1997 ، ص 05 .

[1] - في مفهوم التوريق والعوامل التي شجعت على انتشاره راجع : البنك الأهلي المصري ، حول تسنيد ديون شركات قطاع الأعمال العام ، النشرة الاقتصادية، المجلة الاقتصادية، مجلد 48،العدد01، القاهرة1995 ص 7 .

التحوط من المخاطر المتزايدة والمرتبطة بتقلبات الأسعار في السوق،ولتحويل أعباء تلك المخاطر إلى أطراف التعامل الأخرى [2].

ثالثا - التأجير التمويلي :

هو أحد الوسائل الحديثة لمنح الائتمان ويمكن بالتالي اعتباره وسيلة تمويلية احتلت مكانة مرموقة في الأسواق المالية لإعداد المشروعات الصناعية والتجارية بالتجهيزات والأدوات اللازمة،وهو نوع من تمويل الاستثمارات الذي يقوم على عقدين المؤجر والمستأجر لأصل معين واحد محدد، ويستعمل التأجير التمويلي عندما تكون المؤسسة المستأجرة غير قادرة على شراء استثمار،فتلجأ إلى المؤسسة المالية التي تستثمر به في مكانها بصفتها شركة التأجير التمويلي لصالح المؤسسة الاقتصادية بصفتها المستفيد من مؤسسة أخرى،تعتبر بائعة الأصول الإنتاجية،ويستأجر الأصل المالي للمؤسسة الاقتصادية مقابل دفع إيجار محدد وفي نهاية المدة إما يرجع الأصل للمالك الأصلي (المؤسسة المستأجرة) أو تشتريه المؤسسة المؤجرة ،والقيام بهذا النشاط يحتاج إلى تمويل كبير وهنا يأتي دور البنوك باعتبار أن لديها فوائض نقدية .

1- **مزايا نظام التأجير التمويلي** : يقدم هذا النظام عدة مزايا تتمثل في[1].

أ- بالنسبة للمستأجر :

- يقدم هذه النظام للمستأجر تمويلا كاملا دون دفع جزء من ثمن الأصل مقدما.

- يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولا إلى صافي الربح الخاضع للضريبة،وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قسط الإهلاك المسموح بخصمه من قبل مصلحة الضرائب،وبذلك يحقق التأجير ميزة ضريبية للمستأجر.

- يعتبر التأجير التمويلي أسلوبا جيدا للحصول على المعدات، بدلا من الحصول عليها عن طريق زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو عن طريق الاقتراض .

ب- بالنسبة للبنك :

- جلب عملاء جدد للبنك،حيث يمكن أن يضمن الحصول على حسابات الودائع، والمعاملات المالية الأخرى الخاصة لهؤلاء العملاء.

---

[2]– البنك الأهلي المصري ، الصناعة المالية الحديثة ، النشرة الاقتصادية، المجلد 53 ،العدد 04 ،القاهرة2000، ص 282.

[1] - سامي أحمد مراد، ، دور اتفاقية الخدمات الدولية (الجاتس) في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية ،مرجع سبق ذكره، ص 76.

- استكمال (أو امتداد) وظيفة الاقتراض، إذا يعتبر التأجير التمويلي بمثابة قرض لتمويل شراء معدات المستثمر بما أنها تمثل ضمانا جيدا للبنك، حيث تظل هذه الأصول مملوكة للبنك.

- يتم خصم نسبة تمثل قسط الأهلاك من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح البنك،وصولا إلى صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أن المالك ليس هو المستخدم لهذه الأصول .

ج- بالنسبة للاقتصاد القومي :

- يؤكد هذا النظام دور البنوك التجارية في دعم مجالات التنمية،حيث يساعد الوحدات الإنتاجية متوسطة وصغيرة الحجم على اقتناء معدات حديثة،ومن ثم فإنها تأخذ بالأساليب التكنولوجية المتطورة،مما يؤدي إلى تحسين نوعية الإنتاج ورفع الإنتاجية،وزيادة العمالة وهذه كلها فوائد تعود بالنفع على الاقتصاد ككل.

رابعا -البدائل بين الملكية والديون:

لقد ابتكر الفكر الإنساني أنواع جديدة من الأوراق المالية الهجين والتي تجمع بين خصائص الأسهم العادية والسندات العادية ،فمن ناحية الأسهم ظهرت الساهم الممتازة والتي يتقرر لها بعض الامتيازات في الأرباح أو التصويت أو ناتج التصفية،والامتياز في الأرباح يعني حصول حملة الأسهم الممتازة على نسبة معينة من الأرباح أما الامتياز في التصويت فقد يتضمن منح حملة الأسهم الممتازة بعض المزايا عند التصويت، أما الامتياز في ناتج التصفية فيعني حصول حملة الأسهم الممتازة على نصيبهم في ناتج التصفية قبل حملة الأسهم العادية .إضافة أنوع مختلفة من الأسهم الممتازة مثل الأسهم الممتازة ذات العائد المعدل،الأسهم الممتازة المعاد تسويقها.

ومن ناحية السندات فقد ظهرت أنوع مستحدثة من السندات مثل:السندات ذات العائد المتغير،السندات ذات المعدل المعدوم ،اتفاقيات تبادل معدلات الفائدة،السندات ذات الفائدة المؤجلة،السندات الرديئة،السندات عديمة المخاطرة[1].

[1] -طارق عبد العال،التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك،الدار الجامعية،الاسكندرية200"،ص ص222-223.

المبحث الثالث :الاتجاهات الحديثة للمصارف في ظل تحرير الخدمات المالية والمصرفية.

يتطلب تحرير القطاع المصرفي التفتح على العالم الخارجي، وبالتالي يجب أن تتسم بالكفاءة والقدرة على المنافسة العالمية خاصة في الخدمات المالية والمصرفية، التي أصبحت تتميز بالحركية والتنوع والتقدم التكنولوجي،وإزاء هذه التطورات المتلاحقة التي واجهت العمل المصرفي،بدأت البنوك في تبني اتجاهات جديدة تهدف إلى التكيف مع المستجدات والتغيرات التي حفلت بها الساحة المصرفية العالمية،وسنعالج هذا المبحث من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الاتجاه نحو الاندماج بين الوحدات المصرفية .

المطلب الثاني: الاتجاه نحو الصيرفة الشاملة.

المطلب الثالث:الاتجاه نحو خوصصة البنوك

المطلب الرابع: توسع البنوك في استخدام تكنولوجيا المعلومات.

المطلب الاول: الاتجاه نحو الاندماج بين الوحدات المصرفية .

أضافت اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية بعدا جديدا لضرورة الاندماج، وذلك لما تفرضه من فتح أسواق الخدمات المالية ، وبالتالي تدويل الخدمات المصرفية والمالية وتوسع نطاقها عبر الحدود عن طريق الشركات التابعة في الخارج أو عن طريق فروع المؤسسات المالية القائمة في الدولة الأم[1].

أولا- تعريف الاندماج المصرفي .

تعددت التعاريف في مجال اقتصاديات البنوك فيما يتعلق بالاندماج المصرفي،أنه اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد ، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين المصرف الجديد[2].

كما يوجد تعريف ومفهوم آخر لعملية الاندماج المصرفي،والتي يطلق عليها الدمج (Merger) بحيث يقوم البنك الدامج وهو البنك الكبير عادة بدمج البنك المستهدف (البنك الصغير) وذلك

[1] - حافظ كامل الغندور، عمليات الدمج والتملك من منظور مصرفي في القطاع المالي العربي في مواجهة عصر الاندماج والتملك (تجارب وخبرات)،مجلة إتحاد المصارف العربية ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت 2000، ص ص 293 - 244.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 153.

بشراء أسهمه و أصوله،وينتج عن عملية الدمج ذوبان البنك المستهدف والمندمج في البنك الدامج ويختفي البنك المندمج في هذه الحالة،ولكن يظل مساهميه بصفتهم مساهمين أيضا في البنك الدامج[1]،أما في حالة الاستحواذ فلن يكون وجود لمساهمين البنك المندمج في البنك الدامج أي الزوال النهائي للبنك الصغير المندمج بمساهميه[2].

ثانيا – أنواع الاندماج المصرفي:

يتم الاستناد في عملية التقسيم أو تبويب أشكال الاندماج المصرفي إلى معايير معينة أهمها[3]:

1– الدمج حسب طبيعة النشاط: ويتم تقسيم الاندماج المصرفي إلى ثلاثة أنواع هي[4]:

ا- **الدمج الأفقي:** ويتم بين مصرفين أو أكثر لديهم نفس نوع النشاط أو أنشطة مرتبطة كالبنوك التجارية أو بنوك الاستثمار والأعمال أو البنوك المتخصصة وغيرها.

ب- **الاندماج الرأسي** : يتم بين المصارف الصغيرة في المناطق المختلفة والمصارف الكبيرة في المدن الرئيسية ،بحيث تصبح المصارف الصغيرة وفروعها امتدادا للمصارف الكبيرة.

ج - **الاندماج المختلط** : يتم بين مصرفين أو أكثر يعملان في أنشطة غير مترابطة بما يحقق التكامل في الأنشطة بين المصرفين المندمجين.

2- الاندماج حسب طبيعة العلاقة بين أطراف العملية: يمكن تقسيم هذا النوع كما يلي[5]:

أ- **الاندماج الطوعي أو الإرادي** : ويتم بموافقة مجلسي إدارة المصرفين الدامج والمندمج بهدف تحقيق مصلحة مشتركة.

ب- **الدمج ألقسري أو الإجباري** : تلجأ إليه السلطات النقدية كأحد الحلول لتنقية الجهاز المصرفي من البنوك المتعثرة أو التي على وشك الإفلاس و التصفية.

ج- **الدمج العدائي:** ويتم ضد رغبة مجلس إدارة المصرف المندمج نظرا لتدني السعر الذي يقدمه المصرف الدامج أو لرغبته في الاحتفاظ باستقلاليته.

---

[1] - بريش عبد القادر ، مرجع سبق ذكره، ص 183.

[2] - نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3] - هبة محمود الطنطاوي الباز، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[4] - حسن خضر، الدمج المصرفي، مجلة جسر التنمية، معهد التخطيط العربي ،الكويت 2005 ، ص ص2-3.

[5] - نفس المرجع، ص 3 .

ثالثا : دوافع الاندماج المصرفي.

هناك أكثر من دافع وراء اتخاذ قرار الدمج أو الاستحواذ، والتي قد يتبناها أحد الطرفين أو كلاهما بصورة كلية أو جزئية ومن أهم الدوافع نذكر:

1- تحقيق اقتصاديات الحجم الكبير (وفورات الحجم): يعتبر تحقيق وفورات الحجم أحد أهم الدوافع الأساسية لعملية الاندماج المصرفي ،والتي تعني أنه كلما توسعت المؤسسات في حجم الإنتاج يؤدي ذالك إلى تزايد التكاليف ولكن بمعدل أقل من زيادة ونمو الإنتاج ،وبالتالي تتجه التكلفة المتوسطة في الأجل الطويل للانخفاض[1]، قد تكون هذه الوفورات داخلية أو خارجية[2].

أ– الوفورات الداخلية : وهي تتمثل في إمكانية تحمل تكاليف التطوير التكنولوجي وإمكانية التوسع في الاعتماد على الميكنة والحاسب الآلي في نشاط المصرف،والتي يستطيع المصرف الكبير الحجم الناتج عن عملية الاندماج بتحمل تلك التكاليف ، كما تتمثل الوفورات الداخلية أيضا في إمكانية استقطاب أفضل المهارات والكفاءات البشرية وإتاحة الفرصة إلى زيادة الإنفاق على التدريب وتحسين نظم التمييز والإدارة.

ب– الوفورات الخارجية : تظهر في إمكانية الحصول على شروط أفضل في التعامل في السوق ومع البنوك الأخرى ويرجع ذلك بالطبع إلى الحجم الجديد للبنك و اتساع نطاق معاملاته،وتحقيق هذه الوفورات سواء كانت داخلية أو خارجية يؤدي إلى زيادة إيرادات البنك وتخفيض التكاليف.

2- الدوافع الاقتصادية[3] : إن دوافع الربح هي الحافز الذي يسير على المجتمعات الرأسمالية ولا يخرج العمل المصرفي في مجمله على هذه القاعدة، فحصيلة الأرباح المدموجة ناجمة على تحقيق وفورات الحجم التي كثيرا ما يتم توسيع عمليات الاندماج من خلالها وكذلك الحجم الأمثل للمصارف (optimum size of banks) ،إذ أن الاندماج يؤدي غالبا إلى تمكين الوحدة الناتجة عن الاندماج من تخفيض تكاليفها عن طريق إغلاق بعض الفروع المتشابهة،وإن مفهوم وفورات الحجم يعتمد على شكل منحنى الكلفة الذي يحدد قيمتها عند كل مستوى من الناتج، وفي الشكل رقم(07) يوضح منحنى (AC) متوسط الكلفة لكل وحدة من الناتج عند مستويات مختلفة من

[1] - بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[2] - نفس المرجع، ص ص 185-186.

[3] - العيساوي عبد الكريم ، الاندماج والتملك الاقتصاديان (المصارف أنموذجا)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،الامارات2007 ، ص 56.

الأرباح، والمنحنى المتقطع يوضح الكلفة الحدية (MC) وهي الكلفة الإضافية عند إنتاج وحدة إضافية ،فخلال المسافة (Qa) توجد وفرات الحجم ثم يرتفع فوقه بعد تقاطعهما عندئذ تحصل لاوفورات الحجم.

الشكل رقم (7)منحنيات التكاليف المتوسطة والحدية.

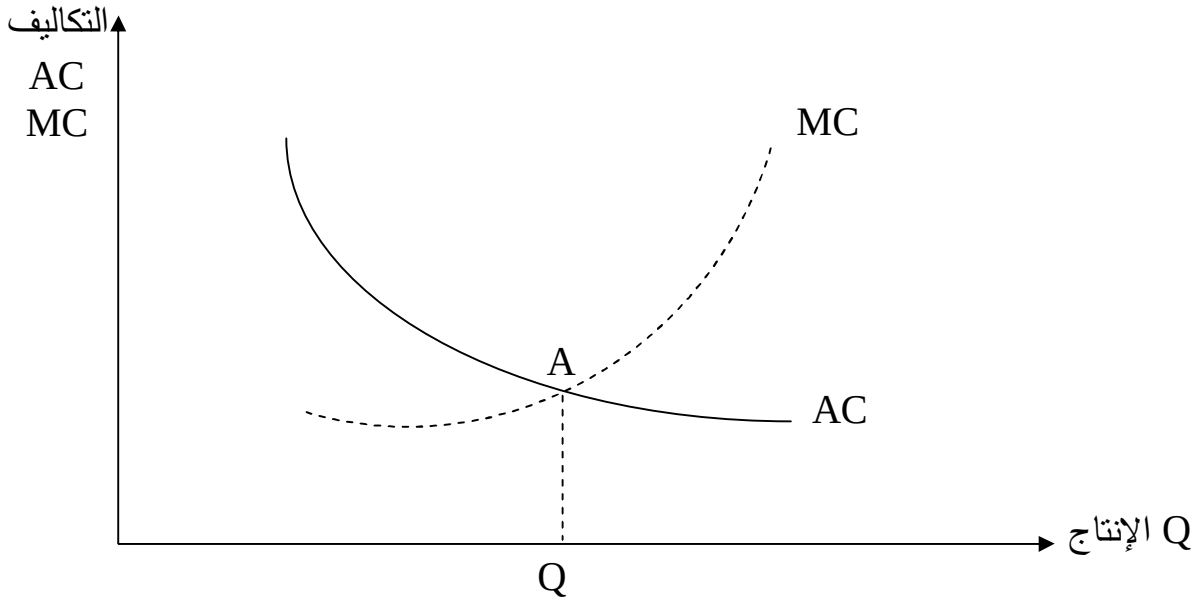

المصدر :

- compbell R , MC connel and Stanley L , Brue Micro economics principle policies, thirteenth edition , Ny Inc,New York , 1999 ,p 168.

من الشكل نقول إنه يمثل مصرفا واحدا عندما يتغير مستوى الناتج ،وبعد الاندماج بين المصرفين فإن منحنيات الكلفة لكل منهما ، وعبر مستويات الإنتاج الطبيعية تظهر وفورات الحجم وهذا يحدث بشكل تلقائي عند مضاعفة حجم المصرف إلى ما هو أقل من الكلفة المتوسطة الجديدة (AC_1+AC_2) وعند كل مستوى من الإنتاج ، ويكمن السبب في الحاجة إلى فترة زمنية مناسبة حتى يمكن مواجهة المشكلات المتعلقة بالتنظيم وتوفير الإدارة ذات الكفاءة،إلا أن الاندماج غالبا ما يؤدي بشكل عام إلى تمكين الوحدة الناتجة عن الاندماج من تخفيض تكاليفها عن طريق إغلاق الفروع التي تؤدي الخدمات نفسها،ومن ثم تحقيق الوفورات كما هي مبينة في الشكل (08)

الشكل رقم (8) : وفورات الحجم و اللاوفورات.

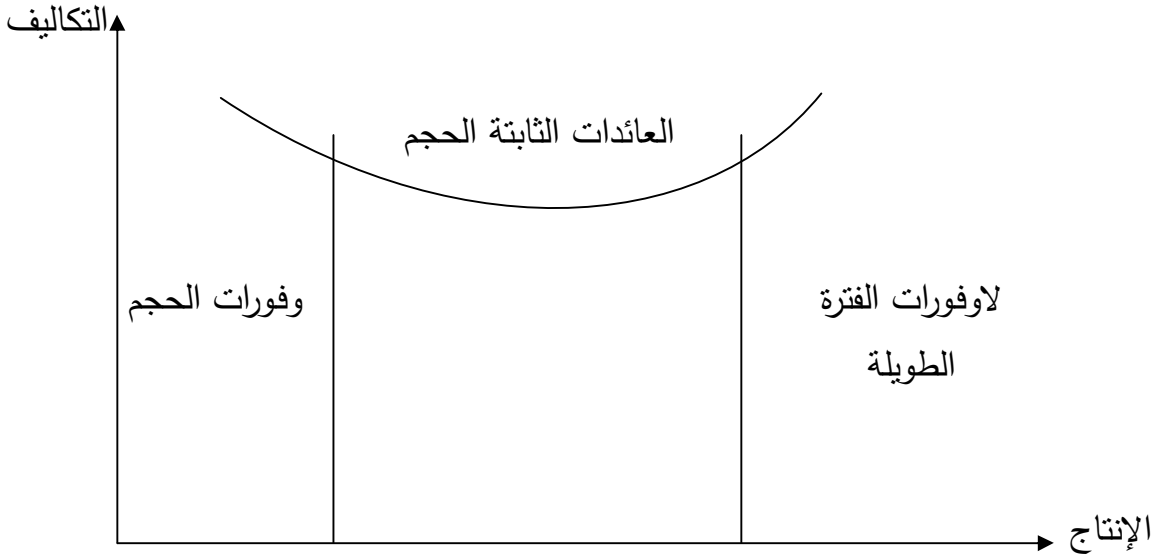

المصدر :

- Campbell R , Mc connel and stanley L , Brue Microeconomics principles , policies , thirteenth edition , Ny Inc, New York ,1999 , p 169.

حيث أن وفورات الحجم تحتاج إلى التمييز بين أنواع التكاليف إذ لا توجد –كما هو معروف تكاليف ثابتة إلى الأبد،فهي تظهر على المدين القصير والمتوسط، فهناك عوامل غير قابلة للانقسام فإذا لم تستخدم هذه العوامل وفقا لطاقتها المثلى ، فإن متوسط الكلفة لكل وحدة منتجة سوف يرتفع و اللاوفورات في الحجم ،ومن الناحية الاقتصادية يكون الاندماج مجديا بمقدار ما يقترب به حجم الوحدة المصرفية بعد الدمج من الحجم الأمثل ،ويكون الاندماج المصرفي عكس ذلك بمقدار ما يبتعد عن الحجم الأمثل .

3-مواجهة سياسة التحرر العالمية : يعد الاندماج أحد الأساليب أو الوسائل التي يمكن للمؤسسات المصرفية اللجوء إليها لمواجهة ما فرضته سياسة التحرر العالمية والتي أرستها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية من مبادئ والتزامات إضافة لما فرضته اتفاقية بازل[1] ،كما أن إيجاد كيانات مصرفية عملاقة يساعد على مواجهة الأزمات المالية والمصرفية وامتصاص الصدمات،وذلك نظرا لقدرة البنك الجديد الناشئ عن عملية الدمج على تحقيق التنوع في قائمة الخدمات التي يقدمها وعدم تركيزها في نشاط واحد، وكذلك تنوع الأسواق التي يتعامل فيها عن

[1] - موسى محمد إبراهيم ، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة ، الدار الجامعية الجديدة، مصر 2008، ص 60 .

طريق الانتشار الجغرافي،مما يقلل من احتمال تأثر مركزه بالأزمات الطارئة التي قد تصيب نشاطا معينا أو سوقا معينا[1].

4- الدوافع المالية والضريبية :إن التطور الاقتصادي لابد أن يرافقه تطور في مجال متطلبات حجم التمويل لذا يكون من الضروري وجود المؤسسات المالية القادرة على تحقيق ذلك،واستنادا إلى هذه الصورة تقف هذه الدوافع وراء الكثير من حالات الاندماج المصرفي.

أما الدوافع الضريبية المشجعة بالنسبة إلى حالات الاندماج فتحصل عندما يكون هناك مصرف معين لا يستطيع دفع ضرائب متراكمة عليها ،في هذه الحالة يكون هدفا لمصرف أخر من خلال الاستحواذ عليها [2].

5- الرغبة في النمو والتوسع : يعد شراء بنوك قائمة بالفعل أو الاتجاه نحو زيادة عدد الفروع وانتشارها عن طريق الاندماج من أفضل الوسائل للنمو والتوسع وخاصة في حالة وجود قيود مفروضة على عملية فتح الفروع الجديدة من قبل السلطات النقدية ،حيث تتيح عملية الاندماج إمكانية التوسع بسرعة سواء على المستوى الجغرافي أو على مستوى مجموعة الخدمات المقدمة.

6- حماية الجهاز المصرفي وتأمين سلامته (وهو ما يطلق عليه الدافع التنظيمي):

يعد الدافع التنظيمي لدى السلطات النقدية أحد الدوافع الأساسية للقيام بعملية الدمج،فقد تقرر السلطات النقدية في بلد ما الحد من عدد المؤسسات المصرفية عن طريق إدماج بعضها،وذلك بهدف تنظيم الجهاز المصرفي بما يتواءم مع المنهجية الاقتصادية التي يسير وفقا لها الاقتصاد القومي أو لتأمين سلامة الجهاز المصرفي وتنقيته ،وتفادي حدوث هزات مصرفية قد تؤدي بالثقة فيه في حالة ما إذا تركت بعض المؤسسات المصرفية المتعثرة تواجه الإفلاس أو التصفية.

رابعا- صعوبات الدمج والتملك: إن عمليات الدمج والتملك توجهها صعوبات وعوائق منها[3]:

- صعوبة المزج بين مختلف الثقافات وأساليب العمل لنوعيات مختلفة من المصارف والمؤسسات المالية.

---

[1] - حمدي عبد العظيم، الآثار الاقتصادية للاندماج المصرفي ، بحث مقدم إلى ندوة الأبعاد الاقتصادية والإدارية للاندماج المصرفي، مركز البحوث،أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ،القاهرة أوت 1994، ص ص 4 -5.

[2] - سفر أحمد، الدمج والتملك في البلدان العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008 ، ص35.

[3] - هبة محمود الطنطاوي الباز، مرجع سبق ذكره ، ص 96.

- احتكار عدد قليل من المصارف للنشاط المصرفي في الدولة مما يؤدي إلى فقدان الحماسة للتجديد ،والتطوير في الخدمات المصرفية وغياب المنافسة.

- التخوف من الأثر السلبي المحتمل على نمط الإدارة ولا سيما في مراحل الدمج الأولى وتخوف بعض المديرين في المصارف من احتمال فقدان وظائفهم أو تغيير درجاتهم الوظيفية .

- عادة ما تتطلب عملية الاندماج ضرورة القيام بإعادة هيكلة العمالة،الأمر الذي قد يترتب عليه التقليص في حجم العمالة والاستغناء عن جزء منها ،وبالتالي ارتفاع أعداد غير المشتغلين وكذلك معدلات البطالة ،هذا بالإضافة إلى المشاكل التي قد تنشأ مع النقابات و اتحادات العمال بسبب التخلص من جزء من العمالة ،وكذلك مشاكل تعويض تلك العمالة[1].

- احتمالات فقدان العملاء الذين لا يرغبون في التعامل مع المصارف الكبيرة ، ويفضلون التعامل مع بنك صغير الحجم،يسهل حصولهم على الرعاية الشخصية واعتبارهم من كبار العملاء.

- قد تزداد درجة الروتين الإداري والبيروقراطية في الكيان المصرفي الجديد ذي الحجم الكبير ،وذلك كنتيجة لكبر حجمه مما يخفض من درجة كفاءته[2].

خامسا- الاندماج المصرفي في الدول العربية:

في حين شكل الاندماج المصرفي أحد الاستراتيجيات الرئيسية لدى المصارف العالمية في عقد التسعينات من القرن الماضي، بحصول اندماجات كبيرة ومتنوعة بقي خيارا ثانويا بشكل عام لدى المصارف العربية،وعمليات الدمج والتملك في القطاع المصرفي العربي لا تزال متواضعة سواء في عددها – باستثناء لبنان- أو في قيمتها مقارنة بموجة الاندماجات على الصعيد العالمي، ففي حين فاق عدد حالات الدمج والتملك في العالم أربعة ألاف حالة في التسعينات، فإنه لم يتجاوز العدد ثلاثون حالة في الدول العربية كان نصفها تقريبا في لبنان[3].

لقد ظهرت قضية الاندماج المصرفي بين البنوك العربية في منتصف الثمانينات من القرن 20 ،وعقب ظهور مشكلة المديونية في دولة الكويت وذلك عقب أزمة المناخ،ثم ظهرت في بعض

[1] - بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 189.

[2] - هبة محمود الطنطاوي الباز، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[3] - نفس المرجع ، ص 13.

دول الخليج العربي عقب تدني أسعار النفط العالمية ،و اكتشفت بعض الدول مثل الأردن ولبنان زيادة كبيرة في عدد البنوك أكثر من الحاجة إليها[1].

وتبقى الحاجة إلى الاندماج في الدول العربية حاجة محلية تتبع من الأوضاع السياسية والقيود والحواجز التي تقيد من عمل البنوك العربية في الدولة العربية [2]،ونتناول فيما يلي بعض تجارب الدمج في الدول العربية :

1- تجارب الدمج والاستحواذ في لبنان[3]:

تعد لبنان من أكثر الدول العربية التي حدثت بها عمليات الدمج والتملك ،حيث بلغ عدد تلك العمليات نحو 23 عملية دمج وتملك ،ومن أمثلة تلك العمليات دمج مصرف بيروت للتجارة في بنك ببلوس عام 1997 م ،علاوة على دمج البنك اللبناني للتجارة في بنك ببلوس عام 1999م.

- أما بالنسبة لعمليات التملك ،فمن أبرزها بيع بنك الاعتماد اللبناني الذي كان يملكه بالكامل مصرف لبنان إلى مجموعة استثمارية سعودية عام 1988م، وكذا شراء بنك الإمارات الدولي (10 % من بنك بيروت).

وترجع ظاهرة تنامي حركة الدمج والتملك في القطاع المصرفي اللبناني إلى صدور قانون تسهيل الاندماج المصرفي الذي صدر في يناير 1993م، حيث تضمن هذا القانون عددا من الحوافز لتشجيع عمليات الدمج والتملك.

كذلك حدثت بعض تجارب الدمج التي لم يصبها النجاح مثل اندماج البنك اللبناني للتجارة في لبنان المتحد،ليكون البنك اللبناني المتحد برأسمال 290 مليون دولار، وبذلك أصبح البنك الجديد أكبر من 10 بنوك في لبنان.

2- المملكة العربية السعودية[4]:

تمت عملية دمج بنك القاهرة السعودي في البنك السعودي التجاري المتحد عام 1997م، وكذالك تمت عملية دمج البنك السعودي المتحد مع البنك السعودي الأمريكي (سابقا) عام

[1] - محمد بسيوني تامر ، عبد المنعم راضي ، اقتصاديات النقود والبنوك،مؤسسة عين شمس،القاهرة2000 ، ص 116.

[2] - نبيل حشاد، دمج و استحواذ البنوك في الدول العربية مع إشارة خاصة لمصر، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم والسياسة، جامعة القاهرة 2002 ، ص 19.

[3] - نفس المرجع ونفس الصفحة.

[4] - محمد بسيوني ، مرجع سبق ذكره، ص 117.

1999م ليبلغ حجم أصول البنك الجديد نحو 20.5 مليار دولار، ليصبح بذلك ثاني أكبر بنك سعودي بعد البنك الأهلي التجاري.

3- عملية الاندماج المصرفي في الأردن[1]:

هناك مطالبة مستمرة بإتمام عمليات الاندماج المصرفي في الأردن سواء من جانب السلطات النقدية الأردنية أو من خلال الندوات والمناقشات التي تجرى على الساحة المصرفية الأردنية، وقد أوقفت السلطات النقدية الأردنية ترخيص كثير من البنوك والشركات، وتتمثل أهم الحوافز التي قدمتها الأردن لعمليات الاندماج المصرفي خاصة الاندماج الاختياري فيما يلي :

- منح إعفاء ضريبي لمدة عامين للبنوك والشركات الناجمة عن الاندماج .
- منح رخصة بنك استثماري للشركات المالية التي تندمج مع بعضها البعض .
- منح رخصة بنك تجاري لبنوك الاستثمار التي تندمج مع بعضها البعض .
- السماح للبنوك التجارية المندمجة بممارسة نشاط بنوك الاستثمار، بالإضافة إلى عملها كبنك تجاري .

هذه الحوافز رغم أهميتها لم تكن مشجعة بدرجة كافية .

المطلب الثاني: اتجاه البنوك نحو الصرفة الشاملة.

نتيجة التحولات والتطورات المتلاحقة التي تعرفها الصناعة المصرفية بين ازدهار وانهيار وتأميم واندماج وانكماش، كل ذلك أدى بالمصارف إلى توسيع نطاق خدماتها المالية والتحول من الصيرفة التجارية إلى الصيرفة الشاملة متعددة الأغراض.

أولا- تعريف الصيرفة الشاملة : هناك عدة تعار يف للصيرفة الشاملة منها :

- تعرف الصيرفة الشاملة (البنوك الشاملة Banque universelle) بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنوع مصادر التمويل،وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات،كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي،بحيث نجد أنه تجمع

[1] - نفس المرجع السابق، ص 118.

ما بين وظائف البنوك التجارية والتقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال[1].

فالمصارف الشاملة هي إذن كيانات مصرفية تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، فهي تقوم على فلسفة الإستراتيجية والتنويع حتى تعظم ربحيتها وتخفض الأخطار والمخاطر[2].

ثانيا- وظائف البنوك الشاملة :

يمكن تقسيم وظائف البنوك الشاملة إلى وظائف تقليدية ووظائف غير تقليدية[3].

1-الوظائف التقليدية : وتتضمن الوظائف المعتادة في البنوك وبعض المؤسسات المالية كقبول الودائع بمختلف أشكالها ومنح القروض وأداء الخدمات المصرفية المتعلقة بالنشاط التجاري،كإجراء التحصيلات والتحويلات وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان،وجدير بالذكر أن البنوك قد توسعت في الآونة الأخيرة في تقديم الخدمات التقليدية للبنوك التجارية،حيث اتجهت إلى التوسع في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية وإصدار البطاقات الائتمانية والتحويلات الإلكترونية وتقديم الخدمات الشخصية للعملاء .

2- **الوظائف غير التقليدية** : ويمكن حصرها في المجالات التالية[4]:

- يقوم البنك الشامل بترويج المشروعات الجديدة وإتاحة الفرص الاستثمارية الجديدة والجيدة، في إطار من علاقات التواصل والتعاون مع العملاء.

- تقديم مجموعة من الخدمات الاستثمارية للعملاء من بينها إعداد دراسات بجدوى وتقديم الاستشارة والنصح لمن يتقدم إليه بطلبها، إذا لديه المعلومات المعاصرة عن التطورات الاقتصادية الكلية والقطاعية وظروف أسواق السلع والخدمات والسوق المالية والمحلية والعالمية.

---

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة (عملياتها، إدارتها)، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000، ص 19.

[2] - جليد نور الدين ،مرجع سبق ذكره ،ص 56.

[3] - بريش عبد القادر ، مرجع سبق ذكره، ص 168 .

[4] - رابح عرابة، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية مع الإشارة إلى حالة مصر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف) ، العدد 6 ، الجزائر 2008، ص ص 198 - 199.

- الاستناد وهي وظيفة تحمل مخاطرة شراء الأوراق المالية (الأسهم) المصدرة حديثا من الشركات المصدرة لها،وبيعها على حساب مخاطرة مصرف الاستثمار وهو بذلك يؤمن للشركة المصدرة للأسهم للحصول على المال المطلوب فورا،ويتحمل بدلا منها مخاطرة التسويق في السوق المالية.

- التوزيع أي بذل الجهود البيعية الفعالة لصالح الشركة المصدرة للأوراق المالية بما يقلل من تكلفة و مدة وصعوبة استيعاب الإصدارات في السوق،ويتقاضى المصرف الشامل مقابل هذه الخدمات على عمولة للتوزيع من الشركة المصدرة لهذه الأوراق.

- المساهمة المباشرة في الشركات التي يؤسسها المصرف الشامل في موقع يمكنه من الإسهام في الشركات الجديدة التي يعمل على تأسيسها والوفاء بمستلزمات تشغيلها.

- تكوين المحافظ المالية الاستثمارية للغير نظرا لما يتمتع به المصرف الشامل من خبرات ومواكبته للتطورات في السوق المالية، وقدرته على تشخيص أهداف المحفظة الاستثمارية التي يريدها المستثمرين،مع الحفاظ على أموال المستثمرين بعيدا عن مخاطر السوق و تقلبات البورصة.

- تقديم القروض والائتمان لتدعيم القدرات الإنتاجية وإتاحة العديد من فرص العمل الجديدة ،حيث تسهم هذه القروض التي يقدمها المصرف الشامل في تدعيم القدرات الإنتاجية والتسويقية وتحسين المواقف المالية للشركات،بما يدفع من جدارتها في السوق وما يمكن الإدارات من زيادة الطاقة الإنتاجية، وتحسين نوعية وإدخال التجديد والابتكارات المتنوعة.

- التنوع في النشاط المالي والاستثماري والدمج بين محفظتي الإقراض والاستثمار المباشر للمصرف الشامل، مع تقديم القروض المصرفية للوسطاء والمتعاملين في السوق المالية مع تسنيد القروض وطرحها في شكل سندات وأسهم مباشرة للشركة المراد منحها القروض المصرفية، عن طريق طرح أسهمها وسنداتها في السوق المصرفية مباشرة، بإشراف ورعاية المصرف الشامل والذي يستطيع أن يوزع استثماراته بما يخدم المجتمع ككل،ولا يركز في قطاعا ما مثل البنوك المتخصصة والتي لا تستطيع أن تنوع من نشاطها،مما يؤدي إلى التركيز في مجال معين قد لا يحتاجه المجتمع ككل حيث يأتي دور المصرف الشامل على العكس تماما مع المصارف المتخصصة ،وفيما يلي جدول يوضح أهم الخدمات المقدمة من طرف البنوك الشاملة .

ثالثا -إيجابيات البنوك الشاملة :

من خلال عرض وظائف البنوك الشاملة يتضح ما تقوم به هذه البنوك من أنشطة وما تحققه من مزايا وإيجابيات ، لذلك نجد أن الصيرفة الشاملة هي نموذج الصيرفة ذات الخدمات الكاملة التي تساهم في تطوير المصارف بكفاءة وفاعلية بأقصى المواصفات من حيث الكلفة والنوعية والوقت والمكان[1]،فهي تعمل على :

- تحقيق وفورات الحجم في التكاليف .

- تنويع خبرة العاملين في هذه البنوك وتنويع تشكيلة الخدمات المصرفية والمالية،بما يؤدي إلى كسب شراكة واسعة مع العملاء.

- المساهمة في تنشيط سوق الأوراق المالية،وبذلك تعد البنوك الشاملة رافد للتمويل الحقيقي للمشروعات الاقتصادية وتعبئة الموارد اللازمة.

- توفير عناصر ومقومات ضرورية لعملية التنمية بدءا من دراسة الجدوى، التأسيس، التمويل، التسويق، والتي تفتقر إليه الكثير من الدول النامية .

- تحقيق التوازن بين الموجودات والمطلوبات ومن ثم تجنب التعرض للانكشاف بتركيز أنشطته في مجال الائتمان.

- تنوع مصادر الإيرادات من خلال ممارستها للوظائف التجارية والاستثمارية .

- التنويع الهيكلي لمكونات محفظة القروض والاستثمارات ،وبالتالي تقليل المخاطر الائتمانية ككل ،ومثال ذلك ما يشهده العالم من أزمة مالية تهدد الاقتصاديات المتقدمة وتعكس آثارها على الدول النامية ،فالملاحظ حسب المحللين الاقتصاديين أن الأزمة غيرت ميزان القوة لصالح البنوك الشاملة ،بإصدار السندات لسيولة بلغت90 مليار دولار على حساب نظيره البنك الاستثماري الأمريكي مورغان ستايلي[2].

رابعا : إستراتيجية التحول نحو خيار الصيرفة الشاملة

يتم التحول إلى البنوك الشاملة وفق مجموعة من المقومات والآليات :

---

[1] - صلاح عبد الرحمن مصطفى الطالب ، الصيرفة الشاملة ، الصيرفة ذات الخدمات الكاملة مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www.jps.dir.com/forum/forum_post s.osp?TID=3681 يوم 2010/12/09

[2] - طارق عبد العال حماد ،مرجع سبق ذكره ، ص 204.

1- مقومات التحول نحو خيار الصيرفة الشاملة: حتى تؤدي البنوك الشاملة وظائفها لابد من توفر مجموعة من المقومات الهامة التي تتعلق أساسا بالبنك نفسه من جهة، وبالسياسات التي تتبناها الدولة من جهة أخرى،[1] :

أ- **مقومات مرتبطة بالبنك** : وتتعلق أساسا بـ

- كفاءة الأداء البشري الذي يشمل كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط البنكي، وتحكم تكنولوجي في المعلومات هي من متطلبات التحول .

- توفر موارد مالية ضخمة تسمح للبنك بتقديم خدمات متنوعة لمختلف أنواع العملاء في أي وقت ومكان .

- وجود إدارة تسويقية فعالة على مستوى عال من الكفاءة .

- نشر الوعي المصرفي بصفة عامة لتفهم دور وأهمية البنوك الشاملة.

- توفر ملاءة مالية كافية تؤهل البنك للدخول في مجال الأعمال المصرفية الشاملة ممثلة في حجم رأس المال الكافي والاحتياطات .

ب- مقومات مرتبطة بسياسات الدولة:وتنطوي على السياسات الحكومية التي تتبناها الدولة من خلال:

- اقتناع الدولة وسلطاتها الوصية بفكرة البنوك الشاملة وأهدافها والعمل على توفير الدعم المساند لها.

- إصدار تشريعات تخدم هذه البنوك على نحو فعال،ووضع ضوابط رقابية قادرة على توفير الأمان والسلامة.

- دعم البنك المركزي ومساندته لهذه البنوك على أداء رسالتها لتحقيق التنمية الاقتصادية.

2- آليات التحول إلى البنوك الشاملة[2] : يمكن التحول إلى هذا الخيار من خلال عدد من المناهج تتمثل في الصور التالية :

[1] - صلاح عبد الرحمن ، مصطفى الطالب ،مرجع سبق ذكره.

[2] - هبة محمود الطنطاوي ، مرجع سبق ذكره، ص 124.

المنهج الأول : تحويل بنك قائم بالفعل إلى بنك شامل، ويشترط لهذا التحول أن يكون للبنك كفاءات بشرية مؤهلة قادرة على التكيف مع متطلبات البنك الشامل،وأن يكون البنك كبير الحجم وقابلا للنمو والتوسع[1].

المنهج الثاني : إنشاء بنك شامل جديد تماما، طبقا لهذا المنهج يتم إنشاء بنك شامل جديد من خلال اختيار كفاءات بشرية مؤهلة ومدربة ولديها القدرة على الابتكار والتجديد بما يتفق ومفهوم البنوك الشاملة [2].

المنهج الثالث : شراء أحد البنوك والاندماج، يتم التحول من خلال شراء بنوك قائمة تعاني من مشاكل وتوشك على الإفلاس أين يتم شراءها ودمجها تدريجيا إلى البنوك الشاملة[3].

خامسا - العمل المصرفي الإسلامي كأحد تطبيقات البنوك الشاملة.

لا شك أن الأزمة المالية العالمية ساهمت في تعزيز الثقة بقوة في النموذج المالي الإسلامي وقدرته على الاستدامة، لسلامة المبادئ التي تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية،وهي تلاقي رواجا متزايد على الصعيد العالمي مع تزايد السيولة في المناطق الإسلامية، لذلك وجب الوقوف على العمل المصرفي الإسلامي كأولوية وخيار تتبناه الدول العربية لتقليل الأعباء وتعظيم المنافع.

1-مفهوم البنوك الإسلامية : هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية نذكر منها :

- يقصد بالمصارف أو بيوت التمويل الإسلامية تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزاماتها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذا و عطاء،بوصفه تعاملا محرما شرعا وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية [4].

كما تعرف البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق التعاون الإسلامي وفق الأصول الشرعية[5].

من هذه التعاريف يتضح لنا أنه للمصارف الإسلامية أهدافا متعددة نذكر أهمها[1]:

---

[1] - نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

[2] - Melanie L.fein "occ" op –sub rule could spark changes in Banking structure ,Banking policy report , Vol 16 .No 1,juin 1997, p 115.

[3] -- صلاح عبد الرحمن، مصطفى الطالب ،مرجع سبق ذكره.

[4] - إبراهيم عبد الحليم عبادة،مؤشرات ألأداء في البنوك الإسلامية،دار النفائس،عمان2008،ص27.

[5] - بسام الحمزاوي ، البنوك والمؤسسات الإسلامية، دار البشائر، ط1، دمشق 2009، ص 70.

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات الشائعة،ولا سيما المعاملات المصرفية في النقود والسلع التي تتجنب الربا أخذا و عطاءا.

- تنمية الاقتصاد والمجتمع عن طريق الخدمات المصرفية وأعمال الاستثمار المشروع الفعلي، وتشجيع الادخار وتوفير التمويل للمشاريع الاقتصادية مع تدرج عادل والعناية بأحوال تعسر الناشئة والمحتاجين والعمل على توفير المساكن الملائمة لهم.

- تحقيق الربح المشترك للمصرف والعميل باستثمار أموال المسلمين،إما باستثمار المصرف لها مباشرة أو بدفعها لمستثمرين خبراء آخرين ، فيتحقق سنويا نماء المال وزيادته لصاحبه من الربح الناجم عن تشغيل المال، وتدفع الزكاة من هذا الربح وإذا حدثت خسارة تحملها صاحب الوديعة وحده ويخسر المصرف جهده وأتعابه التي بذلها في سبيل الاستثمار وهو نادر ،وذلك على أساس المضاربة.

- تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة ومتنوعة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات.

- الحفاظ على رأس المال وإرضاء الجمهور وتوفير البدائل المصرفية الشرعية المناسبة[2].

- تحقيق معدل مرتفع من الأرباح في ظل الممارسة الإسلامية، مع مراعاة العائد الاجتماعي أو المنفعة الاجتماعية للاستثمار.

- حتى تشمل عملية الادخار كافة أفراد المجتمع ، ولأن نسبة المسلمين في البلدان العربية كبيرة وهناك كثيرا من يرفض الادخار في البنوك التقليدية بحجة الربا وهذا يتسبب في تسرب كبير لكمية النقود وما يتبعها من عملية ضخ للسيولة لذلك يجب على البنوك الإسلامية أن تؤدي دورها في جمع المدخرات وفي تنوع المزيج البنكي فيشمل جميع أفراد المجتمع*.

2- قطاع المصارف الإسلامية في الدول العربية :

حققت الصيرفة الإسلامية إنجازات غير مسبوقة خلال العقد الأخير ، فقد أصبح معدل النمو السنوي في إجمالي ميزانيات هذه المصارف، يتجاوز ضعف معدل النمو في المصارف التقليدية ولاشك أن زيادة الطلب على خدمات هذه المصارف، يرجع إلى عدة اعتبارات يرد في مقدمتها

---

[1] - نفس المرجع السابق، ص ص 76-77.

[2] - إبراهيم عبد الحليم عبادة ، مرجع سبق ذكره، ص 27.

* - يمثل الادخار مجال من مجالات التسرب للدخل خارج الدائرة الاقتصادية، وتلعب البنوك دورا كبيرا في تعبئة هذه المدخرات وحقنها في النشاط الاقتصادي في شكل استثمار: راجع : هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الكلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 10- 40.

لتطويرها لآليات العمل لديها واستحداثها لصيغ عمل جديدة وعصرية ومناسبة لتلبية احتياجات العملاء،ولقد دخلت في صلب الاقتصاد العالمي من خلال إدارتها لأصول تجاوزت التريليون دولار ومعدل نمو بلغ 20 % سنويا ،وقد تلقفتها كل الدول في العالم الأمريكية والأوروبية والعربية وهي لن تطرح نفسها بديلا عن النظام المصرفي القائم، بل يمكن أن تكون عاملا مكملا ومساعدا لتقويم بعض الإعوججات الموجودة ،والأزمة المالية العالمية أثبتت أن التعامل عبر المصرف الإسلامي هو الأنسب والأمثل وسيعطي الاقتصاد حجمه الحقيقي ،هذا وقد شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية نموا سريعا على امتداد العقود الأربعة الماضية،حيث أصبح عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم ما يقارب 350 مؤسسة ومصرف إسلامي في أكثر من 90 دولة انتشرت في القارات الخمس ،يرتكز نحو 40 بالمائة منها في الدول العربية وتحديدا في دول الخليج[1]، وتوسعت قاعدة موجداتها لتصل إلى 850 مليار دولار في نهاية 2008م ،ويتوقع أن تشهد أصول الصيرفة الإسلامية معدلات نمو تتراوح ما بين 15- 20 % سنويا ليفوق حجمها 1.5 تريليون دولار في عام 2012 [2].

و أما في الدول الأخرى غير الخليجية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فعرفت الصيرفة الإسلامية نموا قويا بنسبة 40% ليصل إلى 248.3 مليار دولار ،واستحوذت الدول الخليجية وغير الخليجية بذلك نسبة 80% من قطاع ومؤسسات التمويل الإسلامي خلال العام 2008م مقارنة بنسبة 70.9% خلال العام 2007م ،واستحوذت دول مجلس التعاون الخليجي على حصة بلغت 92.6% من إجمالي الأصول لمجموع المصارف الإسلامية في الدول العربية عام 2008م مقابل 89 % عام 2007 ،وتشكل السعودية وحدها حصة نسبتها 31% تليها الإمارات بحصة 23.6 % ثم الكويت بحصة 23.5% ،وترتكز القاعدة الرأسمالية منها في منطقة الخليج ونذكر أن حجم بعض البيانات التي تم نشرها عن ودائع المصارف الإسلامية وفروع البنوك التقليدية المخصصة للمعاملات الإسلامية ،في تزايد مستمر وأنها ستصل في نهاية هذا العقد إلى حوالي نصف تريليون دولار ،وهو ما يمكن أن يعطى الاستثمارات المطلوبة لكل الدول الإسلامية والعربية ومشروعات التنمية المدرجة في خططها ،وذلك دون أن تلجأ إلى الاستدانة من دول أجنبية[3].

[1] - اتحاد مصارف العربية، سبتمبر 2009، ص ص 30 – 31 .

[2] - إتحاد المصارف العربية، ديسمبر 2009 ،ص 52 .

[3] - إتحاد المصارف العربية، سبتمبر 2009، ص 31 .

المطلب الثالث:خوصصة البنوك.

لقد تحول الإصلاح الاقتصادي إلى موجة عالمية واسعة ترتكز على تقليص دور الدولة إلى أبعد الحدود ونقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص.

أولا: مفهوم الخوصصة وأسبابها.

تعرف الخوصصة على أنها مجموعة من السياسات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على آليات السوق،ومبادرة القطاع الخاص والمنافسة من أجل تحقيق أهداف التنمية والعدالة الاجتماعية[1] ، وعموما تعددت المفاهيم والمعاني التي تحاول أن تعدد معنى الخوصصة وتدور هذه المفاهيم حول أربع اتجاهات[2]:

- الخوصصة هي تحويل ملكية القطاع العام إلى شركات تدار على أساس تجاري،أو بيع الأسهم المملوكة من طرف الدولة، في بعض الشركات المساهمة العامة جزئيا أو كليات إلى القطاع الخاص عن طريق عقود الإيجار، وبالتالي انخفاض نصيب الدولة في النشاط الاقتصادي.
- الخوصصة تعني الرغبة في التخلص من الاشتراكية باعتبارها فلسفة اقتصادية واجتماعية بدأت تتقلص وانقرضت تقريبا،وبدأ التحول إلى الاقتصاد الحر ومواكبة النظام الاقتصادي الجديد.
- الخوصصة هي عكس التأميم فهي عبارة عن تحول الملكية العامة إلى ملكية خاصة ،أي إلغاء عملية تأميم أو التخلي عن المؤسسات العمومية.
- يرى البعض أن الخوصصة وسيلة لاستثمار الموارد الوطنية بشكل أفضل عن طريق الفصل بين الإدارة والملكية ،بقصد استثمار أمثل للموارد المتاحة في أي قطاع كانت تملكه الدولة أو تديره.

وهناك مجموعة من الأسباب وراء خوصصة البنوك أهمها[3]:

- ملكية الدولة للبنوك يؤدي إلى قصور في النشاط البنكي ،وتراجع في مؤشرات الأداء ومعدلات العائد ،فضلا عن مشكلات العمالة المرتفعة.
- الخوصصة تؤدي إلى تطوير النظم المصرفية وزيادة كفاءة والقدرة التنافسية للبنوك .

---

[1] -إيهاب الدسوقي ،التخصصية والإصلاح الاقتصادي في الدول النامية ، دار النهضة العربية،القاهرة،1995 ص13.

[2] - أحمد ماهر،دليل المدير في الخصخصة ،الدار الجامعية الإسكندرية ،2002،ص ص25-26 .

[3] -عبد المطلب عبد الحميد،العولمة واقتصاديات البنوك،مرجع سبق ذكره،ص ص119-222.

- تحسين الخدمات المصرفية وتحديثها بصفة مستمرة، إضافة إلى تطوير الإدارة وإيجاد فرص أفضل للاستثمار ،وتقليل معدلات المخاطرة وتنمية سوق رأس المال
- تكييف الجهاز المصرفي مع اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

ثانيا: طرق الخوصصة في القطاع المصرفي العام.

هناك طرق عديدة لخصخصة القطاع العام المصرفي أهمها[1]:

- عرض كامل أسهم المصارف أو نسبة منها على مجموعة معينة من المستثمرين، وهي الطريقة المعروفة باسم الاكتتاب الخاص.
- عرض استثمار الأموال في مصرف قطاع عام قائم وذالك بزيادة رأسمال هذا المصرف، وغرض زيادة الجمهور أو مجموعات معينة مع احتفاظ الدولة بنسبة الأغلبية في الملكية.
- عرض أسهم المصارف العاملة للبيع للجمهور،أي البيع الكامل لجميع أصول وخصوم المصرف مرة واحدة،أو بيع نسبة من أسهمه وهذه الطريقة معروفة باسم الاكتتاب العام.
- تصفية المصرف بالكامل أو بيع جزء أو أجزاء من أصوله.
- خوصصة الإدارة مع الاحتفاظ بالملكية.
- استمرار ملكية الدولة للمصرف العام مع رفع الدعم المالي عنه ،أو إنهاء أية مزايا احتكارية يتمتع بها المصرف.
- تأجير المصرف بالكامل أو نشاط منه أو بعض أصوله للغير بعقود محددة،ومنح الإدارة الجديدة كامل السلطات والصلاحيات اللازمة.
- بيع المصارف العامة للعاملين فيها،إما عن طريق إقراض العاملين بها لسداد الثمن أو عن طريق إقراض الإدارة أو إقراض المشترين.
- إعادة تنظيم وحدات المصرف إلى مجموعات ذات كيان متحد والتصرف في بعض هذه الوحدات بالبيع بإحدى الطرق السابقة.

[1] -فؤاد شاكر ،خصخصة القطاع المصرفي في الدول العربية والدروس المستفادة من التجارب العالمية، المصارف العربية ،بيروت ،المجلد21،العدد24،فبراير 2001،ص46.

ثالثا :أهداف خوصصة البنوك.

تهدف خوصصة البنوك لتحقيق جملة من الأهداف أهمها[1]:

1.زيادة المنافسة مابين البنوك وتحسين الأداء الاقتصادي:

تعد زيادة المنافسة بين البنوك أحد المزايا التي يتم الحصول عليها من خوصصة البنوك،حيث زيادة المنافسة تعمل على خفض هامش الوساطة المالية من خلال منافسة البنوك وزيادة أسعار الفائدة على الودائع رغبة منها في جذب المزيد من المدخرات المحلية والأجنبية،وكذالك سعي البنوك نحو تخفيض أسعار الفائدة على القروض من أجل استثمار أكبر للموارد المالية،ومن ثم تحسين وتخفيض هامش الوساطة المالية،كذالك زيادة المنافسة تجعل البنوك توجه ائتمانها نحو المشروعات الأكثر ربحية وبناءا على معايير اقتصادية سليمة يكون ذو عائد اكبر على الاقتصاد الوطني.

2.تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية:

تعمل الخوصصة البنكية على تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال طرح أسهمها في سوق الأوراق المالية،ومن ثم زيادة سعة وتنشيط سوق الأوراق المالية،والذي يعد من أهم سبل تطوير النظام الاقتصادي ونجاح الإصلاح الاقتصادي.

كما أن خوصصة البنوك من خلال طرح أسهم البنوك للاكتتاب العام،يعمل على توسيع قاعدة الملكية لأفراد المجتمع وهو احد متطلبات الإصلاح الاقتصادي ،حيث يعمل على تشجيع الأفراد على زيادة مدخراتهم واستثمارها في شراء أسهم البنوك رغبة في تحقيق مكاسب، كما أن ملكية الأفراد لأسهم البنوك تجعلهم يؤيدون خوصصتها، ومن ثم سهولة تحويل بنوك أخرى من ملكية عامة إلى ملكية خاصة.

3.تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية:

تعمل الخوصصة على مد الإدارة بروح جديدة قاطعة للروتين المعهود في مرحلة البنوك العمومية،على اعتبار أنه مهما كان مستوى النشاط المصرفي ومهما كانت جودة الخدمات المصرفية المقدمة ،فلا خوف على المناصب الإدارية وباقي الامتيازات الأخرى،ومنه فان

[1] -مهدية صغير ،خوصصة البنوك العمومية وأثر ذالك على النظام المصرفي الجزائري ،دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر3، 2009ص ص128-130

الخوصصة تحتم على الإدارة التحديث والتكيف المستمر مع الجديد ،كما تلزمها بتحسين مستوى خدماتها المقدمة لجمهور المتعاملين.

4. تخفيض عجز الموازنة وإدارة أفضل للساسة النقدية:

خوصصة البنوك تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام ومنه استخدام أمثل لموارد الموازنة بدلا من الإنفاق على مشروعات خاسرة ولا تحقق عائد.

كما أن خوصصة البنوك تتيح إدارة أفضل للسياسة النقدية من خلال إدارة الساسة النقدية بطريقة غير مباشرة بدلا من التدخل في تخصيص الائتمان،وذالك من خلال استخدام عمليات السوق المفتوحة بكفاءة أكبر خاصة في ظل وجود سوق مالي متطور ومنظم ،كما يمكن للبنك المركزي استخدام الاحتياطات والسيولة وسعر الخصم لتحكم في كمية الائتمان وكذالك التحكم في أسعار الفائدة المصرفية[1].

المطلب الرابع : توسع البنوك في استخدام تكنولوجيا المعلومات .

يشهد العالم منذ نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي تغيرات واسعة النطاق،وذلك نتيجة التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات (information technology) وتكنولوجيا الاتصالات (communication technology)،والتي انعكست على كافة أنشطة البنوك وخلقت بيئة تنافسية جديدة بين المؤسسات المصرفية.

أولا – مفهوم تكنولوجيا المعلومات:

لقد تعددت التعاريف التي تناولت تكنولوجيا المعلومات نظرا لأهميتها الإستراتيجية، بالنسبة للمنظمات على اختلاف أنواعها وأحجامها في العصر الحالي الذي يعد ثورة المعلومات، كما أن هناك تباينا في تحديد المفهوم الدقيق لتكنولوجيا المعلومات،إذا طرح مفهوم نظام المعلومات كبديل عنه أو العكس،

فالبعض عرف تكنولوجيا المعلومات بأنها كل أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات بشكل إلكتروني، وتشمل تكنولوجيا المعلومات الحاسبات الآلية وسائل الاتصال

[1] - فيما يخص أدوات السياسة النقدية أنظر: بلعزوز بن علي ،محاضرات في النظريات والسياسات النقدية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2006 ص ص 121-130 .

وشبكات الربط وأجهزة الفاكس،وغيرها من المعدات[1].

وفي تعريف آخر لتكنولوجيا المعلومات أنها تمثل نطاقا واسعا من القدرات والمكونات والعناصر المختلفة في خزن ومعالجة البيانات،واسترجاع وتوزيع المعلومات،فضلا عن دورها في تأمين المعرفة المطلوبة والتي هي صنيعة امتزاج النظم المحاسبية،وشبكات الاتصال والمعرفة التكنولوجية[2].

وبالتالي فهي تختلف عن نظم المعلومات التي تمثل خدمة محسوبة،تستخدم تكنولوجيا المعلومات وتستثمر إمكانياتها في دعم الإدارة بمختلف مستوياتها ونشاطاتها،فمن خلال نظم المعلومات تنجز عمليات التكامل بين تكنولوجيا المعلومات ونشاطات المنظمة،من أجل تحقيق الأهداف المختلفة[3].

ومنه يمكن القول أن تكنولوجيا المعلومات تمثل جميع أشكال التكنولوجيا المستخدمة في تكوين وتبادل واستخدام المعلومات بأشكالها المختلفة،للمساعدة في توصيل المعرفة في الحقول الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا - أهمية تكنولوجيا المعلومات في القطاع المصرفي :

بالنسبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في القطاع المصرفي،فقد أصبحت ضرورة ملحة حيث تمكن المصارف من اجتذاب عملاء جدد،نتيجة سهولة الوصول وسرعة التعامل مع المصارف وزيادة الكفاءة وانخفاض التكاليف من خلال توفير الخدمات على مدار الساعة، وكذلك الاستغناء عن إنشاء فروع إضافية للمصرف أو تحويل بعض الفروع القائمة على فروع إلكترونية بدون موظفين،كما يتيح استخدام تكنولوجيا المعلومات في المصارف فرصة للانتشار ووسيلة لتسويق خدماتها المصرفية والتمويلية للأفراد والمؤسسات محليا ودوليا،إذا أنها تملك إمكانات وقدرات تؤهلها لتحقيق مزايا تنافسية في مجالات لا تقدمها المصارف الأخرى،إضافة إلى أنها تمثل

[1] - bedair ramez .A , the role of information technology in supporting ,decision moking in the Jordonian firms . phd degree of doctor . faculty of information systems and technology ,Jordan 2006.p7

[2] - ياسين سعد غالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006، ص ص 20-22.

[3] - قنديلي عامر وعلاء الدين الجنابي، نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المسير للنشر والتوزيع، عمان2001 ،ص ص 23-24.

حلقة الوصل التي تربط بين متطلبات العملاء وأنشطة تصميم الخدمات المصرفية وتسويقها في منظومة متكاملة[1].

وهناك عناصر أساسية تؤكد وتزيد من أهمية تكنولوجيا المعلومات في المصارف نذكر منها[2]:

- الاعتماد المتنامي على الوكالات الالكترونية لتلبية احتياجات العملاء من الخدمات المصرفية الالكترونية .

- تصاعد أهمية التكنولوجيا في مراقبة سير الأعمال والرقابة الداخلية .

- اهتمام الإدارة الإستراتيجية بمخاطر التكنولوجيا،لمنع أي تأثير على البنوك ومن هنا كانت بداية العمل المصرفي الالكتروني (E. Banking)،واعتماد البنوك على إستراتيجية خاصة بالصيرفة الالكترونية .

ثالثا- أهداف تكنولوجيا المعلومات :

تعد المصارف من أكثر المؤسسات استخداما لتكنولوجيا المعلومات فقد استفادت من هذه التكنولوجيا في تطوير وتنويع الخدمات التي تقدمها،وفي زيادة انتشار الخدمات المصرفية وفي رفع كفاءة وفعالية العمل المصرفي،كما تميز القطاع المصرفي بسرعة تبنيه لتطورات التكنولوجيا المتلاحقة، والاستفادة منها في إعادة تعريف الخدمات المصرفية واستحداث الكثير من الخدمات المصرفية الجديدة التي لم يكن لها أن توجد لولا الثورة التكنولوجيا، فالاعتماد على التكنولوجيا بالنسبة للمصارف يحقق لها جملة من الغايات أهمها[3]:

- الترويج للمصرف من خلال توسيع قاعدة المتعاملين،ومن ثم اجتذاب متعاملين جدد يرغبون بالاستفادة من هذه الخدمات.

- زيادة موارد المصرف من خلال زيادة عدد المتعاملين مع المصرف من جهة،ومن خلال احتفاظ المتعاملين بأموالهم في المصرف لفترة طويلة نتيجة لثقتهم من جهة ثانية،وهذا بالتأكيد سينعكس على أرباح المصرف.

[1] - بسمة محمد سامي الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2] - سروع جو، الإدارة الإستراتيجية للتكنولوجيا المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية ، مج 23 ، العدد 277 ، بيروت2003 ،ص ص 20- 22.

[3] - ناصر محمد، إدارة المؤسسة الخدمية ، مطبعة الجمعية التعاونية ،دمشق 2007،ص 61.

- التوسع في توصيفات المصرف من خلال امتصاص فوائض دخول الأفراد،وتوجيهها نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تمويل المشاريع .

- تحقيق عمولات وأسعار فائدة أعلى مما يحققه المصرف في حالات الإقراض العادي وهكذا يمكن القول أن للتغيرات السريعة التي حققها التقدم التكنولوجي،والمستجدات العالمية الأخرى أثار كبيرة على المصارف وذلك من ناحية أشكال هذه المصارف وأدائها وتسويق خدماتها والذي سيؤدي إلى تزايد المنافسة في الصناعة المصرفية وتوسعها لتصبح منافسة على نطاق سوق عالمية مفتوحة،وهذا يتطلب تطوير الخدمات المصرفية وإدخال الخدمات المصرفية الحديثة والقنوات الالكترونية في إيصال هذه الخدمات عبر حدود البلد،لتصبح تلك الحدود مجرد خطوط سياسية وجغرافية لا معنى لها في المعاملات المالية .

والجدول التالي يعطينا بعض المقارنات بين المصارف رسوم خدمات البنوك الامريكية التي تعتمد بدرجة عالية علة تكنولوجيا المعلومات ورسوم خدمات المصرفية في السعودية.

الجدول رقم (10):مقارنة بين رسوم بعض الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك السعودية ونظيرتها الأمريكية.

م	نوع الخدمة	رسم البنوك المحلية	رسوم البنوك الأجنبية الأمريكية
1	رسوم تحصيل شيك خارجي	2.66 $	0.5 دولار
2	رسوم حوالة مالية خارجية	8 دولارات	للعميل 2 دولار ولغير العميل 5$
3	رسوم إعادة إصدار بطاقة صراف آلي	13.33 $	5 دولار
4	رسوم كشف حساب لعمليات سابقة	5.33 $	3$
5	رسوم تأجير صندوق أمانات	من 40$ إلى 160 $ حسب حجم الصندوق.	من 20$ إلى 70$ حسب حجم الصندوق.
6	رسوم تأمين مفتاح صندوق أمانات	200 دولار	100 دولار

المصدر : فهد بن خلف البادي ، آثار انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية WTO على القطاع المصرفي السعودي ، مجلة الإدارة العامة ، المجلد 47، العدد الأول، المملكة العربية السعودية يناير 2007 ،ص 23.

من الجدول نلاحظ أن هناك فرق في رسوم الخدمات بين البنوك المحلية والبنوك الأجنبية، وهي في غالبيتها لصالح البنوك الأجنبية مما يزيد من قدرتها التنافسية، وهذا ما يتطلب من البنوك العربية الإسراع باستخدام تكنولوجيا المعلومات والخدمات المصرفية الحديثة الالكترونية لتخفيض التكاليف وتقريب الزبائن واكتساب أكبر حصة في السوق لأن هذه التقنيات توفر الكثير من الوقت والجهد للمتعاملين [1].

[1] -باقية إنعام عبد المنعم، التقنيات المؤتمتة الحديثة المستخدمة في تطوير الخدمات المصرفية وأثرها على المتعاملين مع المصارف، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، المجلد2،العدد 2،الاردن 2005، ص 121.

خلاصة:

أن تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية يؤدي إلى تعميق العولمة المالية والمصرفية ،بما يحمله من المزايا والفرص والتعامل على أساس التخصص والكفاءة والتحضير الدائم لمواجهة ما تحمله تلك العولمة المصرفية من مخاطر ومحاذير .

وفي ظل تحرير الخدمات المالية والمصرفية لم تعد المنافسة التي تواجهها البنوك في دولة ما منافسة محلية،تقتصر فقط على المنافسين المحليين في الأسواق بل أصبحت المنافسة عالمية نظرا لما تقتضيه من ضرورة فتح أسواق الخدمات المالية في الدولة الموقعة على تلك الاتفاقية وما يعنيه ذلك من تصاعد درجة حدة المنافسة في أسواقها المالية،الأمر الذي يفرض على البنوك الكثير من الأعباء المتمثلة في ضرورة العمل المتواصل على تطوير خدماتها ومنتجاتها المصرفية، وتقوية مراكزها المالية ورفع مستوى جودة أصولها وإدخال التقنيات التكنولوجية والمعلوماتية المستخدمة في أسواق المال لتقديم الخدمات المصرفية،وتطوير أساليبها التسويقية التنافسية في ظل تحرير الأسواق المالية،وهكذا قد تلجأ العديد من البنوك و خاصة الصغيرة منها إلى الاندماج كوسيلة لتحقيق تلك الأغراض، ولزيادة قدرتها على مواجهة المنافسة وضمان الاستمرار في السوق ، حيث يساعد الاندماج على إيجاد كيانات مصرفية عملاقة وقوية قادرة على مواجهة المنافسة بمختلف أشكالها، إضافة إلى تطبيق مفهوم البنوك الشاملة بما تتيحه من خدمات متنوعة تشمل كل العملاء ،ويبقى العامل التكنولوجي وما يتيحه من خدمات سريعة نقطة ربط سهلة وسريعة بين البنك والعملاء وبأقل التكاليف مما يوفر على البنك ربحية أكبر.

الفصل الرابع

انعكاسات تحرير تجارة الخدمات المصرفية

على الأنظمة المصرفية العربية

تمهيد:

تلعب التجارة دورا متزايدا في قطاع الخدمات المالية في العديد من البلدان من خلال الصفقات التي تجري عبر الحدود ،وبشكل كبير من خلال الاستثمارات الأجنبية،وثمة احتمالات كبيرة بالمزيد من التوسع في تجارة الخدمات المالية والمصرفية مع استمرار الدخول في أنشطة اقتصادية،كما تهيئ التطورات التكنولوجية فرصا جديدة.

إن الهدف وراء تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية والمصرفية هو تحسين جودة الخدمات المالية والمصرفية،وزيادة كفاءة وتنافسية المؤسسات المالية والمصرفية من خلال تعظيم الأرباح والمكاسب،وفي ظل هذا تحرير الخدمات المالية أصبح تواجد البنوك الأجنبية في السوق المصرفي العربي أمرا ملموسا وحتميا،وهو ما يخلق بدوره مناخا تنافسيا يجب على البنوك العربية مواكبته حتى تستطيع أن تحافظ على مكانتها وعملاءها في السوق،لذالك سنحاول في هذا الفصل دراسة انعكاسات تحرير الخدمات المالية والمصرفية على الأنظمة المصرفية العربية من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تحرير تجارة الخدمات المصرفية في الدول العربية.

المبحث الثاني: تحديات المصارف العربية في ظل تحرير تجارة الخدمات المصرفية.

المبحث الثالث: أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على الأنظمة المصرفية العربية (حالة: مصر، العربية السعودية،الأردن)

المبحث ألأول: تحرير تجارة الخدمات المصرفية في الدول العربية.

لقد ساهمت اتفاقية الجاتس في توسع نشاط البنوك الأجنبية وإنجاحها للعمل في أسواق الدول النامية و العربية، كنتيجة طبيعية لتوسع حجم التجارة وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وتوسع قاعدة الملكية الخاصة في القطاع المصرفي،ومن ثم فإن هذا المبحث يهدف إلى معالجة تحرير الخدمات المصرفية في الدول العربية من خلال التطرق إلى النقاط التالية :

المطلب الأول: محددات ومؤشرات تواجد البنوك الأجنبية في الأسواق المصرفية الخارجية.

المطلب الثاني: تطور نفاذ المصارف الأجنبية في السوق المصرفية العربية.

المطلب الثالث: تحرير الخدمات المصرفية في إطار الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: عوامل ومؤشرات تواجد البنوك الأجنبية في الأسواق المصرفية الخارجية.

هناك العديد من العوامل والمؤشرات التي تتحكم في تواجد البنوك الأجنبية في الأسواق الخارجية.

أولا-محددات تواجد البنوك الأجنبية في الأسواق المصرفية الخارجية:

تتمثل أهم عوامل نفاذ البنوك الأجنبية إلى الأسواق المحلية في العوامل التالية[1]:

1-خدمة العملاء بالخارج:

تعد خدمة العملاء بالخارج هدفا أساسيا لتوسع البنوك الأجنبية، وتعتمد البنوك الأجنبية لتحقيق ذلك على قيمة وحجم الاستثمار الأجنبي المباشر للمؤسسات غير المالية كمتغير يمكن استخدامه كمؤشر لتحديد مدى جدوى دخولها لأسواق الدول المضيفة من عدمه، حيث تركز هذه البنوك على عدد من الأنشطة المربحة كتمويل تصدير السلع والخدمات

2- البحث عن فرص ربح جديدة:

يعد حجم السوق المحلي عنصرا هاما ، استنادا إلى قاعدة تتبع العملاء يتحكم في مدى توسع البنوك الأجنبية، حيث تشير التقديرات إلى اعتماد 136 بنك لديه مساهمات- على الأقل سهم واحد- بالخارج عبر 28 دولة على معدل النمو الاقتصادي المتوقع في هذه الدول، والذي يعد مؤشرا قويا للدخول إليها.

[1] - محمد علي محمد،أثر الاتفاقية الدولية لتحرير تجارة الخدمات (GATS) على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية مع التطبيق على مصر، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر2008 ،ص ص88-95.

3-القيود المنظمة لعملية دخول البنوك الأجنبية:

تحكم الروابط المؤسسية والثقافية والاقتصادية بين الدولة الأم والدولة المضيفة في عملية دخول البنوك الأجنبية، حيث تقف القيود أو الحواجز التنظيمية عائق أمام دخولها، وتفضل البنوك الأجنبية الاستثمار في الدول ذات القيود التنظيمية الأقل على الأنشطة المصرفية، هذا بالإضافة إلى العوامل الجغرافية كالحدود المشتركة، اللغة المشتركة، مدى توافق البيئة التنظيمية والمؤسسية، كذلك الروابط الثقافية بين الدول، مثل توسع البنوك الإسبانية في دول أمريكا اللاتينية، والبنوك الفرنسية والإنجليزية في إفريقيا، والبنوك اليابانية في آسيا. بالإضافة إلى ذلك، هناك دوافع خاصة بالدول المضيفة تتمثل في التغير في توجهات السوق نحو الانفتاح تماشيا مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة، ومدى وجود الأزمات المصرفية والحاجة إلى تطوير أداء البنوك المحلية وتوسيع قاعدة الملكية بها، ومدى تبني برامج الخصخصة في القطاع المصرفي.

ثانيا- مؤشرات نفاذ البنوك الأجنبية للأسواق المصرفية المحلية:

هناك جملة من المؤشرات التي تحدد نفاذ البنوك الأجنبية إلى الأسواق المصرفية المحلية ومن بين أهم هذه المؤشرات نذكر[1]:

1-الناتج االداخلي الإجمالي :

يقيس هذا المؤشر أداء الاقتصاد الكلي والقطاع المصرفي من خلال معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، ويؤكد أن الأسواق المحلية الكبيرة ذات النمو المتسارع أكثر جذبا للبنوك الأجنبية، أي أن هناك علاقة طردية بين تواجد البنوك الأجنبية وبين هذا المؤشر.وبناء على تلك المؤشرات فإن تواجد البنوك الأجنبية يختلف من منطقة لأخرى، فنجد الاستجابة قوية في مناطق إفريقيا وأمريكا اللاتينية وشرق أوربا ووسط آسيا وضعيفة في جنوب آسيا والباسيفيك والشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

2- مؤشر حقوق الملكية :

يقيس هذا المؤشر مستوى القيود على حماية حقوق الملكية الخاصة في الدولة، وماهية القوانين التي تقوم الدولة بمقتضاها بمصادرة الممتلكات الخاصة، ومدى كفاءة وسرعة البت في المحاكم المختصة بالنزاعات الناشئة عن نشاط البنوك الأجنبية، ويؤكد المؤشر زيادة تواجد البنوك

[1] -فاطمة بوسالم ،،مرجع سق ذكره،ص ص 131-132.

الأجنبية مع زيادة حماية الملكية الخاصة، لذا توجد علاقة طردية بين هذا المؤشر وتواجد البنوك الأجنبية.

3- المؤشر المصرفي:

يقيس هذا المؤشر حجم القيود المصرفية التي تفرضها كل دولة على دخول البنوك الأجنبية، سواء عند فتح فروع لهذه البنوك أو شركات تابعة لها، بالإضافة إلى عدد البنوك الحكومية ومدى التدخل الحكومي في عمل البنوك الخاصة، سواء من حيث حجم الائتمان الممنوح، التأمين على الودائع وتقديم المزيد من الخدمات المالية دون قيد أو شرط، ويؤكد المؤشر على أن الأسواق الأكثر فرضا لمثل هذه القيود هي الأقل جذبا للبنوك الأجنبية، لذا توجد علاقة عكسية بين هذا المؤشر وتواجد البنوك الأجنبية.

المطلب الثاني: تطور نفاذ المصارف الأجنبية في السوق المصرفية العربية.

لقد عرفت الدول العربية عدة إصلاحات داخلية وذلك لتهيئة الظروف لفتح السوق المصرفي المحلي للمنافسة الخارجية .

أولا-الأشكال التنظيمية لدخول البنوك الأجنبية للسوق المصرفي المحلي.

1– مكاتب التمثيل :

تتواجد البنوك الأجنبية في سوق الدول المضيفة من خلال مكاتب تمثيل والذي يعتبر أسهل أشكال دخول البنوك الأجنبية للسوق المصرفي المحلي للدول المضيفة،ويقتصر نشاط مكاتب التمثيل على بعض الأنشطة فقط مثل إجراء دراسات و اختبارات للسوق المصرفي المحلي للدولة المضيفة للتعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة، دون أن يمتد لعمليات الإقراض أو تلقي الودائع فالمكتب يعتبر مجرد ممثل للبنك الأجنبي في السوق المصرفي للدول المضيفة[1].

2-وكالات :

دخول البنوك الأجنبية للسوق المصرفي للدول المضيفة في شكل وكالات يعتبر أكثر أشكال التواجد التجاري تكلفة، ويستطيع الوكيل الأجنبي منح القروض التجارية والصناعية ولكنه لا يستطيع منح القروض الاستهلاكية أو تلقي الودائع.

[1] - Goldberg .LG, the competitive impact of foreign Commercial Banks in the United States, Annual Economic Policy conference of Federal Reserve. Bank of st Louis Norwell mess and pordrech, kluver Academic 1992 , p 162.

3- الفروع :

يعتبر التواجد التجاري في السوق المصرفي للدولة المضيفة من خلال إنشاء "فروع " هو أكثر الأشكال استعمالا وأهمها في مجال تجارة الخدمات المصرفية، وتستطيع فروع البنوك الأجنبية تقديم تشكيلة أكبر من الخدمات المصرفية مقارنة بمكاتب التمثيل والوكالات، كما أن الفروع الأجنبية تعتبر جزءا أساسيا من البنك الأم في دولة المنشأ تخضع لقوانينه والنظم الضريبية الخاصة بهي،وتضع سياستها بتكليف من البنك الأم لذلك تضع فروع البنوك الأجنبية حدود الإقراض بناءا على رأس مال البنك الأم، حيث أن ميزانية فروع البنوك الأجنبية تتبع البنك الرئيسي و ذلك يشجعهم على الخوض في مجالات أكبر من الأنشطة المصرفية[1].

4- بنوك تابعة :

بالنسبة للشكل الرابع من أشكال دخول البنوك الأجنبية للسوق المصرفي للدولة المضيفة فهو يتمثل في إنشاء بنوك تابعة للبنك الرئيسي، وذلك من خلال تأسيس كيانات مصرفية منفصلة قانونا عن البنوك الأصلية ولها رأسمالها الخاص بها (حتى وإن تم تأسيسها برأسمال كامل من البنك الرئيسي)،ولها دور للإقراض يتماشى مع رأسمالها وتخضع لإشراف السلطات الرقابية المحلية وهو يعني أن البنوك التابعة للبنوك الأجنبية تتطابق مع البنوك المحلية في الشكل والمضمون، كما أنها تخضع لإدارة تحمل نفس الطابع المحلي حتى تستطيع أن تعمل في السوق المحلي أي أنها تتعامل بنفس الأسلوب الذي تتعامل بهي البنوك المحلية، وتتميز البنوك التابعة للبنك الأجنبي الرئيسي في قدرتها على تقديم تشكيلة أكبر من الخدمات المصرفية إلى بعض المنشآت غير المالية التي توجد في سوق الدولة المضيفة، بالإضافة إلى خدمة عملائها الذين يأتون من الدولة الأم للبنوك الأجنبية التابعة .

وفي دراسة عن سوق الولايات المتحدة الأمريكية[2] ،توصلت أن الاستثمار الأجنبي في المجالات غير المالية كان مصحوبا بزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر،أيضا في مجال الخدمات المصرفية وخصوصا التي جاء معظمها في شكل بنوك تابعة .

[1] - محمد علي محمد، مرجع سبق ذكره،ص98.

[2] - Mille and parkhe , patlern in the expansion of US Banks foreiyn operation, journal of international Business studies ,Vol 29, N 2 ,USA 1998, p 359 .

وتميل البنوك الدولية إلى دخول السوق المصرفي المحلي للدول النامية والعربية من خلال فروع للبنك الأم،حيث مكنها ذلك من تقديم أنواع متعددة من الخدمات المالية يساعدها في ذلك السمعة الجيدة للبنك الأم والتي تحمي هذه الفروع من التعثر.

ثانيا- الخيارات المتاحة أمام المصارف العربية :

يمكن التمييز بين ثلاثة خيارات كانت متاحة أمام السلطات النقدية العربية للتكيف مع التطورات الحادثة في مجال الخدمات المالية، وتحديد موقفها من التواجد داخل السوق العالمي المفتوح والمتحرر من الدعم والحماية والتدخل الحكومي لصالح النشاط المصرفي المحلي،وهذه الخيارات هي:

الخيار الأول (الخيار السلبي) : ويتمثل في عدم الاستجابة للتغيرات والتحديات المالية والتحرير المالي الدولي (أي إبقاء الأوضاع المصرفية على ما هي عليه)،ويؤثر هذا الخيار سلبا على النظام المصرفي و الاقتصاد المحلي ككل، ذلك أن ضعف المنافسة داخل القطاع المالي (أو داخل أي قطاع اقتصادي) يترتب عليها ضعف الإنتاج وانخفاض الإنتاجية وتراجع الثقة الدولية في الاقتصاد المحلي،إلى جانب الضرورة المفروضة على السلطات النقدية والمصرفية المحلية للتكيف مع سوق مالي عالمي يتسم بالاضطرابات المالية[1].

الخيار الثاني (الخيار الوسط) : ويتمثل في إبقاء الوضع في السوق المحلي المصرفي والمالي شبه المغلقة على ما هو عليه من تدخل حكومي وحماية صريحة أو مستترة، مع السماح لعدد محدد من المصارف الأجنبية بالتواجد المحلي وإتاحة المشاركة الأجنبية المحدودة في رؤوس أموال المصارف المحلية في صور مشتركة،ويعني ذلك " الانفتاح الحذر " على السوق المالية الدولية،وتضر حماية المصارف والمؤسسات المالية بعملية النمو الاقتصادي في الأجل البعيد خاصة مع تعدد وضعف المصارف ووجودها في سوق مالي صغير نسبيا،وفي اقتصاد محلي ضيق وضعيف،ويترتب على ذلك الخيار أيضا اتجاه جزء من العائد المرتفع للمصارف المحلية المتولدة نتيجة الحماية والدعم الحكومي المباشر وغير المباشر للنشاط المصرفي إلى المساهمين الأجانب في رؤوس أموالها[2].

---

[1] - caprio Gerard , Restrong Banking stability supervised capital requirements, The journal of economic perspective, Vol 13,N 4,USA 1999, p 44.

[2] - إبراهيم شحاتة، اندماج وتملك البنوك ، التطورات العالمية والنتائج ،مجلة اتحاد المصارف ، اتحاد المصارف العربية،بيروت 2000 م، ص ص 78- 83.

- **الخيار الثالث (الخيار الإيجابي)** : ويعني هذا الخيار التعامل بإيجابية مع التطورات في مجال الخدمات المالية والمصرفية، وتعني الاستجابة هنا تحرير القطاع المالي في مجالين أساسين، **الأول**:التحرير الداخلي للنشاط من خلال تخفيض أو الحد من التدخل الحكومي في تحديد أسعار الفائدة وتوجيه الائتمان، ووضع مقاييس لزيادة درجة المنافسة وإعادة هيكلة المصارف والمؤسسات المالية ،وتحسين إصلاح نظم المراجعة والمحاسبة والنظم القانونية ،**والثاني**: التحرير الخارجي أي فتح السوق المحلي أمام دخول موردي الخدمات المالية وموردیها الأجانب.

ويثير فتح السوق المحلي في هذه الحالة التساؤل عن إمكانية وقدرة الدول الصغيرة وجهازها المصرفي والمالي على أن يعد نفسه للعمل ضمن سياسات التداخل المالي مع العالم[1] ،ويعود ذلك للأسباب التالية :

- يعتمد الأداء المالي الذي يلي فترة التحرير على عمق النظام المالي، ذلك أن التدخل الحكومي في النشاط المالي والمصرفي ممثلا في تخفيض وتسعير الائتمان وتحديد سقوفه والتدخل الإداري في تحديد أسعار الفائدة، يعوق المنافسة ولا يحفز المصارف على تنويع منتجاتها أو الاستثمار في مواردها البشرية أو وضع نظام للمعلومات يوضح لها المخاطر،ويحتاج ذلك إلى تكاليف ضخمة وتغييرات تنظيمية متداخلة تهيئ القطاع المصرفي والمالي للعمل وفق اقتصاد السوق .
- ينبغي إعادة تنظيم السوق المالية والمصرفية قبل عملية التحرير المالي حتى لا تتهدد عملية التحرير وينهار النظام المالي، حيث أن وضع مقاييس التحرير موضع التنفيذ مثل تحرير أسعار الفائدة وإزالة ضوابط الائتمان وإزالة القيود على تدفقات رأس المال والسماح بدخول الخدمات وموردیها الأجانب، عملية معقدة ومكلفة وتحتاج إلى وقت طويل لإنجازها .
- توجد جماعات ضغط ومصالح قد تعوق عملية التحرير المالي ،وتشمل هذه الجماعات مالكي المصارف والمؤسسات المالية التي تتسم بالسيطرة العائلية أو شبه العائلية على ملكيتها، والتي يهدد الإصلاح والتحرير المالي والمنافع التي يحصلون عليها ،إلى جانب المعارضة المكبوتة من جانب مدراء المصارف الحكومية لعملية التحرير لأنها تجعلهم يعملون في بيئة جديدة عليهم وشديدة المنافسة.

[1]- caprio Gerard , Restrong Banking stability supervised capital requirements, op .Cit, p 60.

ثالثا- تواجد المصارف الأجنبية في السوق المصرفية العربية :

أظهر توجه متزايد في العديد من الدول العربية نحو منح تراخيص للمصارف والمؤسسات الأجنبية للتواجد التجاري وممارسة الأنشطة المصرفية في السوق المحلية،وقد سعت هذه الدول أيضا إلى تطوير أسواقها المحلية للأوراق المالية واتخاذ إجراءات لتحفيز الاستثمار الأجنبي ،وإزالة القيود وحركة رأس المال.

ففي دول مجلس التعاون الخليجي، تعد البحرين والإمارات من أكثر الدول انفتاحا لتواجد المصارف الأجنبية في السوق المحلية، فيما يبقى السوق السعودي أقل انفتاحا نسبيا على المصارف الأجنبية ،وذلك على الرغم من قيام السلطات النقدية بمنح ثلاث رخص خلال السنوات الأخيرة ،وفي مصر سمحت السلطات النقدية بدخول المصارف الأجنبية للسوق المصرفية المصرية منذ عام 1992م،مما ساهم في تفعيل المنافسة في السوق، أما في الأردن فقد انفتح الجهاز المصرفي المحلي على المنافسة الأجنبية في عام 1997م،في حين انتهجت تونس إستراتيجية حذرة لفتح القطاع المصرفي المحلي على المنافسة الأجنبية[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المصارف المركزية والسلطات الرقابية في معظم الدول العربية ،تفرض على المصارف الأجنبية الراغبة في العمل في السوق المحلية حد أدنى لرأس المال الأجنبي مع وجود تباين في مستوى الحد الأدنى فيما بين الدول العربية، ففي الأردن يبلغ الحد الأدنى لرأس المال الأجنبي 20 مليون دينار أردني ،وفي الإمارات 40 مليون درهم ،وفي البحرين مليون دينار بحريني ،وفي تونس 10 مليون دينار تونسي ،وفي السعودية 2.5 مليون ريال، وفي السودان 50 مليون جنيه ،وفي مصر 100 مليون جنيه ويلاحظ أن بعض الدول العربية (الأردن، البحرين، عمان، مصر) تميز بين الحد الأدنى المسموح لتأسيس المصارف المحلية والأجنبية للعمل في السوق المحلية [2]، بالإضافة إلى ذلك تشترط معظم الدول العربية على المصارف الأجنبية التي ترغب في دخول السوق المحلية التصريح بمصدر رأس المال المستثمر وأن يتم دفع رأس المال نقدا أو من خلال شهادات الخزينة،هذا ولا تسمح معظم الدول العربية باستثناء السعودية وعمان بدفع الأقساط الأولية لرأس المال من خلال الاقتراض،وفي جانب الجهة الرسمية لإصدار رخص تواجد وعمل المصارف الأجنبية في السوق المحلية، فإن المصارف المركزية ومؤسسات النقد في غالبية الدول العربية لها صلاحيات إصدار الرخص بينما في كل من تونس والسعودية

[1] - التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008، ص 194.

[2] - نفس المرجع ونفس الصفحة .

والمغرب تقوم وزارة المالية بالبث أيضا في قرار إصدار رخص عمل المصارف الأجنبية في السوق المحلية،وتتخذ جميع الدول العربية عادة قرارات موحدة للسلطات الرسمية بشأن منح أو عدم منح الرخص،مما يحد من إمكانية تضارب وتباين الآراء، بين مختلف السلطات والأجهزة المسؤولة في الدولة عن دراسة طلبات دخول المصارف الأجنبية إلى السوق المحلية، وفيما يتعلق بأهم الاعتبارات التي تستند إليها السلطات المختصة عند دراسة طلبات الترخيص،فهي تمثل بوجه عام المعلومات المتوفرة عن المصرف الأجنبي ألام وسمعته دوليا ودرجة ترتيبه من قبل وكالات التقييم الدولية،وقدراته على استقطاب المستثمرين المحليين والأجانب ونقل الابتكارات والمهارات المصرفية إلى السوق المحلية، وأهمية ونوعية رأس المال إلى جانب إتباع المصرف الأجنبي أفضل المعايير الدولية ،والجدول الموالي يوضح لنا نسبة تواجد البنوك الأجنبية في السوق المصرفي المحلي لبعض الدول العربية .

الجدول رقم (11) : نسبة تواجد البنوك الأجنبية في السوق المصرفي المحلي لبعض الدول العربية.

الدولة	أصول البنوك الأجنبية إلى إجمالي أصول البنوك في الدول العربية	عدد البنوك الأجنبية إلى إجمالي عدد البنوك في الدول العربية	أصول البنوك الأجنبية لدول الجنوب إلى إجمالي أصول البنوك الأجنبية في الدول العربية.	عدد البنوك الأجنبية لدول الجنوب إلى إجمالي عدد البنوك الأجنبية في الدول العربية.
الجزائر	0.21	0.4	0	0
مصر	0.08	0.23	0.11	0.29
لبنان	0.12	0.31	0.19	0.50
المغرب	0.17	0.42	0	0
عمان	0	0	0	0
السودان	0	0	0	0
تونس	2.27	0.47	0.21	0.29
اليمن	0	0	0	0

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على

Horen .N.V, foreiyn .Banking in developing countries origin Matters,2006, p p 21-24.

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك تباين بين الدول العربية فيما يتعلق بمستوى مساهمة البنوك الأجنبية في السوق المصرفي المحلي،كما أن نسبة قيمة أصول البنوك الأجنبية إلى إجمالي

قيمة أصول البنوك في الدول العربية ضعيفة جدا،وهو ما يعني أن معظم البنوك الأجنبية الموجودة في هذه الدول العربية صغيرة الحجم.

رابعا - تواجد المصارف الوطنية العربية في الخارج [1]:

لقد تغيرت معالم المصارف العربية في الأسواق العالمية خلال العقود الثلاثة الماضية،ففي عقد السبعينات وبعد ارتفاع أسعار النفط العالمية خلال عامي 1973 و1974م،كانت القدرة الاستيعابية للإقتصادات العربية محددة،وبالتالي كانت غالبية الإيرادات النفطية للدول العربية مودعة في مصارف الدول المتقدمة،كما كان توسع المصارف العربية في الخارج في صورة تجمعات لمصارف عربية في المصارف الأجنبية عوضا عن إدارتها مباشرة،وقد شاركت مصارف أوروبية في رأس مال هذه التجمعات المصرفية العربية،حيث ظهر منها إتحاد المصارف العربية الفرنسية (UBAF) الذي تأسس في باريس عام 1970م،والبنك العربي الدولي (BAII) الذي تأسس أيضا في باريس عام 1973م،أما في لندن فقد تم إنشاء بنك الكويت المتحد في عام 1966م والبنك السعودي الدولي عام 1975م بمشاركة سلطة النقد السعودية،وقد اقتصر التوسع المباشر لمصارف عربية في عدة أسواق أوروبية على البنك العربي (الأردن) الذي افتتح فروع في عدة دول صناعية متقدمة،والمصرف الليبي العربي الأجنبي الذي توسع في بعض الدول الأوروبية والإفريقية،والذي حدت العقوبات التي فرضت على ليبيا لاحقا من نشاط فروعه في الخارج.

و خلال عقد الثمانينات ومع تراجع أسعار النفط وظهور الركود الاقتصادي في الدول المنتجة والمصدرة للنفط تراجع النمو في غالبية الدول العربية،وتراجع أيضا دور التجمعات المصرفية العربية في الخارج كجهة لإيداع الأموال العربية،وتمويل الاقتصاد وبجانب التوسع في انتشار البنك العربي و المصرف الليبي العربي الأجنبي أنشأت المؤسسة المصرفية العربية التي تأسست في البحرين في عام 1980م فروعا في عدد من الدول الأوروبية.

وفي بداية التسعينات وجراء الآثار السلبية الناجمة عن تكاليف حرب الخليج وظهور عجوزات مالية ضخمة وتراجع ملحوظ في الاحتياطات الخارجية للدول المنتجة والمصدرة للنفط،توجهت الدول العربية إلى تنفيذ إصلاحات هيكلية للنظام المالي والمصرفي فيها،وأنشأت العديد من الدول العربية أسواقا للأوراق المالية،مما ساهم في تحفيز القطاع الخاص على استرجاع جزء من الأموال المودعة في الخارج كما ساهم التوجه نحو انضباط المصروفات في الموازنة للدول العربية المصدرة

[1] - صندوق النقد العربي، أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص ص36- 37.

للنفط،وبالتزامن مع ارتفاع أسعار النفط العالمية مجددا إلى إعادة استقرار الأوضاع المالية والمدفوعات في هذه الدول،و في بعض الحالات إعادة بناء الموجودات الأجنبية وبذلك لم تشهد هذه الفترة توسع مصارف عربية جديدة في الأسواق العالمية،واقتصر التوسع بشكل رئيسي على المصارف العربية الثلاثة السالفة الذكر،ولقد شهدت الدول العربية المصدرة للنفط خلال الأعوام الأخيرة طفرة اقتصادية جديدة إثر ارتفاع أسعار النفط العالمية،مما أدى إلى زيادة الإيرادات النفطية وتوسع السيولة في السوق،ولقد استفادت المصارف العربية وفي مقدمتها المصارف الخليجية في ضوء تطورات قدراتها البشرية والفنية من خلال استقطاب الودائع ومساهمتها في التمويل والإقراض بمشاريع البنية التحتية والعقارات وشراء الأسهم ،كما توجهت المصارف الخليجية نحو التواجد في الأسواق العربية من خلال تملك حصص في مصارف تجارية في الدول العربية أو شراء مصارف بالكامل،ولقد ساهم دعم هذا التوجه الإصلاحات الاقتصادية التي نفذتها العديد من الدول العربية غير النفطية وبوجه خاص الإقتصادات العربية الصاعدة مثل مصر والمغرب وتونس والأردن، والتي أصبحت كلها توفر مناخا استثماريا محفزا لاستقبال الأموال الخليجية واستثمارها في شتى الأنشطة الاقتصادية ومنها العقارات والمدن السياحية والزراعية .

المطلب الثاني : تحرير الخدمات المصرفية في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية.

تتعهد الدول بتحرير الخدمات المصرفية من خلال إبرام اتفاقيات دولية محددة الشروط والوسائط التجارية التي يسمح للخدمات المصرفية فتحها أمام منافسة المصارف الأجنبية .

أولا- تحرير الخدمات المصرفية في إطار اتفاقية "الجاتس" .

فيما يتعلق بتحرير الخدمات المصرفية أمام المنافسة الأجنبية في إطار انضمام الدول العربية لمنظمة التجارة العالمية، تجدر الإشارة في البداية إلى أن العضوية في المنظمة ينطوي عليها قيام الدولة العضو أو الدولة التي ترغب في الانضمام بالالتزام بتطبيق اتفاقية " الجاتس "، والتي تتضمن أيضا تقديم التزامات محددة بفتح السوق المحلية العضو وفي هذا الصدد، يلاحظ أن فتح الأسواق أمام موردي الخدمات المصرفية والمالية الأجانب من خلال الأسلوب الثالث (التواجد التجاري) لتوريد الخدمات والمنصوص عليه في اتفاقية " الجاتس " يتعلق بتدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدولة المضيفة،والذي بدوره يتصل بتحرير رأس المال الأجنبي بما في ذلك الأرباح وحرية تنقل وإقامة الموظفين الأجانب المنتسبين للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية.

1-الوسائل الأساسية لفتح الخدمات المصرفية والمالية الأخرى أمام المنافسة الأجنبية:

تحدد الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات " الجاتس " أربعة أشكال لتقديم الخدمات المصرفية والمالية الأخرى عبر الحدود وهي[1]:

الشكل الأول : الخدمات عبر الحدود (cross broder supply) أي الخدمات التي يتم تصديرها إلى المستهلك دون انتقال المورد ،ومثال ذلك تحويل الأموال إلى الخارج، الاقتراض من بنك مقيم بالخارج أو شراء بوليصة تأمين من شركة تأمين مقيمة في الخارج .

الشكل الثاني : انتقال مستهلك الخدمة إلى بلد المورد (cross consumption) أي الخدمات التي تتطلب انتقال مستهلكيها إلى الخارج،ومثال ذلك انتقال مواطن دولة ما خارج الحدود الوطنية لإيداع أموال في بنك تجاري أجنبي في الخارج .

الشكل الثالث : التواجد التجاري في بلد المستهلك (commercial présence) أي تواجد مصدر الخدمة داخل الدولة المستوردة لها،ومثال ذلك فتح كل من البنوك التجارية وشركات التأمين وشركات الوساطة فروعا لها في الخارج .

الشكل الرابع : انتقال مؤقت للأشخاص الطبيعيين إلى البلد المستهلك للخدمة (personnel movement) ،أي الانتقال المؤقت للأشخاص المنسوبين للشركة الموردة الأم ،سواء كان بنك تجاري أو شركة تأمين أو غيرها من المؤسسات المالية إلى فروعها وأمكنتها في الخارج.

من بين الأشكال الأربعة المذكورة أعلاه فإن الشكلين الأول والثالث هما أكثر الأشكال استخداما في توريد الخدمات المصرفية والمالية الأخرى عبر الحدود الوطنية،بالإضافة فإن الشكل الثالث في توريد الخدمات المصرفية يقضي إلى قيام البنك الأجنبي بالاستثمار ونقل التقنية والمهارات،ولقد قدمت ثماني دول من بين الدول العربية الإثني عشر* الأعضاء في منظمة التجارة العالمية،التزامات محددة بفتح أسواقها المحلية للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية من خلال منح حق التواجد،ويلاحظ أن هذه الالتزامات تضمنت قيود صريحة و عديدة من أبرزها تقييد منح التراخيص لفتح مكاتب التمثيل،وفروع المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية وشرط اختيار الاحتياجات الاقتصادية لغرض تنمية القطاع المصرفي و المالي الناشئ،ومن أمثلة ذلك أنه

[1] - محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2009، ص 226.

* وهي الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، جيبوتي، السعودية، عمان، الكويت، قطر، مصر، المغرب وموريتانيا أنظر الملحق رقم (3).

يتعين على الموردين الأجانب ممارسة الخدمات المصرفية والمالية في السوق المحلية دون إلحاق القطاع المصرفي المحلي بمنافسة شديدة،قد تخل باستقراره وإدراج برامج تدرب الكوادر الوطنية وشرط المواطنة بالنسبة للمدير العام أو نائبه،وعليه يتضح أن الانعكاسات المرتقبة من التزامات الدول العربية بفتح الأسواق للخدمات المصرفية والمالية الأجنبية تبدو محدودة،ذلك أن هذه الالتزامات تعتبر غير مكلفة نظرا لكون هذه الدول العربية الثمانية،قامت بتثبيت شروط أقل من الشروط القائمة فعليا لنفاذ المصارف التجارية الأجنبية إلى أسواقها،كما يستنتج من التزامات الدول العربية في إطار اتفاقية " الجاتس " أن هذه الدول لم تسعى إلى تقديم التزامات لتوسيع مجالات النفاذ إلى أسواقها أمام المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية،وبالتالي استخدام هذه الالتزامات كأداة فاعلة لزيادة مستوى المنافسة في القطاع المصرفي والمالي المحلي من خلال زيادة تواجد المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية [1] ،والجدول الموالي يبين التزامات الدول العربية الأعضاء في (OMC) بتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية الأخرى .

الجدول رقم(12): التزامات الدول العربية الأعضاء في OMC بتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية الأخرى (النفاذ للسوق والمعاملة الوطنية) .

الدولة العضو	وسائل (أشكال) توريد الخدمات			
	الخدمات عبر الحدود	استهلاك الخدمة في الخارج	التواجد التجاري	تواجد الأشخاص الطبيعيين
الأردن	×	×	×	
الإمارات	×	×		
البحرين	×	×	×	
تونس			×	
السعودية	×	×	×	
عمان	×	×	×	
قطر	×	×		
الكويت				
مصر		×	×	×
المغرب			×	
موريتانيا				

[1] - التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008، ص 196.

المصدر : التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008، ص 196.

يظهر الجدول أن معظم الدول العربية لم تقدم التزامات كبيرة، وهذا راجع لرغبة هذه الدول في تفادي الآثار السلبية نتيجة فتح الأسواق أمام المنافسة الأجنبية، كما أن بعض الدول لم تقدم أي التزامات مثل موريتانيا والكويت.

2- القيود أمام تجارة الخدمات المصرفية والمالية :

تنص اتفاقية (الجاتس) على نوعين من القيود الممكنة على تجارة الخدمات المصرفية والمالية أولهما يتعلق بالنفاذ إلى السوق المحلية،والأخرى يرتبط بالمعاملة الوطنية،فبالنسبة إلى السوق المحلية تنص اتفاقية الجاتس على ستة أنواع من القيود،التي يمكن أن تحد من التواجد التجاري للمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية في الأسواق المحلية وهي[1] :

- تقيد عدد المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية المتواجدة في السوق المحلية .
- تقيد قيمة المعاملات أو الموجودات التي يسمح للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية التعامل بها في السوق المحلية .
- إلزام المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية بسقوف محددة لقيمة وحجم الائتمان المسموح لها بمنحه ،وتقييد الأنشطة المصرفية المسموح بها .
- إلزام المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية بالتواجد في السوق المحلية بصفة قانونية محددة، على سبيل المثال إلزامها بفتح مكاتب تمثيل عوضا عن فروع .
- تقيد تواجد المصرف الأجنبي من خلال تحديد مساهمته في رأس مال المصرف الوطني بنسبة مئوية قصوى أو بقيمة محددة .
- تقييد عدد الموظفين الأجانب المنتسبين للمصارف الأجنبية المتواجدة في السوق المحلية ،وتنص اتفاقية الجاتس على تحرير القيود أمام النفاذ إلى السوق المحلية تدريجيا،ومن خلال المفاوضات في إطار جولات تجارية تحت مظلة التجارة العالمية،وبالنسبة للقيود أمام المعاملة الوطنية للمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية،معاملة مماثلة للمصارف والمؤسسات المالية الوطنية باختلاف نسب الضرائب المفروضة على المصارف الوطنية والمصارف الأجنبية المتواجدة في السوق المحلية،وتقييد المصارف الأجنبية بفتح عدد محدود من الإجراءات التمييزية التي تجعل معاملة الخدمات المصرفية والمالية الأجنبية تقل عن المعاملة التي تتلقاها الصناعة المصرفية الوطنية، ومن نماذج هذه القيود في الدول العربية نذكر :

[1] - التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008، ص 197.

* **الكويت** : تعتبر دولة الكويت الدولة الوحيدة بين دول مجلس التعاون الخليجي التي لا تساهم فيها مصالح أجنبية في القطاع المصرفي، وتعود ملكية المصارف العاملة إلى رأس المال الوطني من القطاعين العام والخاص[1]،وتتمثل أهم التزامات الكويت في الآتي :

- ربط الترخيص لفروع البنوك الأجنبية بموافقة مجلس الوزراء الكويتي .
- تقيد مساهمة رأس المال الأجنبي في البنوك المحلية .

* **مصر** : يمكن بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في مصر رقم (88) لسنة 2003م، تم تأسيس فروع لمصارف أجنبية يتمتع مركزها الرئيسي بجنسية محددة وتخضع لرقابة نقدية في بلده الأصلي، على أن لا يقل رأسمالها في مصر على خمسين مليون دولار أو ما يعادلها[2].

وأتاح القانون أيضا للأجانب تملك رؤوس أموال المصارف،بشرط أن لا تزيد عن 10% من رأس المال المصدر لأي مصرف أو أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية على المصرف،و يشترط الحصول على موافقة البنك المركزي المصري،وسمح القانون المصري أيضا بفتح مكاتب تمثيل للمصارف الأجنبية،بشرط أن لا يقتصر عملها بدراسة الأسواق وإمكانيات الاستثمار،وأن يكون حلقة وصل مع مركزها الرئيسي في الخارج،ولا يجوز لها أن تمارس أي نشاط مصرفي وأن يكون المكتب خاضعا لرقابة البنك المركزي المصري[3].

* **تونس** : سمح القانون رقم 65 المؤرخ في 2001/10/07م،بشأن مؤسسات القروض والعمليات المصرفية،بتأسيس فروع لمصارف أجنبية بشرط أن يكون المصرف مرخصا له في بلده الأصلي،وأن يكون ملتزما بمعدل كفاية رأس المال وأن يتمتع بسمعة حسنة وأن يكون مدير المصرف تونسي الجنسية، بالإضافة إلى جملة من القيود يمكن حصرها في النقاط التالية[4]:

- بالنسبة للنفاذ إلى السوق على الوسطاء الماليين الأجانب الحصول على رخصة من الدولة مع الحصول على الجنسية التونسية و شهادة الخبرة لمزاولة المهنة.

- بالنسبة لانتقال الأشخاص لا يجوز لمدير أجنبي أن يدير أكثر من مصرف أو مصرف وشركة مالية في نفس الوقت

---

[1] - إتحاد المصارف العربية، مصارف الخليج في إطلالة القرن 21، التحول الواعي والتكيف الهادئ، المجلد 20، العدد 229،بيروت يناير 2000 ، ص ص 41- 43 .

[2] - المادة رقم (32) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في مصر رقم 82 لسنة 2003.

[3] - المادة رقم (35) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في مصر رقم 82 لسنة 2003.

[4] - إتحاد المصارف العربية، سلسلة أوراق مصرفية مركزة ، مرجع سبق ذكره، ص 47.

-بالنسبة للرقابة على القطع الأجنبي لا قيود على التحويلات المالية أو أرباح الأسهم ،يمكن فتح مكاتب تمثيل للتونسيين في الخارج أو شركات تابعة أو مساهمة، كما يسمح لغير التونسيين فتح حسابات بالنقد الأجنبي.

*** سلطنة عمان**[1]:

- بالنسبة للنفاذ إلى الأسواق، التملك أو الإدارة أو أي نشاط يتعلق بالتوريد للأجانب،يجب أن يكون منسجما مع القانون المحلي بأكثرية لا تزيد عن 49% .

- يسمح بفتح مكاتب تمثيل منذ مطلع عام 2001م .

- الزيارات التجارية أو التوريد للأجانب محصور لمهلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

- يتمتع المدراء العامون غير العمانيين بسلطة واسعة وفترة زمنية غير محددة .

- بالنسبة للمعاملة الوطنية ، يمنع تملك الأراضي والعقارات للأجانب سواء كانوا شركات أو أشخاص.

*** المغرب** : بالنسبة للنفاذ إلى السوق لا قيود على التسليفات بالنسبة لفروع المصارف إلا بالنسبة لرأس المال الأجنبي في تأسيس فروع .

ثانيا- تحرير الخدمات المصرفية في إطار اتفاقيات التجارة الحرة:

فيما يتعلق بفتح القطاع المصرفي في إطار اتفاقيات التجارة الحرة مع الشركاء التجاريين تجدر الإشارة في البداية إلى التطورات المتسارعة،لتحرير التجارة العالمية منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1995م، وما واكبها من اتجاه الدول نحو تكوين مناطق للتجارة الحرة تقوم على تحرير شامل للتجارة البينية أو الإقليمية في السلع والخدمات، وتشكل اتفاقيات التجارة الحرة التي وقعها عدد من الدول العربية (الأردن، البحرين، المغرب وعمان) مع الولايات المتحدة الأمريكية ذات أهمية كبيرة،بالنظر إلى كونها تضمنت في شقها المتعلق بتحرير تجارة الخدمات إجراء تحرير شامل لجميع أنشطة الخدمات المصرفية والمالية الأخرى أمام موردي الخدمات المصرفية من الولايات المتحدة ومن خلال الأشكال الأربعة المنصوص عليها مسبقا في اتفاقية الجاتس،هذا بالإضافة إلى تحرير الاستثمارات الأجنبية بين الولايات المتحدة والدول العربية الأربع،وتشكل الو.م.أ أكبر مصدر للخدمات المصرفية والمالية والابتكارات في العالم كما تعتبر المصارف الأمريكية من أكثر المؤسسات المالية كفاءة،ويمكن للدول العربية الموقعة أن تجني مكاسب في

[1] - نفس المرجع السابق ، ص ص47-48.

الأجل المتوسط تتمثل في تواجد المصارف الأمريكية في السوق المحلية غير أن تواجد المؤسسات المالية الأمريكية بحرية كاملة في السوق المحلية،قد ينطوي على مخاطر في حالة تأخر تفعيل الدور الرقابي على المصارف الأجنبية وتطوير التشريعات التنظيمية المحلية في الدول العربية، كذلك فإن بعض المخاطر الأخرى تتعلق بعدم تحقيق المنافسة المنشودة في السوق المحلية، يهدد أمن وسلامة الجهاز المصرفي المحلي الأمر الذي لا يدعم الاستقرار الاقتصادي[1] .

المبحث الثاني:تحديات المصارف العربية في ظل تحرير الخدمات المالية والمصرفية.

إن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ليس بمعزل عن التغيرات الاقتصادية الأخرى، والتي تؤثر فيه وتتأثر به وهذا ما يعقد من المهمة ويصبح ضرورة توخي الحيطة والحذر في الخطوة الإصلاحية، لأن أي خطأ يحسب عليك وقد يؤدي إلى انهيار النظام المالي بكامله، وقد بينت التجارب السابقة أن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية مرتبط كثيرا بتزايد عدد الأزمات المصرفية وانتشار غسيل الأموال وكل هذه التغيرات لها آثار كبيرة على المصارف، ولمعالجة هذا المبحث نتطرق إلى العناصر التالية.

المطلب الأول:التحديات الداخلية.

المطلب الثاني:التحديات الخارجية.

المطلب الأول: التحديات الداخلية للمصارف العربية:

هناك مجموعة من التحديات وهي بمثابة عوائق لإيجاد أسواق مصرفية عربية متطورة قادرة على المنافسة في ظل تحرير تجارة الخدمات المصرفية ،ومن بين أهم تلك العوائق نجد.

أولا- صغر حجم المصارف العربية:

على الرغم من التطور الذي شهدته المصارف العربية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها،إلا أن هذه المصارف لازالت تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع المصارف الأخرى في الأسواق المحلية،إذا أن موجودات المصارف العربية مجتمعة يقل عن أصول بنك واحد من كبريات المصارف العالمية،والجدول التالي يبين ترتيب وحجم المصارف العربية الكبرى بالمقارنة مع المصارف العالمية الكبرى لعام 2006م.

[1] - التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008، ص ص 197- 198.

الجدول رقم(13): ترتيب وحجم المصارف العربية الكبيرة مع المصارف العالمية الكبرى

الترتيب عام 2006		المصرف /الجنسية	رأس المال الشريحة الأولى مليون دولار	الموجودات مليون دولار
عربيا	عالميا			
1	110	البنك الأهلي التجاري/السعودية	6.408	41.577
2	154	مجموعة سامبا المالية/السعودية	4.085	33.115
3	169	مؤسسة الراجحي المصرفية للاستثمار/السعودية	3.597	55.316
4	180	البنك الأهلي المتحد/البحرين	3.224	25.104
5	182	بنك الرياض /السعودية	3.202	25.104
6	187	بنك الكويت الوطني/الكويت	3.108	27.320
7	194	بنك أبو ظبي التجاري/الإمارات	2.902	22.080
8	209	البنك العربي/الأردن	2.630	27.484
9	211	بيت التمويل الكويتي/الكويت	2.600	21.839
10	218	• البنك السعودي الفرنسي/السعودية	2.511	21.250
المجموعة 25 بنك الأول عربيا			62.882	591.273
1		بنك أمريكا/الوم أ	91.065	1.459.757
2		مجموعة سيتي بنك/الوم أ	90.899	1.882.559
60		البنك الزراعي /الصين	11.425	684.343

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008 ،ص388.

من الجدول(11) نلاحظ أن أكبر بنك عربي من حيث رأس ماله لسنة2006م هو البنك الأهلي التجاري،لم يتجاوز ترتيبه عالميا 110،كما أن رأس مال 25 بنكا العربية الأولى مجمعة تقل بكثير عن رأس مال بنك أمريكا (الوم أ)،وهذا يضع المصارف العربية في تحدي كبير في ظل تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية .

ثانيا- القروض المتعثرة[1]:

في جانب مؤشر القروض المتعثرة كنسبة إلى إجمالي القروض الذي يقيس حصة القروض التي تعتبر مشكلة ضمن محفظة المصرف المعني،فإن هذا المؤشر يتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي

[1]- التقرير الاقتصادي العربي الموحد2008، ص ص 180-181.

فعندما يتراجع النشاط الاقتصادي تزداد احتمالات عدم سداد القروض،ولقد سجلت المصارف التجارية في غالبية الدول العربية انخفاضا ملحوظا في هذا المؤشر خلال الفترة(2003-2007) مما يشير إلى تحسن نوعية المحافظ الائتمانية وصحة القطاع المصرفي بشكل عام،وتجدر الإشارة إلى أن نوعية أصول المصارف تتأثر بعلاقة المصرف إلى حد كبير،أما بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في الخسائر التي قد تنجم عن تمويلها للمشاريع التجارية والتي تحول دون تمكن عملائها من سداد القروض الممنوحة من قبلها،فان إدارة المخاطر تعتبره من أهم ركائز نجاح هذه المصارف،حيث تعمل هذه المصارف بالتركيز ليس فقط على نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض،بل أيضا على تنوع القروض بين مختلف القطاعات الاقتصادية.

وعلى صعيد الدول العربية يلاحظ تباين أداء المصارف التجارية،حيث انخفضت نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض بصورة ملحوظة في دول مجلس التعاون الخليجي، ووصلت إلى مستويات تقارب 2% في عام 2007م، في حين لازالت نسبة القروض المتعثرة مرتفعة نسبيا لدى المصارف التجارية في بقية الدول العربية ،ولقد سجلت القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة في كل من تونس ومصر مستويات مرتفعة مقارنة ببقية الدول النامية والعربية ويرجع ذلك في حالة تونس التي تقدر فيها نسبة القروض المتعثرة بنحو17.3 % عام 2007م، في جزء كبير إلى الصدمات التي تعرض لها القطاع السياحي خلال السنوات الماضية وفي مصر تقدر نسبة القروض المتعثرة للقطاع المصرفي بحوالي19.3%،وذلك في ظل تراكم القروض غير المتاحة والتي لحقت بمصارف القطاع العام بوجه خاص،وذلك قبل قيام السلطات المصرية بتنفيذ برنامج خصخصة المصارف التجارية وإعادة تأهيل ديونها،أما في دول مجلس التعاون الخليجي فتقارن هذه النسبة مع تلك المسجلة في عدد من الدول النامية مثل المكسيك والدول المتقدمة ومنها فرنسا وإنجلترا، والشكل التالي يبين ذلك.

الشكل رقم(9) نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في بعض الدول العربية2006م

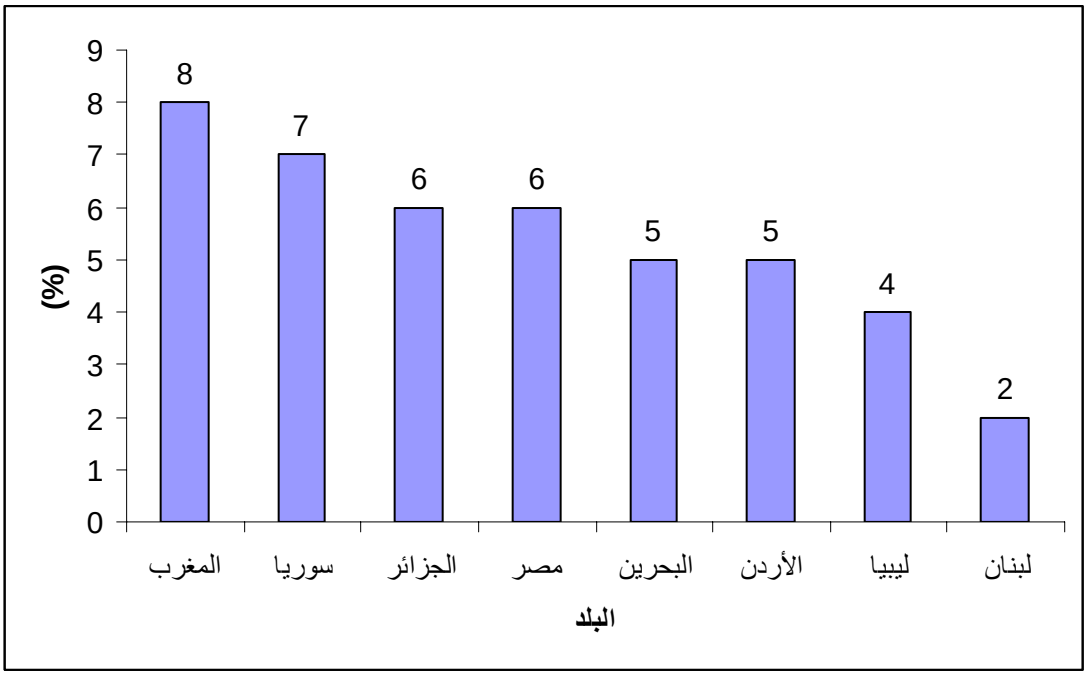

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد2008، ص81.

وبالنسبة لمؤشر صافي القروض المتعثرة* ،كنسبة إلى رأس المال ،يلاحظ من البيانات المجمعة للمصارف التجارية أن هذا المؤشر قد انخفض بصورة ملحوظة في غالبية الدول العربية إلا أنه يوجد تباين هام بين النسب المتدنية والمسجلة في القطاع المصرفي لدول مجلس التعاون الخليجي،والتي تتراوح بين 4.6% في السعودية و12.7% في الكويت عام 2007م،والنسب العالية نسبيا والمسجلة في القطاع المصرفي لكل من الأردن وتونس ولبنان المغرب واليمن والتي تتراوح بين 17%و16.7%، ويرجع ارتفاع المؤشر في هذه الدول إلى زيادة نسبة القروض المتعثرة التي يصاحبها ضعف كفاية المخصصات في ظل تدني مستوى الأرباح أو ضآلة رؤوس أموال المصارف التجارية[1] ،فيها والشكل التالي يبين ذلك.

* - صافي القروض المتعثرة = إجمالي القروض المتعثرة - المخصصات

[1] -صندوق النقد العربي، أوضاع القطاع المصرفي العربي وتحديات الأزمة المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

الشكل رقم (10): صافي القروض المتعثرة كنسبة إلى رأس مال المصارف التجارية عامي2005و2007م,

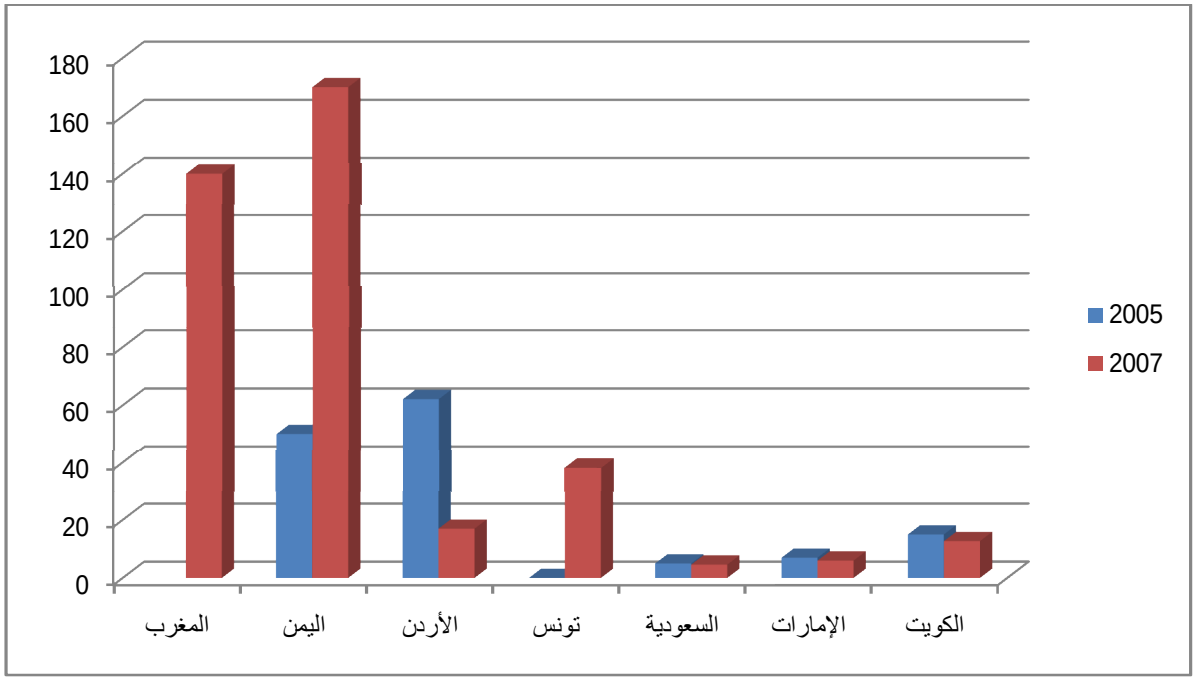

المصدر: صندوق النقد العربي،أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية و تحديات الأزمة المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

ثالثا - التركز في نصيب المصارف:

يتمثل ذلك في ارتفاع نصيب قليل من المصارف من مجمل الأصول المصرفية، الأمر الذي يحد من المنافسة حيث تؤدي ممارسة بعض المصارف ذات الدرجة العالية من التركز المصرفي إلى انعكاسات ذات تأثير كبير في بعض المصارف الأخرى[1] ،مما يؤثر بدرجة جوهرية على أداء السوق المحلي،فعلى سبيل المثال تشير البيانات المتاحة عن تونس أن خمسة مصارف تسيطر على النظام المصرفي الذي يشمل على13مصرفا تجاريا إذ تمتلك حوالي ثلثي إجمالي الأصول وإجمالي التسهيلات التي يقدمها القطاع المصرفي ،كما تمتلك خمسة مصارف في الأردن نسبة مماثلة ،أما في المغرب فتمتلك المصارف الثمانية الأولى ما يربو على 80% من حصة السوق، وفي اليمن يمتلك أكبر مصرفين تجاريين ما نسبته 65% من إجمالي ودائع الجهاز المصرفي،وفي قطر يمتلك بنك قطر الوطني نحو45.6% من إجمالي أصول المصارف القطرية البالغ عددها15مصرفا، أما عند إضافة أصول ثلاثة بنوك أخرى وهي البنك التجاري القطري وبنك

[1]- شاكر فؤاد، القطاع المالي في سوريا وأثره في تفعيل الأسواق المالية وتعزيز التعاون في ضوء التجارب العربية ودمشق،مجلة إتحاد المصارف العربية إتحاد المصارف العربية،بيروت 2007 ، ص06.

الدوحة المحدود ومصرف قطر الإسلامي فترتفع هذه النسبة عندئذ إلى نحو74.7% من إجمالي أصول المصارف العاملة وذلك حسب بيانات نهاية عام1999م ،وفي كل من الكويت وجيبوتي نجد أن أكبر بنكين يستحوذان على أكثر من50%من الأصول ،وفي مصر تمتلك الحكومة 04بنوك تجارية وبنك الاستثمار الوطني وهذه البنوك تستحوذ على نحو53%من مجمل أصول البنوك أما في ليبيا فتمتلك الحكومة جميع البنوك[1].

رابعا- ضعف الأسواق النقدية وعدم وجود بيانات مصرفية قابلة للمقارنة وفق المعايير الدولية:

من المعروف أن وجود سوق نقدية منتظمة يؤدي إلى توافر السيولة للقطاع المصرفي بالإضافة إلى تمكين البنك المركزي من ممارسة رقابة فاعلة على الائتمان والنقود،ويتوقف اتساع السوق النقدي على تنوع الأصول التي يتم التعامل بها في هذا السوق ،كما تتوقف سيولتها على مدى إمكانية تحويل تلك الأصول التي تصدرها حكومة الدول لفترات معينة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنة على الأكثر ،وتقوم السلطات المختصة بسحب أو ضخ هذه الأوراق المالية تبعا لاحتياجات السيولة، إلا أن هناك قلة في تعامل هذه ألأسواق المالية العربية بالسندات وأذونات الخزينة مقارنة مع الأسهم،ويتطلب تطور السوق النقدي وجود خبرات متخصصة لديها القدرة الفنية الكاملة لإدارة تلك الأوراق المالية بصورة تضمن قبولها وتداولها في السوق[2].

كما تفتقد العديد من البلدان العربية إلى الحد الأدنى المطلوب للإفصاح عن البيانات المصرفية،مما يجعل من الصعب إجراء مقارنة بين تلك المصارف العربية والمصارف الدولية ويمثل هذا الأمر في كثير من الحالات تحديا كبيرا أمام المصارف في البلدان التي تفتقر للبيانات المصرفية القابلة للمقارنة ،نظرا للحاجة إلى الكثير من الجهد لتطوير قواعد الشفافية ونشر البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين العرب والأجانب ،وفي هذا الخصوص فإن البنوك المركزية مدعوة لتدعيم وتشديد الرقابة المكتبية والميدانية على البنوك العاملة،والتأكد من استخدامها للمعايير الدولية المتعارف عليها والخاصة بالمحاسبة والإفصاح والشفافية[3].

---

[1]- أحمد طفاح، المؤشرات الكمية لتقييم أداء القطاع المصرفي العربي، المعهد العربي للتخطيط،الكويت 2005، ص ص3-8.

[2]- أيوب علاء،مرجع سبق ذكره، ص85.

[3]- نفس المرجع ، ص116.

بالإضافة إلى ذلك نجد عدم تناسب عدد المصارف وحجم الاقتصاد فهناك حوالي 80بنكا في لبنان في حين يمثل القطاع المصرفي اللبناني 07% من القطاع المصرفي العربي،وفي البحرين هناك112بنكا ولا يزيد حصتهم عن02% ،بينما في السوق السعودي فهناك 14بنكا في حين يشكل القطاع المصرفي السعودي حوالي30% من مجمل رأس المال في القطاع العربي[1].

المطلب الثاني:التحديات الخارجية.

إن عملية تحرير الخدمات المالية والمصرفية كثيرا ما رافقتها أزمات مصرفية في كثير من الدول إضافة إلى ارتفاع حجم غسيل الأموال.

أولا-الازمات المصرفية

1- المقصود بالأزمة المصرفية:

يمكن تعريف الأزمة المصرفية بأنها تعبير عن عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته والتي يمكن أن تستعرض حالتها في الأتي[2]:

- أن يعجز البنك عن تلبية التزاماته المستحقة الأداء على الرغم من أن التقييم الفعلي لأصوله تغطي جميع التزاماته بما فيها حقوق المساهمين، وفي هذه الحالة يكون البنك في حالة نقص سيولة ،وقد يؤدي ذلك إلى تسارع المودعين بسحب ودائعهم ومن ثم توقف البنك عن الدفع وتعثره.

- أن تكون أصول البنك اقل من خصومه ولا تغطي حقوق المساهمين وجزء من حقوق الغير،وفي هذه الحالة يكون البنك في إحدى الحالتين :

* **الحالة الأولى:** أن تكون لدى البنك سيولة متوفرة ويستطيع أن يفي بالتزاماته في أوقات الاستحقاق ،في هذه الحالة الأزمة لا يتم كشفها إلا بواسطة الرقابة الخارجية " البنك المركزي"

* **الحالة الثانية:** أن تكون السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماته غير كافية ،وبالتالي يكون البنك في وضع الإفلاس وهذه الأزمة قد تؤدي إلى انهيار البنك هذا ،ويتعرض البنك لمشاكل مالية في الحالات الآتية[3]:

---

[1]- طفاح أحمد، مرجع سبق ذكره، ص06.

[2]- محمد البغدادي، إدارة المخاطر والأزمات في بنوك الإيداع ،المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر1999 ،ص 271.

[3]- محمد احمد عبد العظيم الشيمي، دور السياسات المصرفية في إدارة الأزمات، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة 2006، ص 51.

- عجز أصول البنك عن تغطية التزاماته بالكفاية التي تضر بأموال المودعين.

- تبديد ملموس في أصوله و إيراداته بسبب مخالفة القوانين والقواعد المقررة أو نتيجة قيام البنك بممارسات خاطئة لا تتفق مع الأسس المصرفية،أو إتباع أساليب غير سليمة في إدارة نشاطه يترتب عليها عدم كفاية حقوق الملكية أو المماس بحقوق المودعين.

- غالبا ما ترجع الأزمات المصرفية بأشكالها المختلفة إلى عوامل مشتركة وهي الاختلالات الاقتصادية واختلال الأصول المصرفية وأسعار الصرف،الأمر الذي يحدث في معظم الأحوال بعض التشوهات والجمود الهيكلي في القطاع المالي ،وقد تحدث نتيجة لفقدان الثقة المفاجئ في العملة الوطنية أو الجهاز المصرفي وهو ما يحدث بدوره نتيجة لحدوث تطورات مثل التصحيح المفاجئ للأصول المصرفية أو بسبب خلل في الائتمان،يؤدي إلى كشف جوانب الضعف الاقتصادي والمالي .

- الإصلاحات غير مناسبة لتحرير الأسواق المالية يمكن أن تسبب وتزيد من المخاطر المصرفية، إذا دخول أطراف جديدة في السوق يزيد من المنافسة بين البنوك التي قد تؤدي إلى مزيد من دخول البنوك في عمليات تنطوي على مخاطر كبيرة[1].

2- تحرير الخدمات المالية والمصرفية والأزمات المصرفية:

واجهت القطاعات المصرفية في عدد من الدول النامية والمتقدمة بعض المشاكل بعد عملية التحرير المالي وإعادة صياغة السياسة الاقتصادية والتشريعات المالية في هذه الدول،مما دفع البعض إلى القول بأن التحرير الاقتصادي يؤدي إلى أزمات مالية حيث تكمن التكاليف المترتبة على الحكومة جراء الأزمات التي تتعرض لها المصارف،في زيادة المشاكل الاقتصادية مثل مشكلة البطالة ومشكلة انخفاض معدل النمو الراجع إلى الاختلال في القطاع المالي[2].

إن السبب الرئيسي وراء الأزمات المالية هي إتباع سياسات اقتصادية منفتحة والضعف في القوانين المنظمة للعمليات الاقتصادية وضعف الرقابة الحكومية ،الناتج عن تحرير الأسواق المالية بشكل غير سليم إذا التحرير المالي يزيد من المشاكل التي تواجه القطاع المالي[3] ،كذالك السياسات النقدية المتساهلة تؤدي إلى تزايد حجم الأزمات المصرفية بإضافة إلى عدم التكافؤ في

---

[1]- إسماعيل صبري عبد الله، الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الرأسمالية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998، ص ص 50-67.

[2]- عبد المنعم العمار، العولمة ودورها في تهميش النظام الإقليمي (قضايا إستراتجية)، المركز العربي للدراسات الإستراتجية، دمشق 2000، ص87.

[3]- Wymm ,grant perspectives on globalization and economic coordination ,cambridge university press ,vol 2, 1997, pp 15-30.

المنافسة بين البنوك الكبيرة والصغيرة بالإضافة إلى تفاقم مشكلة الاختلالات في ميزان المدفوعات، ففي البداية تزيد حجم رؤوس الأموال الداخلة إلى البلد تزامنا مع قيام البنوك الأجنبية بإنشاء وترسيخ جهودها ولكن ما تلبث إلى قيام نفس البنوك بتحويل أرباحها والودائع إلى الخارج،مما يخلق عجز في ميزان المدفوعات[1].

وقد بلغ عدد الأزمات المصرفية في الفترة الممتدة بين 1975م و1997م إلى 549 أزمة مصرفية، وقد لوحظ أنها تمركزت في الفترة بين 1987م و1997م،وإنها جاءت انعكاسا لإجراءات تحرير القطاع المالي الذي تبنته العديد من الدول خلال الفترة المذكورة،وهذه الأزمات إما أن يكون مصدرها داخلي تتعلق بالمخاطر المصرفية مثل عدم كفاية رأس المال أو زيادة الديون المشكوك فيها أو أن تكون قادمة من جهاز مصرفي لبلد ما وذلك عبر المصارف الدولية النشاط،مثل أزمة 2008م في الو.م.أ (أزمة الرهن العقاري)،فبسرعة ملحوظة انتقلت الأزمة إلى دول القارة الأوروبية وإلى الكثير من البلاد النامية والعربية، وذلك عبر تأثير شبكة المصارف الدولية النشاط وعلاقة الدائنية والمديونية فيما بينها [2]،وسواء كان مصدر الأزمة داخليا أو خارجيا فانه سيكون لها تأثير شديد على الاقتصاد الوطني لتسببها في خسائر فادحة في الثروة واضطرابات في الجسد الاقتصادي، حيث تشير الدراسات أن متوسط تكلفة إصلاح الأزمة المصرفية يبلغ 11.6% من الناتج المحلي الإجمالي وأن الإنتاج لا يعاود اتجاهه الطبيعي إلا بعد مرور 03 سنوات[3].

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن انتقال الأزمات المصرفية في الوقت الراهن وفي المستقبل سيكون بسرعة أكبر، وذلك لأن درجة التحرير والترابط بين الاقتصاديات أصبحت كبيرة جدا،وهذا ما دلت عليه أزمة الرهن العقاري في الو.م.أ ،والتي انتقلت آثارها ونتائجها السلبية المدمرة بسرعة كبيرة إلى دول جنوب شرق آسيا ودول الخليج العربي[4].

---

[1]- جميل هيل عجمي، ألازمات المالية مفهومه ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها،مجلة جامعة دمشق للعلوم ألاقتصادية والقانونية،المجلد19،العدد01،دمشق 2003،ص 283.

ولمزيد من التفصيل راجع: محمد أحمد محمد،انعكاسات ألازمات الاقتصادية العالمية على القطاع المصرفي المصري،رسالة ماجستير،جامعة عين شمس،القاهرة2007،الفصل ألأول ص ص10-40.

[2]- زكي رمزي، العولمة المالية الاقتصاد السياسي لرأس المال الدولي، دار المستقبل العربي، مصر1997، ص70.

[3]- وفاء عبد الباسط، القطاع المصرفي بين التحرير المالي والرقابة المرنة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلة مصر المعاصرة، العدد476،475،القاهرة أكتوبر2004، ص460.

[4]- إسماعيل أديب،مرجع سبق ذكره، ص151.

3- انعكاسات الأزمات المصرفية على المصارف العربية:

تعتبر الأزمات المصرفية من أهم الأزمات تأثيرا على الاقتصاد إن لم يكن أهمها على الإطلاق، حيث أن سلبيات الأزمات المصرفية لا تقتصر فقط على الخسائر المحققة ولكن تشمل أيضا آثار سلبية على الاقتصاد ،ويمكن تلخيص أهم الآثار السلبية لأزمات البنوك فيما يلي:

- فقدان ثقة الأفراد في القطاع المصرفي ومن ثم يلجأ البعض إلى استثمار أموالهم في الخارج،وهذا يمثل عاملا سلبيا في التنمية الاقتصادية في الدول النامية والعربية حيث أن الادخار المحلي عنصرا هاما من عناصر تمويل عمليات التنمية الاقتصادية.

- تستخدم الحكومات الأموال العامة لحل أزمة البنوك من خلال زيادة رأسمالها،وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى تفاقم عجز الموازنة العامة التي أصبحت ظاهرة عالمية سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية.

- تقوم البنوك التي مرت بأزمات وتعثرت بخفض حجم الائتمان، بخفض حجم الاستثمارات مما يؤدي إلى زيادة تكلفة الائتمان ومن ثم انخفاض معدلات النمو الاقتصادي.

- تؤثر أزمات البنوك سلبيا على السياسة النقدية حيث تؤدي هذه الأزمات إلى عدم قدرة السياسة النقدية على تحقيق أهدافها.

وبالإشارة إلى المصارف العربية[1] ،فمن المتوقع أن تؤثر الأزمات المصرفية على سلامة القطاع المصرفي العربي ،وهذا من خلال مخاطر تدهور نوعية الأصول والموجودات المالية للمصارف العاملة في الدول العربية وذلك أن تراجع أسعار الأسهم المحلية يؤثر على المحافظ الاستثمارية للمصارف وخاصة تلك التي قدمت قروضا مقابل رهن الأسهم المحلية بضمان للسداد، وبالتالي فان قيمة هذه الضمانات في حالة عدم سداد القروض انخفضت بشكل كبير،مما يعني تدهور قيمة أصول المصارف جراء تراجع الأسعار في أسواق الأوراق المالية المحلية،هذا بالإضافة إلى تأثر المصارف العاملة في مجلس التعاون الخليجي جراء منحها للائتمان في القطاع العقاري سواء لشراء العقار من قبل الأفراد والشركات أو لتمويل مشاريع التطور العقاري، ونتيجة تراجع الطلب على العقارات في ضوء القلق المتزايد لدى المستثمرين الأجانب وارتفاع تكلفة الإقراض ،شهدت بعض المصارف العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي ودول عربية أخرى

[1]- صندوق النقد العربي، أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية و تحديات الأزمة المالية العالمية ، مرجع سبق ذكره، ص 48.

تعثر في سداد القروض العقارية وانخفاض في قيمة الضمانات العقارية المرهونة لديها،وتراجعت بذلك قيمة الأصول العقارية في المحافظ الاستثمارية لدى المصارف العاملة في هذه الدول.

- ومن جانب تأثيرات الأزمة على ربحيه القطاع المصرفي،فإن التوقعات بتوجه الاقتصاد العالمي نحو الكساد انعكس سلبا على النشاط الاقتصادي وحجم الأعمال في العديد من الدول العربية،حيث شح السيولة في القطاع المصرفي وزيادة عدم اليقين والقلق لدى المستثمرين الذي أدى إلى فقدان الثقة في استمرار النمو بمعدلات عالية نسبيا،لذلك سعت المصارف العاملة في دول المجلس التعاوني إلى تعزيز سيولتها عن طريق اجتذاب الودائع من خلال رفع أسعار الفائدة على الودائع،الأمر الذي أدى إلى تقليص هامش أسعار الفائدة بين الإقراض والودائع،وبالتالي التأثير على ربحية المصارف[1].

- بالنسبة للموجودات المصرفية للدول العربية فمن المتوقع أن لا تتأثر في غالبية دول هذه المجموعة بشح السيولة العالمية،وذلك نظرا لاعتماد المصارف العاملة في هذه الدول على مصادر التمويل المحلية بالدرجة الأولى، غير أن تباطؤ النشاط الاقتصادي في دول هذه المجموعة وما يصاحبه من انخفاض في تدفق الاستثمارات الأجنبية ومنها الخليجية إلى هذه الدول ،في ظل الأزمات المصرفية سيؤدي إلى تزايد صعوبات الحصول على التمويل المطلوب وتقلص السيولة المحلية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة تفاقم ديون القطاع الخاص، وبالتالي تدهور نوعية الموجودات المصرفية ،مما يؤثر سلبا على الربحية المتواضعة للمصارف العاملة في هذه الدول .

- انخفاض احتياطات الصرف لدى المصارف العربية وهو ما يحدث الآن نتيجة ما يعرف بحرب العملات[2] ،حيث كعلاج للأزمات المصرفية تلجأ الحكومات إلى ضخ سيولة تكون بدون مقابل من أجل تنشيط البنوك(كخطة إنقاذ) ،وهذا يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة مثل ما فعلت الو.م.أ في أزمة الرهن العقاري(2008)إذا انخفضت قيمة الدولار، مما أثر على كثير من الدول

[1] - نفس المرجع السابق ، ص ص48-49.

[2] - حرب العملات مصطلح جديد ظهر عندما حققت الصين فائضا تجاريا سنة 2009 فاق 180 مليار دولار أما الو.م.أ فشهدت عجزا ب 250 مليار دولار ومن أجل تدارك العجز ذهبت الو.م.أ إلى ضخ الدولار حيث تم إصدار ما قيمته 3000 مليار دولار من أجل تحقيق جملة من أهداف هي (توفير السيولة ، دعم الصادرات ،تخفيض العجز).ومن أجل تفادي هذه الآثار ذهبت الصين تحت ظروف الضغوط الدولية إلى رفع طفيف لقيمة اليوان، أما إنجلترا فخفضت من قيمة الجنيه الإسترليني واليابان انتهجت نفس الطريقة أما الدول الأوروبية فعبرت عن قلقها إزاء هذه التقلبات التي كان للدول العربية أثرها الكبير لربط الكثير من الدول عملتها بالدولار. المصدر: النشرة الاقتصادية، قناة الجزيرة الإخبارية، يوم 2010/11/30.

العربية نتيجة ربط عملتها بالدولار الأمريكي فعرفت موجة غلاء كبيرة من بينها (المملكة العربية السعودية، الكويت، الأردن...).

ثانيا: انتشار ظاهرة غسيل الأموال:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال احد أخطر الظواهر التي عرفها العالم حديثا،وتكمن هذه الظاهرة في تعدد جوانبها الاقتصادية و الاجتماعية والدولية،فمن ناحية تنتمي هذه الظاهرة إلى مجموعة الجرائم الاقتصادية في الوقت الراهن والتي تمثل تحديا جديدا للدول على اختلاف أنظمتها و للسياسة الجنائية،وتأتي أهمية هذا التحدي إلى تفاقم هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة تبعا للعولمة السياسية والاقتصادية وما تبعها من عولمة مالية وتحرر مالي ومصرفي،ومن ناحية أخرى تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجراميةً حققت عوائد مالية غير مشروعة ،ومن ناحية ثالثة فإن جرائم غسيل الأموال أصبحت يغلب عليها الطابع الدولي،ففي الماضي كانت تنشط هذه الجرائم على النطاق المحلي أما اليوم فإنها أصبحت قضية دولية متشابكة ومعقدة،مما يجعل البنوك والأنظمة المصرفية في العالم ومنها المصارف العربية في تحدي للحد من نمو واتساع هذه الظاهرة[2].

أولا- تعريف ظاهرة غسيل الأموال: هناك عدة تعاريف لمصطلح غسيل الأموال ومن عدة زوايا نذكر منها[3]:

1 - التعريف القانوني لغسيل الأموال: إن جرائم غسيل الأموال معقدة وهذه التجارة تتطور وتقوم بتطوير آلياتها باستمرار، وهي ليست ثابتة ومن أهم التعريفات نجد:

- وفقا للتعريف الأمريكي فإن غسيل الأموال هو إخفاء مصدر واتجاه حركة الأموال التي يتم الحصول عليها نتيجة نشاط غير مشروع.

---

[1] - يعتبر مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات التي بدأت تظهر حديثا إذا بدأ استعماله في الو.م.أ مابين(1920و 1930) أي بعد الحرب العالمية الأولى وقد استخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مسبوقة ثم تستخدم هذه الأموال لشراء الذهب والمباني وغيرها لإضفاء الصبغة الشرعية عليها وهناك مصطلحات ذات صلة بمصطلح غسيل الأموال مثل (تطهير الأموال،تبييض الأموال،تنظيف الأموال).

[2] - السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود البنوك، دار الفكر، عمان2011، ص ص275-276.

*- تقدر العائدات السنوية للتجارة العالمية للمخدرات فقط ب400 مليار دولار أمريكي طبقا لتقرير صادر عن الأمم المتحدة وبصفة عامة الأموال الغير المشروعة تأتي من المخدرات،السوق الموازية،التجارة الممنوعة، الرشوة...

- تم تعريف عملية غسيل الأموال من قبل فريق العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال على أنها حيازة أو امتلاك أو استعمال الأصل ،مع العلم المسبق أن هذا الأصل تم الحصول عليه من نشاطات غير مشروعة.

2- التعريف الاقتصادي لغسيل الأموال: ويقصد هنا بغسيل الأموال كجريمة:

- مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع تغير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة*،لتظهر كما لو كانت تحصلت أصلا من مصدر مشروع.

-جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بإخفاء المصدر للأموال وأصحابها،وهي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال[1].

ويقصد بها أيضا إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير شرعي عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في الأنشطة غير مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة ،وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة[2].

ومما سبق يتبين أن كل معاني غسيل الأموال وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تتفق في معناها.

ثانيا- مراحل عملية غسيل الأموال: هناك ثلاث مراحل لغسيل الأموال هي[3]:

1- مرحلة الإيداع (الإحلال):وتبدأ بقيام غاسل الأموال بفتح الحسابات أو استبدال هذه الأموال بشيكات،وقد يصل الأمر إلى استبدال القطع الصغيرة بأخرى كبيرة من المصارف.

2- مرحلة التغطية: وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التمويه وإخفاء الآثار حتى يتم إدخال الأموال غير المشروعة في العمليات المصرفية الملتوية،فتقوم المصارف والمؤسسات المالية بعمليات معقدة تهدف إلى تغطية المال غير المشروع.

3- مرحلة الدمج: يتم في هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد عن طريق بناء المشاريع والاستثمارات التي تدر لأصحابها مبالغ طائلة،بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة.

---

[1]- العمري أحمد بن محمد، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض 2000، ص14.

[2]- عطية عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأوروبي، دار الثقافة، عمان 1996، ص147.

[3]- بسام أحمد، غسيل الأموال والسرية المصرفية، أطروحة الدكتوراه،كلية ألاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق 2010، ص ص55-64.

رابعا -أسباب عملية غسيل الأموال: هناك عدة أسباب ودوافع أدت إلى تفاقم وانتشار الظاهرة ويمكن تقسيم الأسباب إلى قسمين[1]:

1- **أسباب مباشرة:** ونذكر منها:

- البحث عن الأمان خشية المطاردة القانونية.
- وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال وذلك لجذب رؤوس الأموال المهربة وتوظيفها في الاقتصاد المحلي[2].
- عدم وجود العقوبات الرادعة.

2- أسباب غير المباشرة: ونذكر منها:

- الفقر والبطالة تؤدي إلى البحث عن المصادر للأموال وهذا يؤدي إلى إتباع طرق غير شرعية للحصول على المال.
- زيادة معدلات الضرائب.
- دوافع نفسية.

خامسا- تحرير الخدمات المالية والمصرفية وانتشار عمليات غسيل الأموال:

لقد أدى الانفتاح المتزايد عبر أسواق المال العالمية وما رافقه من العولمة في النظام الاقتصادي الجديد،وعمليات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية وعدم وجود حواجز وقيود بين كثير من الدول،إلى توسع عمليات غسيل الأموال بين الدول بواسطة أدوات التكنولوجيا الحديثة[3]،(كأنظمة الحاسوب والإنترنت...) إذ أن عمليات انتقال رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج أو العكس تعمل على تسهيل إخفاء المال غير المشروع بل تساعد على تنظيفه وإظهاره كأنه مشروع،فالأموال غير المشروعة تخرج من البلد إلى البلد آخر فيتم توظيفها واستثمارها في أسواق المال العالمية،فتختلط هذه الأموال الغير المشروعة بالأموال المشروعة فيصعب اكتشافها،وعندما يتم إضفاء الصبغة الشرعية عليها يتم إعادتها إلى نفس البلد بطريقة مشروعة.

---

[1]- عبد محمود هلال السميرات،عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار النفائس،الأردن 2009 ص33.

[2]- عبد الخالق السيد أحمد، الآثار الاقتصادية الاجتماعية لغسيل الأموال، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر1997، ص09.

[3]- سفر احمد، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، بيروت2001، ص19.

ودلت الإحصاءات والتقارير الاقتصادية على أن ظاهرة غسيل الأموال تتصاعد بشكل مخيف في ظل التحرر المالي، وشيوع التجارة الإلكترونية التي تتم خلال دقائق من أجل الإسراع في إخفاء الأموال غير المشروعة[1].

فالعولمة والتحرير المالي أدت دورا كبيرا في اتساع دائرة غسيل الأموال،حيث يتم بواسطتها شراء الأسهم والسندات داخل البورصات العالمية،فيتم خلط هذه الأموال وعند عودتها للبلد الأصلي يتم إعادتها دون قيود ودون ملاحقة قانونية.

سادسا -الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال:

تخلف عملية غسيل الأموال آثارا اقتصادية متعددة الجوانب تطال الدولة التي جمعت منها الأموال غير المشروعة،والدولة التي تنتقل إليها هذه الأموال للقيام بعمليات الغسل على حد سواء وأهمها:

1- انخفاض قيمة العملة الوطنية: تؤدي عملية غسل الأموال إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية،ويتحقق ذلك عبر آليات متعددة منها مثلا أن غاسل الأموال يهرب أمواله بالعملة الصعبة وليس بالعملة الوطنية،وهذا ما يؤدي به إلى بيع الموجود من العملة المحلية أي زيادة عرض العملة المحلية للحصول على العملة الأجنبية وكلما يزيد العرض تنخفض قيمة العملة الوطنية[2] ،ويؤدي انخفاض قيمة العملة إلى زيادة تعرض أسواق المال وبورصات الأوراق المالية لازمات تؤدي إلى انهيارها ومثال ذلك ما حصل في تايلاند سنة1997م، من تعرضها لأزمات مالية حيث انخفضت عملتها الوطنية خلال ثلاثة أسابيع إلى 25% تقريبا[3].

2- ارتفاع معدلات التضخم: لا تخل عمليات غسل الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك،وبذلك تساهم عمليات غسل الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار،وبالتالي حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود[4].

---

[1]- سليم أبوغازي فتحي، غسيل الأموال تبييض الأموال، الوعي، لبنان 2002 ، ص26.

[2]- حمدي عبد العظيم،غسيل الأموال في مصر والعالم،بدون دار النشر، طنطا، مصر1997، ص195.

[3]- عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية2005، ص15.

[4]- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت2004، ص119.

3- انخفاض معدلات الادخار والاستثمار:غالبا ما يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإخراجها من الدولة التي جمعت منها إلى دولة أخرى للقيام بغسلها،ويؤدي ذلك إلى انخفاض معدلات الاستثمار في الدولة التي خرجت منها بسبب نقص التمويل نظرا للاستنزاف الاقتصاد الوطني في هذه الدولة ،و في نفس الوقت ينخفض معدل الادخار حيث يؤدي غسل الأموال إلى هروب رأس المال إلى الخارج[1].

4- **عدم الاستقرار المالي والاقتصادي**:يعد الاستقرار المالي والاقتصادي لأي دولة شرطا أساسيا لاستمرارها مهما كان مستوى النمو الاقتصادي فيها مرتفعا أو متدنيا ،وتعد عمليات غسل الأموال من أهم عوامل عدم الاستقرار في الأسواق المالية نظرا لتعاظم حجم الفوائض النقدية المغسولة وقدرة أصحابها على شراء بعض المؤسسات المالية والمصرفية،مما يؤدي إلى خشية الجمهور من التعامل مع هذا القطاع بثقة واطمئنان ويسبب للمصارف والمؤسسات المالية خسائر مباشرة جراء تعاملها مع شيكات الجريمة المنظمة ،ولا سيما مافيات غسيل الأموال والتي غالبا ما توسلت قطاعات المصارف والأعمال سبيلا لانجاز عملياتها[2].

5- **ارتفاع حجم الإنفاق الحكومي**: لمحاربة هذه الظاهرة وما يسببه من استنزاف مستمر لموارد الدولة،نتيجة انتشار الفساد الإداري والمالي والتهرب الضريبي،مما يدفع الدولة إلى الاستدانة المحلية والخارجية.

6- **سوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع**: واتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء وبالتالي نشوء مجتمع طبقي،بل إن النفوذ الاقتصادي لهذه العصابات قد يضعف من قوة ونفوذ الدولة بالإضافة إلى ضرب الاقتصاد القومي من خلال تهريب نسبة كبيرة من الأموال خارج البلاد، لذالك وجب مكافحة هذه الظاهرة من طرف الدول العربية[3].

---

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد الاقتصاد الوطني، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة2003، ص48.

[2]- أحمد سفر، مكافحة غسيل الأموال في البلدان العربية،،مجلة اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت2003، ص124.

[3]- كافحت الدول العربية هذه الظاهرة وتجسد ذالك من خلال مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال ظهر مشروع القانون أعلاه في مادة خلال توصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس ما بين 10و11 جويلية2004 وقد نصت مواد الباب الخامس (12-14) على عقوبة هذه الجريمة وأن على كل دولة أن تحدد نوع ومدة العقوبة السالبة للحرية ومقدار الغرامات بما يتلاءم مع ظروفها.

سابعا -حجم غسيل الأموال في العالم والدول العربية:

تعتبر روسيا من أهم الدول التي تشمل عصابات الإجرام المنظم في مجالات المخدرات وتزييف النقود،حيث أن حوالي 80.000 مجموعة تعمل في هذا المجال وهي تسيطر على قرابة 40.000 مؤسسة مالية في روسيا،وقد ذكرت صحيفة أمريكية أن أموال المافيا الروسية يجري غسيلها عن طريق بنكين في الو.م.أ، وتبلغ قرابة 15 مليار دولار على الأقل[1].

وأكد التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية ورفعه للكونجرس وأوردته صحيفة الشرق الأوسط،أن غسيل الأموال تضاعف بشكل كبير على مدى العقد السابق بعد أن كان يبلغ (300-500) مليار دولار في عام 1997م ،إن حجم تجارة غسيل الأموال وصل إلى3.61 تريليون دولار في عام2007م، وهو أكبر من الميزانية الأمريكية الراهنة وما يعادل 5% من الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد العالمي، وتأتى 50%من هذه التجارة من المخدرات والباقي يتوزع بين تجارة الأسلحة والدعارة وغيرها من الجرائم، في حين تستطيع الحكومات رصد ما نسبته (40إلى50)%فقط من العمليات ومكافحتها.

كما تشير المعلومات المتوافرة في روسيا أنه تتراوح نسب عمليات غسيل الأموال ما بين 25%و50% من الناتج المحلي الإجمالي، وحوالي 10% لجمهورية التشيك ومن 7%إلى 13%لبريطانيا.

وفي بلجيكا أحالت وحدة المخابرات المالية البلجيكية خلال الفترة1993-1998م إلى القضاء قضية غسيل الأموال بقيمة3.9 مليار دولار، أما في الدنمارك فقد قدرة الأموال القذرة بحوالي5.68 مليون دولار أما في لكسمبورغ قدرت بحوالي6.47 مليون دولار، مع العلم أن ضبط هذه الأموال قد تم من خلال الملاحقة القانونية.

وطبقا لبيانات للهيئة السويسرية لمحاربة غسيل الأموال والتي أوردتها صحيفةً الوطنً السعودية بلغ حجم تجارة غسيل الأموال في سويسرا خلال عام 2007م نحو291 مليون فرنك سويسري (921 مليون دولار)،وكان غسيل الأموال متاحا في سويسرا حتى عام 1998م ،ومنذ 2003م أدخلت الهيئة الاتحادية السويسرية للمصارف المزيد من القيود على دخول الأموال[2].

[1]- السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره ،ص ص278-279.

[2]- نفس المرجع السابق ،ص 279.

وحددت وزارة الخارجية الأمريكية البلدان الرئيسية في غسيل الأموال في عام 2007م ولم يتضمن سوى لبنان والإمارات من الدول العربية.

وبالنسبة للدراسات العربية تشير دراسة اقتصادية مصرية عن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية بأن الأموال المغسولة سنويا تقدر بمبلغ 400 مليار دولار،وقد ذكرت ذات الدراسة أن 75%من إجمالي الأموال غير المشروعة ناتجة عن تجارة المخدرات،ويبلغ نصيب دولة مصر منها 03مليار دولار إضافة إلى أموال التهريب الضريبي وأنشطة المضاربة وتجارة المخدرات وغيرها من الأعمال غير المشروعة بمبلغ05 مليار دولار سنويا.

ومن ناحية أخرى أكد المركز العربي للدراسات المالية والمصرفية أن دول مجلس التعاون الخليجي قد تحركت قبل القرار الأمريكي بسنوات،عندما أرست إقرار القانون المعني بمكافحة الظاهرة بعد أن أدرجت بعض الدول الخليجية من الدول الجاذبة لغسيل الأموال، حيث كان نصيب الدول العربية من مبالغ الغسيل يقدر بملغ100 مليار دولار.

وتجدر الإشارة إلى انضمام العراق إلى الدول الجاذبة لأنشطة غسيل الأموال،نظرا للظروف التي تتعرض لها منذ عام 2003م،ومع ازدياد تحرر تجارة الخدمات المالية والمصرفية ازدادت الظاهرة تعقدا وانتشارا مما يخلق تحديا جديدا للمصارف العربية خاصة كوسيلة من وسائل عمليات غسل الأموال،لأن المصارف تستمد ثقة العملاء فيها من خلال حرصها على تنمية ودائعهم وحفظها،وهي في أمان تام من الأخطار كافة التي يمكن أن تكون عرضة لها لو كانت هذه الأموال والنقود بأيدي العملاء[1].

فالمصارف عبارة عن قنوات يفترض فيها اليقظة والحذر لأنها تقدم خدماتها للناس بمختلف مستوياتها سواء كانوا من صغار المستثمرين أم من كبارهم، فعند حدوث فضيحة خاصة بالأموال يتم غسلها في مصرف معين يفقد هذا المصرف لأعداد هائلة من العملاء،ربما تؤدي به في النهاية إلى غلق أبوابه ومنه فإن الثقة في النظام المصرفي أساسه نظافة الأموال التي يتعامل بها.

[1]- شاكر فؤاد، أهمية تطبيق مبادئ العولمة والشفافية والإفصاح المصرفي،اتحاد المصارف العربية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع،بيروت ديسمبر 2007، ص17.

المبحث الثالث: أثر تحرير الخدمات المالية و المصرفية على الأنظمة المصرفية العربية (حالة: مصر، العربية السعودية،الأردن)

جل الدول العربية قامت بإصلاحات مصرفية من خلال فتح المجال أمام القطاع الخاص المحلي و الأجنبي و تختلف درجة الانفتاح من دولة إلى أخرى، و سنحاول في هذا المبحث دراسة أثر تحرير الخدمات المالية و المصرفية على القطاع المصرفي العربي من خلال ثلاث نماذج هي: مصر من الدول غير النفطية و الأردن من الدول غير النفطية ذات الانفتاح شبه تام على الخارج، العربية السعودية من مجموعة الدول النفطية عالية الدخل و ذات قطاع مصرفي منفتح على الخارج، ومن ثم سيتم التطرق إلى:

المطلب الأول: أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك المصرية.

المطلب الثاني: أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك السعودية.

المطلب الثالث: أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك الأردنية.

المطلب الأول: أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك المصرية

أولا: تحرير الخدمات المالية و المصرفية في مصر:

عرف القطاع المصرفي المصري إصلاحات عديدة و تجاوبا مع مرحلة الانفتاح الاقتصادي قامت مصر في عام 1974 بإصدار قانون رقم 43 و المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 1977 والذي سمح باستثمار رأس المال العربي و الأجنبي في صورة بنوك تجارية و بنوك استثمار وأعمال، ثم عدل هذا القانون بكل من القانون رقم 230 لسنة 1989 ثم القانون رقم 8 لسنة 1998 و الخاص بالضمانات و حوافز الاستثمار ثم بالقانون 42 لسنة 2004[1]، و بصفة عامة نظم قانون البنوك و الائتمان رقم 37 لسنة 1992 ممارسة البنوك لأنشطتها المصرفية بما يواكب التحرير المصرفي و قد تضمن هذا القانون شروط اعتماد البنوك الأجنبية في السوق المصرفي المصري و التي تتمثل فيما يلي[2]:

- أن تتخذ هذه البنوك شركة مساهمة مصرية تكون أسهمها اسمية أو تتخذ شخص اعتباري عام يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك أو فرعا لبنك أجنبي يتمتع مركزه الرئيسي بجنسية محددة و يخضع لرقابة السلطة النقدية بالدولة التي يقع فيها المركز الرئيسي.

---

[1]- رانيا محمود عبد العزيز ،مرجع سبق ذكره، ص ص 291-303.

[2] - سهير محمود معتوق، أهمية الدور الإشرافي للبنك المركزي المصري في ظل التحرير المالي، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، أفريل 2000، العدد 458، ص ص145-150.

- أن يعتمد البنك المركزي المصري النظام الأساسي للبنك و عقود الإدارة التي يتم إبرامها مع أي طرف يعهد إليه بإدارة البنك.

- ألا يقل رأس المال المرخص به لأي بنك عن 100 مليون جنيه و رأس المال المدفوع عن 50 مليون جنيه و يجوز سداد كل أو بعض المبلغ بما يعادله من العملات الأجنبية ،أما بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية فيجب ألا يقل رأس المال المخصص لنشاطها بمصر عن 15 مليون دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية.

- أجاز للبنوك الأجنبية و الفروع التعامل بالعملة المحلية بضوابط معينة.

و هذه الشروط السابقة يجب أن تستوفى خلال فترة لا تتجاوز 04 سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقا لبرنامج البنك المركزي.

أدخلت تعديلات على قانون البنوك و الائتمان من خلال قانون 97 لسنة 1996 و من أهم هذه التعديلات نذكر[1]:

- أجاز تملك القطاع الخاص المحلي و الأجنبي الأكثر من 49% من رأس المال المصدر لأي بنك. و بذلك أصبح هذا القانون مدخلا لخصخصة البنوك العمومية و لمزيد من التحرير المصرفي و زيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي.

- البنوك التي ترغب في فتح مكتب تمثيل يجب أن لا يكون لديها فرع يعمل في مصر كما أنه على فروع البنوك الأجنبية توفير التدريب اللازم للعاملين المصريين.

ثانيا: تحرير الخدمات المصرفية في إطار اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية

في نهاية ديسمبر سنة 1997 وقعت مصر على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية و ذلك في إطار منظمة التجارة العالمية، و تم ذلك بعد عدة مراحل من المفاوضات تدور حول إضافة أو سحب التعهدات المحددة منذ عام 1994 ثم عام 1995 ثم أخيرا عام 1998.

و تنص الاتفاقية على فتح الأسواق المالية و البنوك و الشركات الأجنبية التي تعمل في مجال الخدمات المالية في تلك الدول التي تملك نحو 95% من أسواق الخدمات المالية على مستوى العالم[2].

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليات المنظمة العالمية للتجارة من أورجواي إلى سياتل، الدار الجامعية، 2000، الإسكندرية، 2003، ص ص140-143.

[2] - سمير محمد عبد العزيز، عالمية تجارة القرن الحادي و العشرين، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص459.

و قد راعت مصر عند إعداد جداول التزاماتها في قطاع الخدمات المصرفية القوانين و التشريعات التي تحكم أنشطة هذا القطاع (قانون البنوك و الإئتمان و قانون 97 لسنة 1996) و ما تم تحريره يتفق مع برنامج الإصلاح الاقتصادي[1].

و تتمثل أهم التزامات مصر في مجال الخدمات المصرفية فيما يلي[2]:

1. تم السماح للبنوك المشتركة و فروع البنوك الأجنبية بممارسة الخدمات المصرية التقليدية التي تمارسها البنوك العاملة في مصر و التي تشمل كافة أشكال الودائع و القروض و التي بدأت التوسع فيها كما هو الحال في العديد من خدمات التجزئة المصرفية و الخدمات المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية.

- لم تسمح مصر للبنوك المشتركة و فروع البنوك الأجنبية بممارسة الخدمات التي يحظر القانون أو البنك المركزي المصري على البنوك في مصر التعامل فيها أو التي يتم التعامل فيها على نطاق محدود و هكذا لم تتضمن جداول الالتزامات خدمات المشتقات مثل العقود الآجلة والخيارات و أدوات سعر الصرف و الفائدة كما لم تسمح مصر بالتعامل أو المضاربة على المعادن النفيسة.

3- السماح بإنشاء فروع للبنوك الأجنبية وفقا للشروط التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية مع مراعاة احتياجات السوق.

2- السماح بإنشاء مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية بشرط عدم الجمع بين فرع بنك أجنبي ومكتب تمثيل لنفس البنك.

1- السماح بإنشاء بنوك مشتركة و السماح بملكية أجنبية للبنوك بنسبة 100% مع اشتراط موافقة البنك المركزي المصري على الملكية التي تزيد عن 10% و هذا يتوافق مع التشريعات المحلية (قانون 97 لسنة 1996).

- فيما يخص تواجد الأشخاص الطبيعيين لم يشترط أن يكون المدير العام من المصريين وإنما ينبغي أن تكون له تجربة لا تقل عن 10 سنوات في البنوك المؤسسة و المشتركة بمصر وهذا بخلاف فروع البنوك الأجنبية.

---

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 142.

[2] - أنظر رانيا محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص267-270.

- سامي أحمد مراد، مرجع سابق، ص ص93-95.

- المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، التزامات مصر في إطار اتفاقية التجارة في الخدمات ، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007، ص09.

- اقترن التزام مصر بقبول التواجد التجاري و الأشخاص الطبيعيين لرأس المال المصرفي الأجنبي بالتعهد بالمساواة في المعاملة التي بينها و بين البنوك الوطنية.

هذا وقد وضعت مصر عدة قيود على تحرير القطاع المصرفي من أهمها[1]:

- الأخذ في الاعتبار نسبة الكثافة البنكية قبل السماح للبنوك الأجنبية بفتح فروع لها في مصر، بحيث إذا كانت نسبة عدد البنوك في القاهرة مرتفعة يحق للبنك المركزي المصري مطالبة البنوك بفتح فروع في مناطق أخرى إذا رغبت هذه البنوك في ذلك.

- وضع البنك المركزي شروط بهدف حماية السوق المصري من سيطرة البنوك الأجنبية و من هذه الشروط تحديد نسبة عدد فروع البنوك الأجنبية و البنوك المشتركة إلى العدد الكلي للبنوك في مصر و هي نسبة ينبغي عدم تجاوزها.

- الأخذ بمبدأ التحرير التدريجي للقطاع المالي و ذلك وفقا لمتطلبات التنمية الاقتصادية وحاجة الاقتصاد الوطني، و يصبح من حق الدولة تحديد مستوى التحرير الذي تستهدفه وفتح السوق المحلي لمزيد من البنوك الأجنبية و المشتركة .

- اشترطت مصر قيام البنوك المشتركة بتدريب العاملين كشرط لإسهام البنوك الأجنبية في تطوير القوى العاملة الوطنية.

- يمكن لفروع البنوك الأجنبية أن تتعامل بالعملة المحلية بشرط الالتزام بالشروط التي يحددها وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية.

ثالثا: مزايا تطبيق اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية على البنوك المصرية

هناك العديد من المزايا التي تتحقق من تطبيق اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية و لعل من أهمها[2]:

- اتساع السوق المصرفية نتيجة لتحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى تعاظم الاستفادة من اقتصاديات الحجم من خلال تزايد عمليات الاندماج المصرفي، و كذلك تعميق المنافسة من عمليات الخصخصة حسب المميزات التي يمكن أن تنتج معها،و هذا يجعل القطاع المصرفي أكثر كفاءة و استقرار.

- توفير المزيد من الخدمات المصرفية للعملات و بتكاليف منخفضة نتيجة زيادة درجة المنافسة.

[1] - سامي أحمد مراد، مرجع سبق ذكره، ص ص 95-96.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية مرجع سبق ذكره، ص ص145-148.

- يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى المزيد من المنافع في مجال نقل المعرفة و التكنولوجيا و يشمل ذلك الممارسات الإدارية و المحاسبية و معالجة البيانات و استخدام الأدوات المالية.

- تمكن عمليات التحرير في تجارة الخدمات المصرفية من تخفيض مخاطر السوق وتساعد على تعميق و توسع الأسواق المالية من خلال حجم المعاملات و مجال الخدمات.

- يؤدي تحرير الخدمات المصرفية إلى تحسن السياسة النقدية، فالسقوف الائتمانية وأدوات التحكم في الائتمان بطريقة مباشرة يمكن أن تستبدل بأدوات غير مباشرة مثل عمليات السوق المفتوحة التي تساعد على تطوير و تنمية أسواق المال.

- زيادة تدفق رأس المال نتيجة تحرير تجارة الخدمات المصرفية مما يساهم في تخفيض تكلفة الاستثمار من خلال انخفاض سعر الفائدة للدول.

- يتيح تحرير التجارة في الخدمات للعملاء و الشركات اختيار المزيج المناسب للتمويل وزيادة حجم التمويل و طرق تحديده.

رابعا: الآثار السلبية لتحرير الخدمات المالية و المصرفية على البنوك المصرية

رغم هذه المزايا العديدة التي يوفرها تحرير الخدمات المصرفية إلا أن هناك العديد من الجوانب السلبية نذكرها فيما يلي[1]:

-تحرير الخدمات المصرفية سيؤدي إلى نوع من المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية، حيث أن البنوك المصرية مازالت غير مهيأة.

-ستعمل البنوك الأجنبية على إخراج النقد الأجنبي من مصر إلى الدول الأم لهذه البنوك ثم تقوم بعد ذلك باستخدامه في أشكال أخرى غير تمويل الاستثمار مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة للدولة.

-يؤدي تحرير التجارة الدولية في القطاع المالي و المصرفي و إتاحة الفرص للبنوك الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية، قد يؤدي إلى خسائر تنشأ نتيجة تأثير على سياسات البنوك الأجنبية على السياسات الداخلية للدولة بل يؤثر على بعض السياسات الاقتصادية بالدولة مثل السياسات النقدية و تخفيض الائتمان و سياسة الرقابة على النقد الأجنبي، و يصل الأمر في نهاية المطاف إلى عرقلة نمو الصناعات الوطنية الوليدة والتي تقوم بدعمها البنوك الوطنية.

-يساهم التحرير الدولي للخدمات المالية و المصرفية إلى عجز ميزان المدفوعات .

[1]- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص281-283.

المطلب الثاني: أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك السعودية

خطت المملكة العربية السعودية خطوات هامة من أجل تحرير خدامتها المصرفية والاندماج في الاقتصاد العالمي.

أولا: دخول البنوك الأجنبية للسوق المصرفية السعودي

لقد قطعت السعودية شوطا كبيرا في تحرير أنشطة المصارف ،حيث تم إنشاء فروع للبنوك الأجنبية المملوكة بالكامل لمصارف في دول مجلس التعاون الخليجي في أواخر التسعينات، وشرعت المملكة في منح تراخيص لمصارف أجنبية من بقية دول العالم.

و تجدر الإشارة إلى أن عملية تحرير القطاع المصرفي السعودي بدأت في عام 2002 عقب إصدار بترخيص لبنك الإمارات و بنك الكويت الوطني و بنك البحرين الوطني و كان دويتشه بنك أول بنك غير خليجي يحصل على ترخيص لمزاولة العمل المصرفي في السعودية في أواخر 2003، تلاه بي أن بي باريباس ثم جي بي مورغان ثم تشيس في عام 2004، كما حصل كل من بنك مسقط و بنك الدولة الهندي و بنك باكستان الوطني و غيرها من البنوك، و التي شهدت مراحل مختلفة في تأسيس فروع لها نهاية عام 2005، و تستطيع البنوك التجارية الأجنبية التواجد في أسواق المملكة عن طريق إنشاء شركة مشتركة أو من خلال افتتاح فروع لبنك أجنبي، وبموجب المادة (04) من قانون رقابة المصارف السعودية تتضمن شروط الترخيص لبنك وطني أو بنك مشترك في السعودية و بناء على توصية من مؤسسة النقد يجري وزير المالية و مجلس الوزراء تقييما يمنح تراخيص لافتتاح فرع لبنك أجنبي أو بنك سعودي أو بنك مشترك[1].

ثانيا: تحرير الخدمات المصرفية في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المالية و المصرفية

صادقت المملكة على اتفاقية الجاتس و ذلك في إطار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة أواخر 2008، حيث فتحت المملكة 11 قطاعا رئيسيا و 111 قطاعا فرعيا و تم حجب الباقي لأسباب دينية و أمنية بما يتوافق و المادة 14 من اتفاقية الجاتس[2].

ولقد قدمت المملكة التزامات بتحرير خدماتها المصرفية في إطار الجاتس و تتمثل أهم هذه الإلتزامات في[3]:

- الرفع من الحد الأعلى للملكية الأجنبية من 49% إلى 60%.

---

[1]- فهد بني خلف البادي، آثار إنضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع المصرفي السعودي، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، العدد 1، يناير 2007، ص 19.

[2] - إبراهيم ناصر، منظمة التجارة العالمية و آثارها و موقف المملكة فيها

WWW.saaid.net/book8 يوم 2004/03/01

[3] - نفس المرجع.

-إمكانية تأسيس البنوك الأجنبية لفروع مباشرة في المملكة .

-جميع مقدمي الخدمات المالية و المصرفية يلزمهم الحصول على تراخيص للعمل من الهيئة العامة للاستثمار.

-الوجود التجاري للخدمات المصرفية الأجنبية يتم وفق نظام الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة.

-يجب أن لا تزيد نسبة العمالة الأجنبية في قطاع الخدمات المالية و المصرفية عن 25% من إجمالي القوى العاملة في هذا القطاع.

-الإبقاء على ضرائب الشركات الأجنبية على حالها (20%).

-الإبقاء على قروض البنوك الصناعية و الزراعية.

-يستطيع المستثمرون الأجانب الاستفادة من الخدمات المالية و المصرفية في المملكة عدا خدمات قروض البنك العقاري.

ثالثا:أثر تحرير الخدمات المصرفية على هيكل القطاع المصرفي السعودي.

نتيجة تحرير الخدمات المصرفية ارتفع عدد البنوك المرخصة العاملة في المملكة من 11 بنكا سنة 2002 إلى 23 بنكا سنة 2013 ، نتيجة توفير مناخ جاذب لعمل البنوك الأجنبية مما يؤدي إلى توسع القطاع المصرفي في الأنشطة المصرفية و ازدياد حدة المنافسة بين المصارف. هذا ما انعكس على جانب الاستثمارات الخاصة من خلال التوسع في شبكة الفروع وشبكة الصراف الآلي، و نلاحظ ذلك من خلال الجدول الموالي.

جدول رقم (14) تطور عدد البنوك المرخصة و عدد فروعها في السعودية خلال الفترة (2002-2012)

السنة	2002	2006	2010	2012
عدد البنوك	11	16	23	23
عدد الفروع	1203	1289	1569	1696
أجهزة الصراف الآلي	3120	6079	10885	12712

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي، أعداد متفرقة.

من خلال الجدول تظهر الزيادة في الفروع البنكية و هذا يعكس مدى التنافس ما بين البنوك للحصول على أكبر قدر من الزبائن، كذلك ارتفعت أجهزة الصراف الآلي من 3120 سنة 2002

إلى 12712 جهاز سنة 2012 و هو مؤشر يدل على التطور الكبير للجهاز المصرفي السعودي خلال هذه الفترة.

رابعا - أثر تحرير الخدمات المصرفية على تطور موجودات البنوك

عرفت الموجودات الإجمالية للبنوك السعودية تطورا خلال الفترة (2002-2012) بمعدل نمو سنوي في المتوسط 24% حيث انتقل إجمالي الموجودات من 508237 ريال سعودي سنة 2002 إلى 1734141 ريال سعودي سنة 2012 .

الجدول رقم (15) تطور موجودات البنوك العاملة في المملكة للفترة (2002-2012)

الوحدة:مليون ريال

السنة	إجمالي الموجودات	الموجودات المحلية		الموجودات الأجنبية	
			نسبة إلى إجمالي الموجودات		نسبة إلى إجمالي الموجودات
2002	508237	412747	%81,27	95490	%18,79
2006	861088	731292	%84,92	129796	%15,08
2010	1415267	1222140	%86,35	193127	%13,65
2012	1734141	1515312	%87,38	218829	%12,62

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي، أعداد متفرقة.

كما نلاحظ من خلال الجدول أن هناك نموا ملحوظا في نسبة الموجودات المحلية إلى إجمالي موجودات البنوك العاملة في العربية السعودية حيث ارتفعت نسبة الموجودات المحلية إلى إجمالي الموجودات المحلية من 81,27% سنة 2002 ثم إلى 84,92% سنة 2006 ثم إلى 86,35 سنة 2010 ثم إلى 87,38% سنة 2012 أما الموجودات الأجنبية رغم ارتفاع قيمتها إلا أن نسبتها إلى إجمالي الموجودات ضلت في انخفاض مستمر من 18,79% سنة 2002 إلى 15,08% سنة 2006 ثم إلى 13,65% سنة 2010 وصولا إلى 12,62 سنة 2012.

خامسا - أثر تحرير الخدمات المصرفية على تطور رأس المال و الاحتياطات

عرف حساب رأس المال و الاحتياطات للبنوك العاملة في العربية السعودية نموا كبيرا في الفترة (2002-2012)، مما يدل على صحة و متانة الجهاز المصرفي للمملكة لما له من انعكاسات على ملاءة البنوك حيث ارتفع حساب رأس المال من 47298 مليون ريال سنة 2002

إلى 209494 مليون ريال سنة 2012 بمعدل نمو بلغ 342% للفترة (2002-2012) و متوسط نمو سنوي في حدود 34,30%.

الشكل رقم (11): تطور رأس المال و الاحتياطات في البنوك السعودية للفترة (2002-2012)

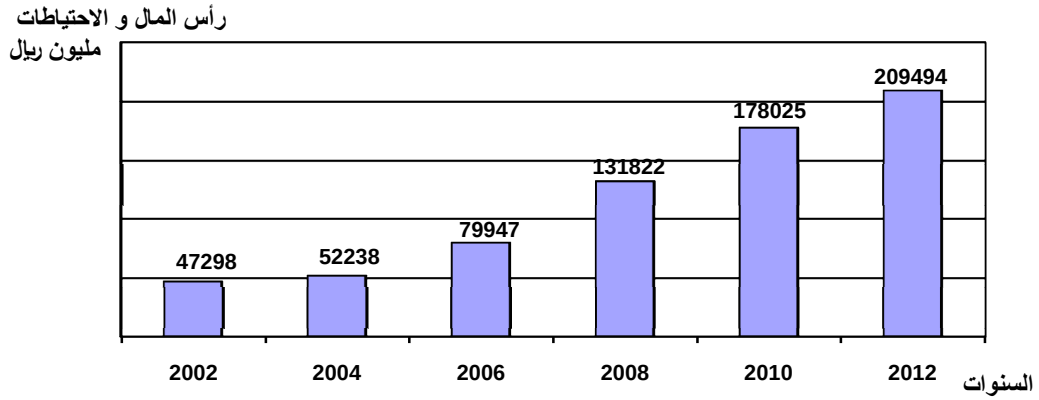

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي، أعداد متفرقة.

سادسا - أثر تحرير الخدمات المصرفية على تطور حجم الودائع

عرفت البنوك العاملة في المملكة تطورا في حجم الودائع خلال الفترة (2002-2012) من 338097 مليون ريال سنة 2002 إلى 1260608 مليون ريال سنة 2012 بنسبة زيادة تقدر بـ 272,85% و بمعدل نمو سنوي في المتوسط 27,28%.

الجدول رقم (16) تطور ودائع البنوك السعودية للفترة (2002-2012)

الوحدة: مليون ريال

السنة	إجمالي الودائع	الودائع بالريال السعودي		الودائع بالعملات الأجنبية	
			نسبة إلى إجمالي الودائع		نسبة إلى إجمالي الودائع
2002	338097	278306	%82,32	59791	%17,68
2006	591260	513525	%86,25	77735	%15,88
2010	984850	861753	%87,50	123097	%12,50
2012	1260608	1101214	%87,35	159394	%12,68

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي، أعداد متفرقة.

و فيما يتعلق بهيكل الودائع من حيث العملة فقد ارتفعت نسبة الودائع بالريال السعودي إلى إجمالي الودائع من 82,32% سنة 2002 إلى 87,35% سنة 2012، إذ انتقلت قيمتها من 278306 مليون ريال سنة 2002 إلى 1101214 مليون ريال سنة 2012.

أما من حيث نسبة الودائع بالعملات الأجنبية إلى إجمالي الودائع فقد تراجع من 17,68% سنة 2002 إلى 12,65% سنة 2012 و هذه النسبة تعكس ارتفاع الميل الحدي للادخار ب الريال السعودي على حساب العملات الأخرى و هو مؤشر على قوة الريال السعودي كعملة ادخارية.

المطلب الثالث: أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك الأردنية

نظرا لأهمية القطاع المالي عامة و القطاع المصرفي خاصة قامت الحكومة الأردنية في العقدين الأخيرين بإصلاحات مصرفية تهدف إلى تحرير الخدمات المصرفية و زيادة قدرتها التنافسية.

أولا: تواجد البنوك الأجنبية في السوق المصرفي الأردني.

- لقد سمح قانون 1984 بتحديد نسبة الملكية الأجنبية في قطاع البنوك و حسب نص القانون فإنه يجوز للأجانب تملك البنوك بشرط أن لا تزيد الملكية عن 50% ،و لكن تم إلغاء هذا القانون عام 1997 و تم زيادة ملكية المستثمر الأجنبي عن 49%[1] ،لتشجيع و فتح المجال أمام القطاع الخاص المحلي و الأجنبي لتحقيق جملة من الأهداف أهمها[2]:

- خلق جو تنافسي يسمح للمؤسسات الأردنية بما فيها البنوك من تحسين أدائها والوصول إلى أسواق خارج الأردن.

- تشجيع انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للأردن.

- رفع كفاءة المشروعات و تحسين الإنتاجية و القدرة التنافسية من خلال تفعيل قوى السوق و إزالة الاختلالات و التشوهات الاقتصادية و التقليل من حجم الدين الخارجي.

ثانيا: تحرير الخدمات المصرفية في إطار اتفاقية الخدمات المالية و المصرفية

قدم الأردن طلب انضمام إلى اتفاقية الجات سنة 1994 ثم حول الطلب إلى طلب الإنضمام إلى OMC سنة 1995 ،و عليه تم تشكيل مجموعة عمل في إطار المنظمة تشمل الأعضاء الراغبين في التفاوض مع الأردن على انضمامه و شملت 30 دولة، لتنضم الأردن

[1] - حمزة عدنان، جميل العسلي، أثر التحرير المالي على عوائد و حجم تداول أسهم قطاع البنوك في الأردن (1980-2004) رسالة ماجستير، كلية العلوم المالية و المصرفية جامعة آل بيت، الأردن، 2005، ص ص25-27.

[2] - نفس المرجع و نفس الصفحة.

رسميا إلى المنظمة العالمية للتجارة في 2000/04/11 ن و في إطار ذلك وضعت الأردن التزامات لتحرير التجارة في الخدمات في 109 قطاع خدمي من أصل 156 قطاع وفقا لتصنيف المنظمة العالمية للتجارة أهمها:

-تحديد قيمة الاستثمارات الأجنبية بـ 50000 دينار كحد أدنى و اشتراط موافقة مجلس الوزراء أو المعاملة بالمثل لشراء العقارات و الأراضي و أشترط فحص الحاجة الاقتصادية للسماح بالدخول و الإقامة المؤقتة للأفراد الأجانب.

-يسمح للمستثمر الأجنبي بالملكية الكاملة (100%) للمصارف و يعد هذا الالتزام جد مهم لنفاذ و تواجد المصارف الأجنبية .

ثالثا: أثر تحرير الخدمات المصرفية على هيكل القطاع المصرفي الاردني.

لقد أدت سياسة تحرير الخدمات المصرفية و ما يرتبط بها من تغير التشريعات و القوانين إلى ارتفاع عدد البنوك المرخصة من 21 بنكا سنة 2003 إلى 26 بنكا سنة 2012 و تنقسم هذه البنوك إلى 16 بنكا أردنيا (03 منها إسلامية) و عشرة بنوك أجنبية (منها بنك واحد إسلامي) وقد نجم الارتفاع في عدد البنوك عن زيادة البنوك الأجنبية في الأردن من 05 بنوك عام 2003 إلى 08 بنوك عام 2004 ثم إلى 10 بنوك عام 2012 و الشكل يوضح ذلك.

الشكل رقم (12): تطور عدد البنوك الأردنية و الأجنبية العاملة في الأردن (2003-2012)

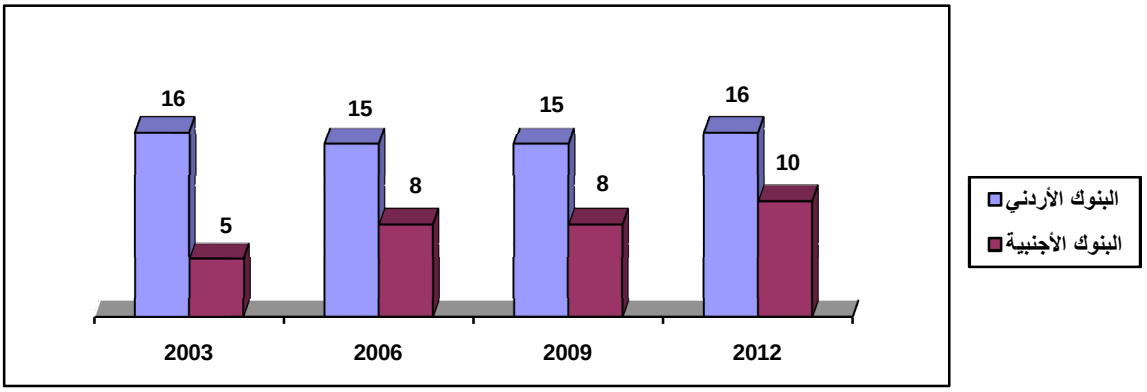

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على جمعية البنوك في الأردن، التقرير السنوي، أعداد متفرقة.

كما أن زيادة البنوك تبعها زيادة في عدد الفروع و مكاتب التمثيل حيث بلغ عدد فروع البنوك المرخصة في سنة 2011 702 فرع داخل المملكة بمعدل نمو سنوي بلغ 5.3% خلال الفترة (2003-2011) ، أما خارج المملكة فقد بلغ عدد الفروع 165 فرع في نهاية 2011 و الجدول الموالي يبين ذلك .

الجدول رقم (17) تطور عدد الفروع ومكاتب التمثيل البنكية في الأردن للفترة (2003-2012)

السنة	عدد الفروع		عدد المكاتب	
	داخل المملكة	خارج المملكة	داخل المملكة	خارج المملكة
2003	444	137	138	25
2006	516	124	83	22
2009	619	144	61	23
2012	702	165	72	09
متوسط النمو السنوي	%5,34	%5,33	- %6,22	- %4,03

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على، جمعية البنوك في الأردن، التقرير السنوي 2012-2013.

ما يمكن ملاحظته من الجدول هو التماثل الكبير في معدل النمو الداخلي و الخارجي للفروع 5,34% و 5,33% على التوالي خلال الفترة (2003-2012) و يأتي هذا الخيار الاستراتيجي – التوسع الخارجي- لعدد من البنوك الأردنية في بعض الأسواق المجاورة و الإقليمية نظرا لمحدودية السوق المحلي و بحثا عن نوافذ جديدة و حيوية العمل و الاستثمار و الاستفادة من فرص النمو و التوسع الجديدة و تطوير أعمالها و أنشطتها بما يمكنها من المنافسة، و توسيع قاعدة عملائها كما نلاحظ كذلك انخفاض في عدد مكاتب التمثيل داخليا و خارجيا.

رابعا:أثر تحرير الخدمات المصرفية على تطور حجم الموجودات.

شهدت موجودات البنوك العاملة في الأردن خلال الفترة (2003-2012) ارتفاعا ملحوظا بلغ 23,6 مليار دينار بمعدل نمو 150% ،و قد بلغ متوسط نسبة إجمالي موجودات البنوك المرخصة إلى PIB حوالي 305% خلال الفترة (2003-2012) ،مما يعكس عمق و حجم الجهاز المصرفي الأردني و يبين مدى أهميته للاقتصاد ككل.

الجدول رقم (18) موجودات البنوك العاملة في الأردن و نسبتها إلى PIB (2003-2012)

مليون دينار

السنة	إجمالي الموجودات	معدل النمو	الموجودات المحلية		الموجودات الأجنبية		نسبة إجمالي الموجودات إلى PIB
			الحجم	نسبة إلى إجمالي الموجودات	الحجم	نسبة إلى إجمالي الموجودات	
2003	15701,3	%3,85	11319,7	%72,9	4381,8	%27,91	%217,91
2006	24837,6	%14,94	18034,2	%74,41	6203,4	%25,59	227,04
2009	31956,9	%7,25	26647,2	%83,38	5309,7	%16,62	188,96
2012	39275,4	%4,26	32922,3	%83,82	6353,1	%16,18	178,8

المصدر: جميعة البنوك في الأردن، التقرير السنوي 2012-2013، ص39.

من الجدول هناك اتجاه متزايد بشكل عام في نسبة الموجودات المحلية إلى إجمالي موجودات البنوك في الأردن خلال الفترة (2003-2012)، لتصل إلى 83,8% من الموجودات عام 2012 و هي أعلى نسبة لها خلال الفترة في حين شهدت نسبة الموجودات الأجنبية تراجعا نسبيا لتصل إلى 16,3% في نهاية 2012.

خامسا: أثر تحرير الخدمات المصرفية على تطور حجم الودائع.

ارتفع رصيد الودائع لدى البنوك العاملة في الأردن بشكل تدريجي خلال الفترة (2003-2012) من حوالي 10 مليار دينار عام 2003 إلى 25 مليار دينار في نهاية 2011 بزيادة نسبتها 150% و بمعدل نمو سنوي 10,4% في المتوسط و رغم هذه الزيادة إلا أن نسبة إجمالي الودائع إلى PIB انخفضت من 137,9% سنة 2003 إلى 119,1% سنة ،2011 كما يوضح الجدول الموالي.

الجدول رقم(19):إجمالي الودائع و توزيعها لدى الجهاز المصرفي الاردني في الفترة(2003-2011)

السنة	إجمالي الودائع مليون دينار	نسبة الودائع لدى البنوك الأردنية إلى إجمالي الودائع %	نسبة الودائع لدى البنوك الأجنبية إلى إجمالي الودائع %	نسبة إجمالي الودائع إلى PIB %
2003	9969,4	92,12	7,88	137,9
2005	13119,3	90,74	9,26	147
2007	15988,1	89	11	131,8
2009	20298,4	88,09	11,91	120
2011	24377,9	88,22	11,78	119,1

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على جمعية البنوك في الأردن، التقرير السنوي 2012-2013.

أما عن توزيع الودائع لدى الجهاز المصرفي بين البنوك الأردنية و البنوك الأجنبية فنلاحظ تراجع نسبة الودائع لدى البنوك الأردنية من 92,12% سنة 2003 إلى 88,22% سنة2011 ،فيما عرفت نسبة الودائع لدى البنوك الأجنبية إلى إجمالي الودائع ارتفاع مستمرا من 7,88% سنة 2003 إلى 11% سنة 2007 ، ثم إلى 11,78% سنة 2011 و هذا يعكس قوة جذب و ثقة الزبائن والمتعاملين بالبنوك الأجنبية مما يزيد من حدة المنافسة بين البنوك الأردنية و البنوك الأجنبية.

الشكل رقم (13): توزيع الودائع بين البنوك الأردنية و البنوك الأجنبية نهاية عام 2011

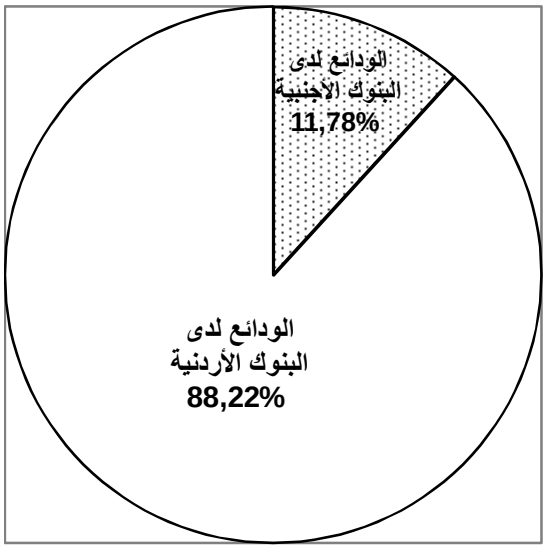

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول السابق

سادسا: أثر تحرير الخدمات المصرفية تطور رأس المال و الاحتياطات و المخصصات.

يعتبر النمو الكبير الذي شهده حساب رأس المال و الاحتياطات و المخصصات للبنوك العاملة في الأردن منذ عام 2003 حتى نهاية عام 2012 أحد أبرز المؤشرات على صحة ومتانة الجهاز المصرفي الأردني لما لذلك من انعكاسات مباشرة في تعزيز ملاءة البنوك و زيادة قدرتها على مواجهة المخاطر المختلفة و بالتالي توفير حماية أكبر لأموال المودعين.

الجدول رقم (20) : تطور رأس المال و الاحتياطات و مخصصات البنوك الاردنية

الوحدة: مليون دينار

السنة	رأس المال و الاحتياطات و المخصصات	متوسط معدل النمو السنوي
2003	1633,2	%14,6
2006	3183,2	
2009	4374,8	
2012	5848,2	

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على جمعية البنوك في الأردن، التقرير السنوي 2012-2013.

إرتفع حساب رأس المال و الإحتياطات و المخصصات منذ عام 2003 و حتى عام 2012 بحوالي 4225 مليون دينار و بمعدل نمو سنوي بلغ 14,6% في المتوسط و من أبرز أسباب إرتفاع هذا الحساب يعود إلى طلب البنك المركزي من البنوك الأردنية بتاريخ 2003/08/20 رفع الحد الأدنى لرأسمالها من 20 مليون دينار إلى 40 مليون دينار، على أن يتم تحقيق هذا المستوى بنهاية عام 2007 كذلك قام البنك المركزي بتاريخ 2010/12/16 برفع الحد الأعلى لرأسمال البنوك ليصبح 100 مليون دينار للبنوك الأردنية و 50 مليون دينار للبنوك الأجنبية على أن تحقق البنوك هذا المستوى من رأس المال قبل نهاية عام 2011.

خلاصة:

لاحظنا في الفصل السابق أن السلطات النقدية في الدول العربية خلال السنوات السابقة تمكنت من قطع شوط كبير في إعادة هيكلة الأطر المؤسسية والتشريعية والقانونية للقطاع المصرفي ،وعلى الرغم من ذلك فلا يزال هذا القطاع يواجه تحديات كبيرة كغيره من المصارف الدولية ،إذا يواجه أوضاعا متغيرة نتيجة للعولمة ولتحرير الأسواق المالية الدولية ،تفرض عليه ديناميكية وسرعة التغيير بما يفرضه الواقع الجديد ،وترتبط مقدرة المصارف العربية على النمو والتطوير بمقدرتها على مواكبة هذه التحولات الجديدة وعلى المنافسة المفتوحة في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية.

وتبرز في هذا الإطار أهمية الاستمرار في إعادة تأهيل الأطر التشريعية والمؤسسية للمصارف العربية ،لتحسين أدائها وتوسيع قاعدتها المالية لتواجه التحديات،كما يتعين على المصارف العربية التكيف مع بيئة متغيرة ومنفتحة ومعرفة العوائق التي تعوق العمل المصرفي العربي، لتصبح أكثر تنافسية وإدراك الآثار المحتملة،إذ أن عملية التحرير المالي والمصرفي يترتب عنه مجموعة من الآثار السلبية ،وتحقق هذه الآثار يتوقف على الخطوات والإجراءات التي سيتم اتخاذها في المجال الاقتصادي والمالي والمصرفي ،ولكي يمكن بشكل أساسي من تخفيف الآثار السلبية وتعظيم المكاسب الإيجابية من خلال الدعم المستمر للقطاع المالي والمصرفي ،واتخاذ خطوات إصلاحية جديدة يمكن من خلالها تجاوز كل القصور والضعف في القطاع المصرفي المحلي ،ورسم سياسات مستقبلية واضحة المعالم .

الفصل الخامس

انعكاسات تحرير تجارة الخدمات المصرفية على القطاع المصرفي الجزائري

تمهيد:

يتطلب تحرير القطاع المصرفي التفتح على العالم الخارجي، وبالتالي يجب أن تتسم بالكفاءة والقدرة على المنافسة العالمية خاصة في الخدمات المالية والمصرفية، التي أصبحت تتميز بالحركية والتنوع والتقدم التكنولوجي.

و إزاء هذه التطورات والتحديات المتلاحقة التي واجهت العمل المصرفي،عرف النظام المصرفي الجزائري منذ نشأته بعد الاستقلال ،عدة تحولات وتغيرات نتيجة عوامل داخلية وخارجية متعلقة بتداعيات العولمة المصرفية وظاهرة تحرير الأسواق المصرفية العالمية،لذالك عرف النظام المصرفي الجزائري إصلاحات عديدة كان أهمها القانون المتعلق بنظام النقد والقرض في أفريل 1990،والذي أسس سلطة حقيقية في مجال النقد والقرض ،وكذا السماح بفتح مصارف خاصة وفروع للمصارف الأجنبية في السوق المصرفي الجزائري.

كذالك الجزائر تسعى كغيرها من الدول للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مما يتطلب تقديم التزامات بتحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية، كل هذا سيكون له انعكاسات وأثار على القطاع المصرفي الجزائري وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال ما يلي :

المبحث الأول : تطور أداء و إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني : واقع و تحديات تحرير الخدمات المصرفية في الجزائر.

المبحث الثالث : الآثار المحتملة لتحرير الخدمات المصرفية الجزائرية في إطار الجاتس وسبل دعم القدرة التنافسية للخدمات المصرفية في الجزائر.

المبحث الأول: تطور أداء و إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري.

شهد القطاع المصرفي الجزائري تطورا كبيرا عبر عدة مراحل نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق و خاصة بعد صدور قانون النقد و القرض و لازال هذا القطع يعرف الكثير من التغيرات و التحديثات لمواكبته مع متطلبات ومتغيرات البيئة المصرفية العالمية. لذلك سنعالج هذا المبحث من خلال التطرق إلى:

المطلب الأول: نشأة و تطور الجهاز المصرفي قبل التسعينات.

المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية بعد التسعينات.

المطلب الثالث: مؤشرات أداء الجهاز المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: نشأة و تطور الجهاز المصرفي قبل التسعينات

تميز النظام المصرفي قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، أما بعد الاستقلال فقد بذلت السلطات الجزائرية قصارا جهدها لإنشاء جهاز مصرفي و تم ذلك عبر مراحل سنحاول التعرض لها تبعا للتطور التاريخي مع التطرق إلى أهم الإصلاحات في هذه الفترة.

أولا: مرحلة تكوين النظام المصرفي (1962-1965)

لقد كان الشغل الشاغل للسلطات الجزائرية بعد الاستقلال وضع قاعدة أساسية للنظام المصرفي الجزائري و تم ذلك بداية بفصل الخزينة العامة عن الخزينة الفرنسية، ثم بإنشاء بنك مركزي مما أدى إلى استرجاع السيادة الوطنية، كما عملت السلطات على إنشاء مجموعة من البنوك تتمثل فيما يلي:

1. الخزينة :

نشأت الخزينة في أوت 1962 و أخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظيفة الخزينة مع منحها امتيازات هامة تتجسد في منح قروض للاستثمارات في القطاع الاقتصادي، و كذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ،نتيجة امتناع لامؤسسات البنكية الأجنبية عن القيام بذالك[1].

2. البنك المركزي الجزائري:

تم إنشاء البنك المركزي بموجب القانون رقم 62-144 بتاريخ 1962/12/13 حيث أسندت له وظيفة الإصدار النقدي و مراقبة تنظيم و تداول الكتلة النقدية و توجيه و مراقبة القرض، و كذا

[1] - بزاوية محمد،ستيتو مليكة،تطور المنظومة المصرفية النقود والسياسة النقدية في الجزائر 1962-2008،مجلة الاقتصاد المعاصر ،جامعة خميس مليانة،الجزائر ،العدد07،أفريل2010،ص118.

إعادة الخصم و تسيير احتياطات الصرف، كما تم تعزيز السلطة النقدية بإصدار عملة وطنية بتاريخ 1964/04/10 (الدينار الجزائري)[1].

3. الصندوق الجزائري للتنمية CAD:

أنشأ بتاريخ 07 ماي 1963 و أخذ أصول صندوق التجهيز لتنمية الجزائر و الصندوق الوطني للمناقصات العامة، و من مهامه تجميع الادخار المتوسط و الطويل الأجل و تمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية التي كلف بها[2].

4. الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP:

أنشأت هذه المؤسسة بموجب القانون 64/227 في أوت 1964 من مهامها تجميع ادخار العائلات و تمويل احتياجاتها للسلع المعمرة و خاصة السكن، و تم استرجاع جميع أصول الصناديق التي كانت موجودة في السابق و وجه نشاطها فيما بعد نحو تمويل البرامج المخططة للسكن الجماعي و إقراض الهيآت المحلية و الاكتتاب في سندات التجهيز.

ثانيا: مرحلة التأميمات 1965-1970.

تميزت هذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية مما أدى إلى ميلاد عدة بنوك رأسمالها جزائري وعمومي من بينها:

1- البنك الوطني الجزائري BNA:

أنشأ بموجب المرسوم 66/176 الصادر في 13 جوان 1966 ليحل محل 71 وكالة تابعة للبنوك الفرنسية على رأسها القرض العقاري التونسي الجزائري و القرض الصناعي و التجاري، ويقوم هذا البنك بجمع الودائع و منح القروض القصيرة الأجل، و تبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري فقد تكفل هذا البنك بمنح القروض للقطاع ألفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد والمؤسسات العمومية و الخاصة[3].

2- القرض الشعبي الجزائري CPA:

أنشأ بموجب الأمر 75-67 المؤرخ في 1966/05/14 برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري نتيجة دمج مجموعة من البنوك ،و من وظائف هذا البنك إضافة إلى وظائفه التقليدية كبنك تجاري، تمويل القطاع العمومي و خاصة قطاع السياحة و الأشغال العمومية و البناء و

[1]- مفـتاح صالح، أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الاصلاحات، المؤتمر العلمي الدولي حول ألاداء المتميز للمنظمات والحكومات،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،ورقلة 08-09مارس2005 ص106 .

[2] Ammour Ben Halima, le système bancaire Algérien, texte et réalité, Ed. Dahleb 97, p :56.

[3]- سلكة أسماء، الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر (3)، 2007، ص ص: 120-129.

الري والصيد البحري، كما كان يقوم بتدعيم عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم و ترقية الصناعات التقليدية و المهن الحرة[1].

3- البنك الخارجي الجزائري BEA:

أنشأ بموجب المرسوم رقم 204/67 المؤرخ في 1967/10/11 و ذلك بعد إدماج 05 بنوك بلغ رأسماله سنة 1967 حوالي 20 مليون دج، يقوم هذا البنك بعدة وظائف الموكلة للبنوك التجارية إضافة إلى تمويل عمليات التجارة الخارجية و تمويل قطاعات المحروقات، وتوفير المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الخارجية من خلال منح الاعتمادات للاستيراد و تسهيل التصدير و يعتبر أحسن ممثل للمؤسسة الوطنية في الخارج[2].

ثالثا: مرحلة إعادة هيكلة البنوك (1982-1985).

باشرت السلطات انطلاقا من سنة 1982 إعادة هيكلة لمجموع مؤسسات القطاع العام وتماشيا مع هذه السياسة تم إعادة هيكلة البنوك، و بموجبها تم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري مما نتج عنهما مصرفان جديدان هما[3]:

1. بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR:

أنشأ في 16 مارس 1982 و أخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري من وظائف هذا البنك القيام بجميع العمليات المصرفية التقليدية و الاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها إضافة إلى المساهمة في:

- تنمية مجموع قطاع الفلاحة و تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية و الزراعة و استخدام وسائله الخاصة لتمويل:
- هياكل الإنتاج الفلاحي و أعماله.
- الهياكل و الأعمال بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة و ما يلحقها.
- الهياكل و الأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة.
- هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي و أعماله.

2. بنك التنمية المحلية BDL:

أنشأ بمقتضى المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 13 ماي 1985 و قد انبثق عن القرض الشعبي الجزائري ووضع خصيصا لتمويل المنشآت العامة المحلية وهو يخضع للقانون التجاري

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، OPU، الجزائر، 2005، ص 189.

[2] - نفس المرجع، ص ص 189-190.

[3] - مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص110-111.

الجزائري، يقوم هذا البنك بكل العمليات ،يقوم بجميع عمليات البنوك كالقرض والصرف والخزينة التي لها علاقة بنشاطه لتسيير موجوداته المالية و استخدامها لبنوك الودائع و يقوم أيضا بتمويل الاستثمارات المتمثلة أساسا في المقاولات العمومية ويساهم في تجسيد وتنفيذ المخططات والبرامج التنموية الوطنية و القطاعية.

رابعا: إصلاحات النظام المصرفي قبل التسعينات

عرف النظام المصرفي الجزائري عدة إصلاحات مصرفية ابتدءا من سنة 1971 وسنحاول التطرق إلى أهم هذه الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي قبل التسعينات.

1- الإصلاح المصرفي لعام 1971:

- تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات و التعديلات على السياسة المالية و النقدية حيث أنشأ مجلس القرض و الهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-74 الصادر بتاريخ 1971/06/30 و المتضمن تنظيم البنوك، حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت مهامه تنحصر في خدمة الخزينة العمومية بمنحها قروض و تسبيقات بدون قيد و شرط.

و بشكل عام حمل الإصلاح المالي و المصرفي لسنة 1971 نظرة جديدة من خلال إسناد مهمة تسيير و مراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك و فرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية و تتمثل أهم الإجراءات المتخذة في إطار هذا الإصلاح فيما يلي[1]:

- إنشاء البنك الجزائري للتنمية في 1971.
- تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة.
- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل العمليات المالية في بنك واحد.
- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجز في التسيير.
- تهميش دور البنوك في عملية التنمية و تعاظم دور الخزينة العمومية.
- تحديد معاملات الفائدة بطريقة مركزية و إدارية.

2- الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض و البنك العام 1986:

شهدت فترة الثمانينات انخفاض أسعار البترول و تدني قيمة الدولار مما أدى إلى عجز الميزانية بـ 13,7% من PIB ،و هذا ما أدى إلى نقص المداخيل و ضعف التمويل و نتيجة لذلك

[1]- بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 90-2000، رسالة ماجستير ، قسم علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2003، ص22.

ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية و يمكن إيجاز أهم القواعد التي تضمنها القانون الجديد فيما يلي[1]:

- استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك و أصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية.

-وضع نظام بنكي على مستويين و بموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض و بين نشاطات البنوك التجارية.

-تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات و إشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية.

-استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض و أصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك أن تتسلم الودائع و أن تمنح القروض مهما كان شكلها و مدتها، كما استعادت حق متابعة استخدام القرض و رده.

-إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي و هيئات استشارية أخرى تتمثل في كل من المجلس الوطني للقرض و الذي يحدد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، و اللجنة التقنية للبنك المكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية كما تسهر اللجنة على تطبيق التنظيمات و التشريعات القانونية و البنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها[2].

3- الإصلاحات المصرفية في عام 1988:

بعد أقل من سنتين من إصدار القانون 86-12 شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية، و شكلت المصادقة على القانون 88-01 و 88-04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية نظرا لكون بعضها تابع للقطاع العمومي و انتقالها إلى الاستقلالية بمنحها بالفعل القدرة و التدخل في السوق طبقا لقواعد المتاجرة، و يذكر هذا القانون أن مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية و يسمح لها باللجوء إلى القروض متوسطة و طويلة الأجل في السوق الداخلية و الخارجية، لهذا يمكن أن نقول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات عمومية اقتصادية قد تمت فعلا سنة 1988[3] ،ونتيجة لهذه

[1] - بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 173.

[2] - فاطمة بوسالم، مرجع سبق ذكره، ص

[3] - محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، OPU، الجزائر، 1996، ص137.

الاصلاحات أصبحت الوظيفة الأساسية للبنوك هي جمع الموارد و ضمان التوجيه الأمثل لها، تم إعادة النظر في العلاقات التي تربط بين مؤسسة الإصدار الخزينة، إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقررها مسبقا المخطط الوطني للقرض، و بالتالي بداية انسحاب الخزينة من سياق تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، و بالتالي رد الاعتبار لوظائف النظام البنكي وانخفاض دور الخزينة في التمويل[1].

المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية بعد التسعينات

كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأتي بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين و زيادة إنتاجها و لا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية و هذا من خلال إصدار قانون النقد و القرض (90-10) و ما تبعه من تعديلات.

أولا: قانون النقد و القرض (90-10)

يشكل القانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 نصا تشريعيا جديدا لدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها منذ 1988 من طرف السلطات، و هو من بين القوانين التشريعية الأساسية التي بينت التوجهات الجديدة للانتقال نحو اقتصاد السوق و يشمل كل المسائل المتعلقة بالنقد و القرض و البنك، سواء تعلق الأمر بالشكل القانوني للبنوك، أنشطة البنوك، مراقبة البنوك، و معايير التسيير...الخ، وبهذا يوفر تسييرا فعالا و مرنا للنشاطات الاقتصادية و يرمي هذا القانون إلى وضع حد نهائي لكل التداخلات في المهام و بالتالي منع التدخلات الإدارية في القطاع المصرفي و المالي ،و يتضمن القانون ثلاث مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة المصرفية و هي مجلس النقد و القرض، بنك الجزائر، اللجنة المصرفية[2]:

1- مجلس النقد و القرض.

يتكون هذا المجلس من محافظ رئيسا و نوابه الثلاثة كأعضاء و ثلاث موظفين سامين يعينهم رئيس الحكومة[3]، و كلف مجلس النقد و القرض بالتسيير الإداري لبنك الجزائر من خلال:

-يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر كما يحدد الشروط و الشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته و يوقعها.

-مخول بإصدار قوانين متعلقة بإصدار النقود، الخصم، رهن السندات العامة ...الخ.

---

[1] - نفس المرجع السابق، ص ص 138-141.

[2] - مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[3] - المادة 32 من قانون النقد و القرض 90-10.

-فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين البنوك.

-يبث في شراء الأموال المنقولة و غير المنقولة و بيعها.

-يرخص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية.

2- بنك الجزائر.

بموجب قانون النقد و القرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر و يسير مديريه بنك الجزائر من طرف المحافظ بالإضافة إلى ثلاث نواب و يعين المحافظ و نوابه من طرف رئيس الجمهورية لمدة 5 و 6 سنوات على التوالي و يتمتع بنك الجزائر بصلاحيات و مهام هي[1]:

-إصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية.

-تسيير احتياطات الذهب و العملات الأجنبية و تحديد معدل الصرف و تنظيم سوق الصرف.

-استخدام أدوات السياسة النقدية كإعادة الخصم و منح القروض من أجل تسيير و التحكم في الكتلة النقدية في السوق.

-يعتبر بنك الجزائر بنك البنوك و بذلك هو مخول بوضع جميع المعايير التي يلتزم كل بنك باحترامها بشكل دائم لضمان استمرارية و سلامة القطاع المصرفي.

-تمويل عجز الميزانية عن طريق منح تسبيقات للخزينة وفق القوانين و التنظيمات الجديدة التي أتى بها قانون النقد و القرض.

3- اللجنة المصرفية

الهدف من إنشاء اللجنة المصرفية هو مراقبة تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و معاقبة المخالفات المنبثقة إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية، حيث يمكن للجنة المصرفية أن تسلط العقوبات التالية، التنبيه، اللوم، المنع من ممارسة بعض الأعمال المصرفية أو إلغاء الترخيص بممارسة العمل، وذلك لضمان الانسجام و انضباط السوق المصرفي و المحافظة على استقراره.

وبصفة عامة تتمثل أهم التدابير و النقاط التي تضمنها قانون النقد و القرض فيما يلي[2]:

-منح استقلالية للبنك المركزي ليتولى إدارة السياسة النقدية المستقلة عن السلطات المالية مما يعني رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد و القرض.

---

[1]- مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 115.

[2]- مليكة زغيب، حياة نجار، النظام البنكي الجزائري: تشخيص الواقع و تحديات المستقبل،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، 2004/12 ،ص 400.

- نص القانون على ضرورة إنشاء سوق مالي و تطوير السوق النقدية و توسيع عملياتها الشيء الذي يسمح للبنوك بتسوية و لو جزء من سيولتها عن طريق تدخلاتها في هذه السوق، كما يسمح هذا بتنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين (المؤسسات).

- أصبح بإمكان البنوك القيام بكل أنواع العمليات البنكية في كل القطاعات الاقتصادية و ذلك بإلغاء مبدأ التخصص، وبذلك تكون البنوك العمومية قد تحصلت على نظام البنك الشامل.

- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك و إعادة تقييم العملة.

ثانيا: مبادئ قانون النقد و القرض

كرس قانون 90-10 مبادئ جديدة و ميكانزمات العمل في النظام المصرفي الجزائري و من أهم هذه المبادئ هي[1]:

1. الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية

- تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية و النقدية و يعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ من طرف هيئة التخطيط، و لكن تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية و هذا المبدأ يسمح بتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- استعادة البنك المركزي لدوره في تسيير السياسة النقدية.

- وضع حد للتميز بين القطاع العام و القطاع الخاص.

- إعطاء حرية للبنوك التجارية في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقروض مع إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك.

2. الفصل بين الدائرة النقدية و المالية

فصل قانون النقد و القرض بين الدائرة النقدية و المالية و لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض و تمويل عجزها و سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص196-199.

3. الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة القرض.

أبعد قانون النقد و القرض الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، و أصبح النظام البنكي هو المسئول عن منح القروض و سمح الفصل بين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية و إنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.
- استعدت البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة تلك المتمثلة في منح القروض.

4. وضع نظام بنكي على مستويين

كرس قانون النقد و القرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين و يعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض.

ثالثا: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض.

لتكيف مع التغيرات و نتيجة ظهور بعض الاختلالات عرف قانون النقد و القرض تعديلات أهمها:

1- الأمر 01-01 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض:

يعتبر أول تعديل لقانون النقد و القرض عن طريق أمر رئاسي و هو الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ومس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون و مواده المطبقة، حيث جاء التعديل من خلال[1]:

- بموجب الأمر 01-01 تم تعديل مكونات مجلس النقد و القرض حيث تم فصله إلى هيئتين هما مجلس إدارة لبنك الجزائر، و مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية.
- تنص المادة 02 من الأمر 01-01 المتممة للمادة 23 من قانون النقد و القرض حيث يتولى تسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته على التوالي محافظ يساعده ثلاث نواب و محافظ و مجلس الإدارة و مراقبان.

[1] - عجة الجيلالي، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و القرض، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة الشلف،الجزائر، العدد 04، 2006، ص 321.

-و تنص المادة 03 من الأمر 01-01 عل عدم خضوع وظائف المحافظ و نوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية، كما أن القانون الجديد ألغى الاستشارة الوجوبية للحكومة لمحافظ بنك الجزائر، كما لم يتم تحديد مدة الخبراء (خارج موظفي البنك) اللذين يستعين بهم المحافظ.

2- الأمر 03-11 المؤرخ في 21 أوت المتعلق بالنقد و القرض:

عدل هذا الأمر الكثير من المواد و أهمها تلك المتعلقة بتكوين مجلس إدارة للبنك المركزي والذي يتكون من المحافظ رئيسا و ثلاث نواب و ثلاث موظفين من الصنف العالي معينين بمرسوم رئاسي نظرا لكفاءتهم في المجال الاقتصادي و المالي، مما أدى إلى تغيير تركيبة مجلس النقد والقرض و الذي أصبح يتكون من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي و شخصين يتم اختيارهم على أساس كفاءتهما في المجال الاقتصادي و النقدي،و يتم تعيينهما أعضاء في المجلس بمرسوم رئاسي[1].

3- التعديلات التي أدخلت خلال 2004:

واصلت السلطات الجزائرية إصلاحاتها المصرفية حيث أصدرت مجموعة من التعديلات في 2004/03/04 تمثلت في[2]:

التنظيم رقم 01-04 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 500 مليون دج و . 10 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 بـ 2,5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، و كل مؤسسة لا تلتزم بهذا الشرط يسحب منها الاعتماد.

-التنظيم رقم 02-04 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر إذ يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و 15% كحد أقصى.

-التنظيم رقم 03-04 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، حيث يودع الضمان

---

[1] - أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر في 2003/08/27.

[2] - معوشي بوعلام، بن طلحة صليحة، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفيةن ملتقى المنظومة المصرفية و الجزائرية و التحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، 2004/12،ص ص486-487.

راجع كذالك:محوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009، ص ص79-80.

لدى بنك الجزائر، حيث يقدر بـ 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

4- تعديلات 2008:

إستكمالا للإصلاحات التي تمت سنة 2004 و المتعلقة بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية و للتكيف مع التغيرات الجديدة، و من أجل عصرنة النظام البنكي و المحافظة على استقراره تم رفع رأسمال البنوك الناشطة في الجزائر إلى 10 ملايير دج و 3,5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية[1].

المطلب الثالث: مؤشرات أداء القطاع المصرفي الجزائري.

يعد الرفع من أداء البنوك من أولويات و اهتمامات البنوك إذ سياسات الإصلاح المصرفي تهدف إلى توفير المناخ و الظروف الملائمة لتحقيق هذا الهدف و لمسايرة المستجدات والمتغيرات الاقتصادية.

أولا- تطور حجم الودائع:

تعبر الودائع عن موارد البنوك خصوصا التجارية منها، وفيما يخص حجم الودائع بالقطاع المصرفي الجزائري فقد عرف تطورا معتبرا إذ بلغت نسبة الزيادة في الودائع الجارية خلال الفترة (2009-2012) 33% و بنسبة أكبر للودائع لأجل ب 49,46% خلال نفس الفترة، كما ارتفع حجم الودائع المتعلقة بالواردات لنفس الفترة بنسبة 31,95% ويرجع هذه الزيادة إلى توسع القطاع المصرفي من سنة لأخرى و ارتفاع عدد البنوك و المؤسسات المالية الناشطة فيه، و الجدول الموالي يبين ذالك.

[1] النظام رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 72، 2008/12/24،

الجدول رقم (21): هيكل الودائع للقطاع المصرفي الجزائري (2009-2012)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2009	2010	2011	2012
الودائع الجارية	2502,9	2870,7	3495,8	3356,8
البنوك العمومية	2241,9	2569,5	3095,8	2823,6
البنوك الخاصة	261	301,2	400	533,2
الودائع لأجل	2228,9	2524,3	2787,5	3331,4
البنوك العمومية	2079,0	2333,5	2552,3	3051,5
البنوك الخاصة	149,9	190,8	235,2	280
الودائع المتعلقة بالواردات	414,9	424,1	449,7	547,5
البنوك العمومية	311,1	323,1	551,7	425,7
البنوك الخاصة	103,8	101	98	121,8
إجمالي الودائع	5146,7	5819,1	6733	7235,8

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول تطورات الوضعية النقدية و المالية في الجزائر لسنوات 2011-2012.

من خلال الجدول لا تزال البنوك العمومية تهيمن على هيكل الودائع داخل القطاع المصرفي (أنظر الشكل أدناه)،حيث لم تتجاوز البنوك الخاصة مجتمعة 13% خلال الفترة (2009-2012) ، وترجع هذه الوضعية إلى سببين رئيسيين هما[1]:

- هيمنة قطاع المحروقات على الاقتصاد الوطني و بالتالي الودائع التي يقوم بتجميعها هذا القطاع سيعود بالدرجة الأولى إلى البنوك العمومية .

- أزمة البنوك الخاصة سنة 2003 (أزمة الخليفة بنك والبنك التجاري والصناعي) و التي أثرت بشكل كبير على الثقة في هذا النوع من البنوك.

[1]- حبار عبد الرزاق، تطور مؤشرات الأداء و مسار الإصلاحات في القطار المصرفي الجزائري، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية الاقتصاد، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2012، ص 29.

الشكل رقم (14): حصص البنوك العمومية و الخاصة من إجمالي الودائع (2009-2012)

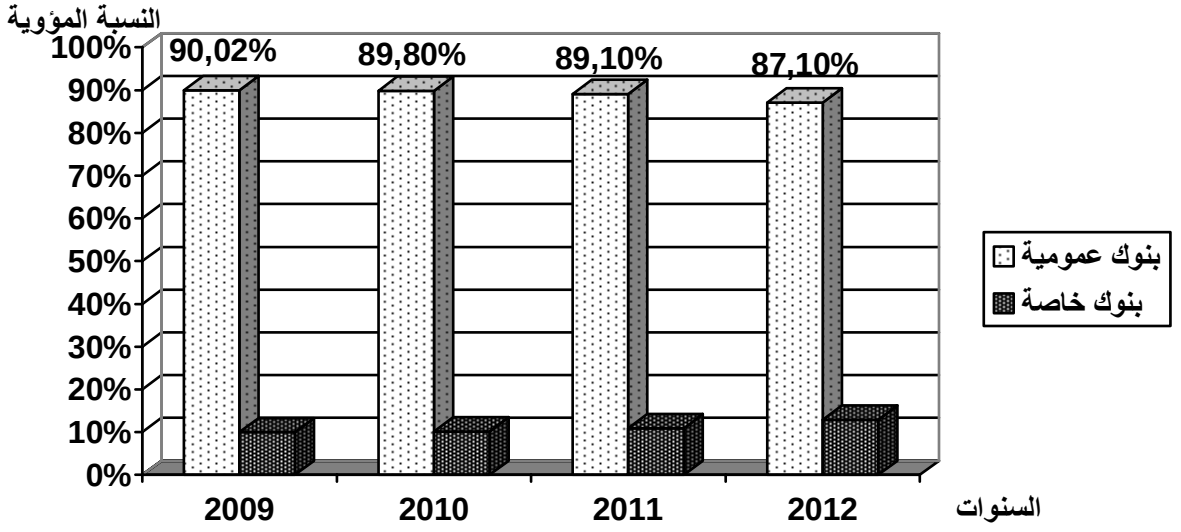

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول السابق.

و للتعرف على مدى إيجابية ارتفاع حجم الودائع في القطاع الصرفي الجزائري تعتمد على بعض العلاقات[1].

- نسبة الودائع لأجل إلى الناتج المحلي الإجمالي و التي تقيس قوة الأسواق المالية في أي اقتصاد.

- الميل الحدي للإيداع المصرفي و الذي يقيس معدل التغير في الإيداع المصرفي الناتج عن التغير في الناتج الإجمالي و عن طريق هذا المؤشر تستطيع البنوك أن تحدد مدى قدرتها في تغيير اتجاهات الميل نحو الإيداع أو مدى ضعفها في ذلك[2].

- المرونة الدخلية للودائع كأحد المعايير التحليلية لتقييم الأداء المصرفي في تعبئة المدخرات و جذب الودائع إذا يحدد درجة استجابة الودائع المصرفية للتغير الذي يحصل في PIB ، و هل هذه الاستجابة منتظمة أو غير منتظمة[3] و الجدول الموالي يظهر ذلك.

[1]- نفس المرجع السابق، ص ص29-30.

[2] - محمود حمزة الزبيدي، إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الإئتمان، مؤسسة الورق، عمان، ط1، 2000، ص ص 144-149.

[3] عبد اللطيف مصيطفى، مؤشرات قياس أداء النظام المصرفي الجزائري، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان، الجزائر، 29-30 ديسمبر 2004، ص02.

الجدول رقم (22) الميل المتوسط و الحدي للودائع المصرفية لدى البنوك الجزائرية (2009-2012)

الوحدة : مليار دج

السنوات	2009	2010	2011	2012
إجمالي الودائع (1)	5146,7	5819,1	6733	7235,8
الودائع لأجل (2)	2228,9	2524,3	2787,5	3331,4
الناتج المحلي الاجمالي (3)	9968	11991,6	14519,8	15843,0
الميل المتوسط لإجمالي للودائع 3/1	51,63	48,53	46,37	45,67
الميل المتوسط ودائع لأجل 3/2	22,36	21,05	19,2	21,03
الميل الحدي للودائع: $\frac{\Delta \text{ الودائع}}{\Delta \text{ الناتج المحلي الإجمالي}}$	0,01	0,33	0,36	0,38
المرونة الدخلية للودائع المصرفية $\frac{\Delta \text{ الودائع}}{\text{الودائع}} \Big/ \frac{\Delta \text{الناتج المحلي الاجمالي}}{\text{الناتج المحلي الإجمالي}}$	0,40	0,64	0,74	0,82

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على تقارير بنك الجزائر حول تطورات الوضعية النقدية والمالية في الجزائر لسنوات 2011-2012

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الميل المتوسط لإجمالي الودائع عرف تناقصا في هذه الفترة (2009-2012) أما الميل المتوسط للودائع لأجل فعرف تذبذب حيث تناقص سنة 2011 تم عاد للارتفاع سنة 2012 ليبقى تحت مستوى 2009 ،و هو ما يدل على عدم فاعلية البنوك في تحفيز الطلب على الودائع أما الميل الحدي للودائع فهو في ارتفاع مستمر خلال الفترة المدروسة مما يدل على درجة استجابة التغير في الودائع إلى التغير في الناتج المحلي الإجمالي.

أما مرونة الدخلية للودائع فقد عرفت كذلك ارتفاع مستمرا خلال هذه الفترة و هذا ما يفسر بوجود اتجاه عام لحركة الودائع ووجود علاقة بين الدخل و الادخار في هذه الفترة.

ثانيا- تطور حجم القروض:

عرف حجم القروض تزايد في الفترة (2009-2012) بنسبة 39,26% حيث ارتفعت القروض الممنوحة للقطاع العام بنسبة 38% أما القروض الممنوحة للقطاع الخاص فقد ارتفعت بنسبة 40,38% و الجدول الموالي يبين ذلك.

الجدول رقم (23): هيكل القروض للقطاع المصرفي الجزائري (2009-2012)

الوحدة : مليار دج

السنوات	2009	2010	2011	2012
قروض للقطاع العام	1485,9	1461,9	1742,3	2051,4
البنوك العمومية	1464,9	1461,9	1742,3	2051,4
البنوك الخاصة	1,0	0,1	00	00
قروض للقطاع الخاص	1599,2	1805,3	1982,4	2245
بنوك العمومية	1227,1	1374,5	1451,7	1675,5
بنوك الخاصة	372,1	430,8	530,7	569,5
إجمالي القروض	3085,1	3266,7	3724,7	4296,4

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول الوضعية النقدية و المالية في الجزائر سنوات 2010، 2011 و 2012.

من خلال الجدول نلاحظ أن القروض الممنوحة للقطاع الخاص تتجاوز حجم القروض الممنوحة للقطاع العام و هذا يعكس توجه الدولة نحو إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لكن تبقى مساهمة البنوك الخاصة في منح القروض خاصة للقطاع العام ضعيفة، و هو ما يعكس ضآلة و انعدام التعاملات بين القطاع العام و البنوك الخاصة، و الشكل الموالي يوضح حصص كل من البنوك العمومية و الخاصة من إجمالي القروض الممنوحة.

الشكل رقم (15): نصيب البنوك العمومية و الخاصة من إجمالي القروض الممنوحة

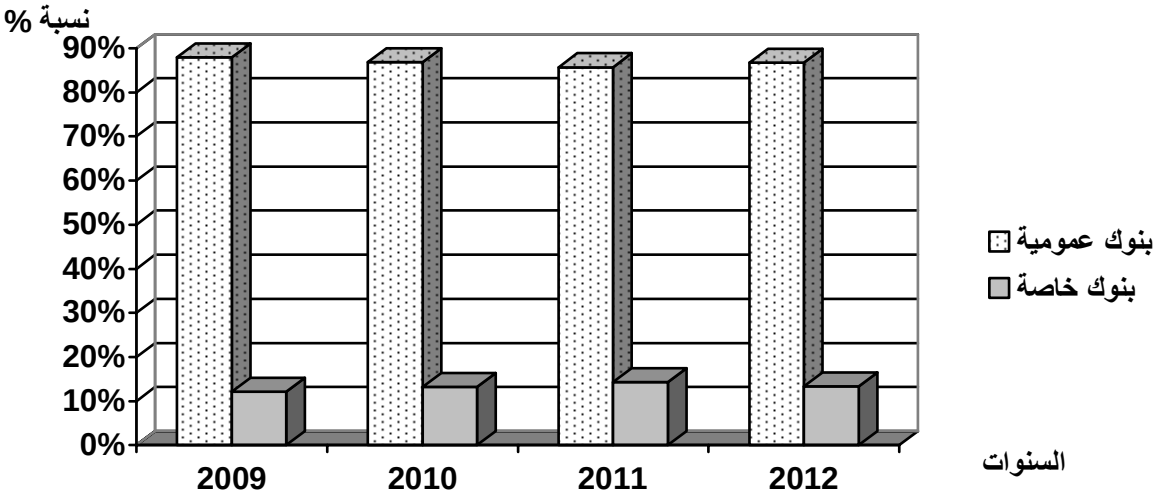

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول السابق.

من الشكل نلاحظ أن البنوك العمومية تستحوذ على الحصة الأكبر في تمويل الاقتصاد الوطني في حين أن البنوك الخاصة تبقى غير مهتمة بعملية التمويل مقارنة مع نشاطها في عمليات التجارة الخارجية.

ثالثا- نجاعة السياسة الائتمانية للقطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة (2009-2012).

لقياس مدى نجاعة السياسة الائتمانية للقطاع المصرفي الجزائري نعتمد على المؤشر (حجم الودائع لأجل / حجم القروض) و الذي يقيس مد اعتماد البنوك على الودائع و خصوصا المتوسطة و الطويلة منها لتمويل نشاطها الائتماني .

الجدول رقم(24)مؤشرات نجاعة السياسة الائتمانية للقطاع المصرفي الجزائري(2009-2012)

الوحدة : مليار دج

السنوات	2009	2010	2011	2012
- الودائع لأجل	2228,9	2524,3	2787,5	3331,4
- حجم القروض	3085,1	3266,7	3724,7	4296,4
- PIB	9968	11991,6	14519,8	15843,00
(الودائع لأجل/القروض)%	%72	%77	%75	%77
(حجم القروض/PIB)%	%30,95	%27,24	%25,65	%27,11

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم (22) والجدول رقم (23).

من الجدول يتضح أن مساهمة البنوك في الناتج المحلي الخام لم تتجاوز 30% و هذه النسبة تؤكد ضعف الدور الذي يقوم به البنوك، أما (نسبة الودائع لأجل / القروض) فهي أقل من 100%، و هذا يعني أن البنوك تلجأ إلى الودائع الجارية في منح القروض و بصفة عامة من خلال ما سبق يتبين أن البنوك العامة هي التي تسيطر على إجمالي الودائع، و على إجمالي القروض على خلاف البنوك الخاصة، و كون هذه البنوك تعود ملكيتها للدولة فهي تتبع قرارات وتوجهات الدولة في عملية التمويل لذلك يصعب الحكم على مدى نجاعة سياسة الائتمان في الجزائر و هو مؤشر يعكس كذلك عدم وجود منافسة بين القطاع العام و القطاع الخاص.

رابعا- الكثافة المصرفية:

يشهد القطاع المصرفي الجزائري تطورا في شبكة البنكية عبر كامل التراب الوطني كما يبين الجدول ذلك.

الجدول رقم (25) تطور شبكة البنوك و بعض المؤشرات المتعلقة بها (2009-2012)

السنوات	2009	2010	2011	2012
عدد الشبابيك	1324	1367	1441	1478
عدد الشبابيك/عدد السكان	26700	26300	25500	25400

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول تطورات الوضعية النقدية و المالية في الجزائر لسنوات 2012 و 2011

يظهر الجدول الارتفاع المستمر في عدد شبابيك القطاع المصرفي الجزائري مما انعكس إيجابا من خلال تحسن مؤشر عدد الشبابيك إلى عدد السكان، حيث انتقلت من 26700 لكل شباك إلى 25400 مواطن لكل شباك و رغم ذلك لا تزال الجزائر بعيدة عن المعدل العالمي المقدر بشباك لكل 10000 نسمة .

خامسا- ربحية القطاع المصرفي:

من خلال الجدول الموالي نأخذ نظرة عن ربحية القطاع المصرفي العام و القطاع المصرفي الخاص.

الجدول رقم (26): هامش الربح في القطاع المصرفي الجزائري (2007-2010)

السنة	2007	2008	2009	2010
البنوك العمومية%	33.39	40.07	47.99	54.05
البنوك الخاصة%	45.83	42.31	44.02	48.48

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول تطورات الوضعية المالية و النقدية في الجزائر أعداد متفرقة.

من خلال الجدول نلاحظ التطور الايجابي لهامش الربح لدى البنوك العمومية خلال (2007-2010)، يمكن إرجاعها إلى تحسن طرق التسيير والمتابعة لمخاطر القروض والى تشديد الرقابة على محافظ البنوك العمومية من طرف البنك المركزي واللجنة المصرفية ، كذالك البنوك الخاصة حققت هامش ربح مرتفع فاق في سنة 2007و2008 هامش الربح المحقق في البنوك العمومية،ما يفسر التسيير الجيد لمخاطر القروض بالبنوك الخاصة.

المبحث الثاني: واقع و تحديات تحرير الخدمات المصرفية في الجزائر.

شهد النظام المصرفي الجزائري عدة إصلاحات و تحولات و التي تعتبر مرحلة انتقالية من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق و ذلك لإدماج المصارف في المنظومة المصرفية العالمية، وكان من بين التغيرات تحرير السوق المصرفي من خلال السماح لفروع البنوك الأجنبية الدخول للسوق المصرفي المحلي وكذلك مساعي الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتقديم التزامات بتحرير الخدمات المصرفية لذلك سنعالج هذا المبحث من خلال التطرق إلى.

المطلب الأول: تحرير الخدمات المصرفية في ظل الإصلاحات المصرفية.

المطلب الثاني: تحرير الخدمات المصرفية في ظل مساعي الجزائر للانضمام إلى OMC.

المطلب الثالث: تحديات تحرير الخدمات المصرفية في الجزائر.

المطلب الأول: تحرير الخدمات المصرفية في ظل الإصلاحات المصرفية.

أضاف قانون النقد و القرض (90-10) تعديلات مهمة كان أهمها السماح بإنشاء بنوك خاصة كما تم السماح للبنوك الأجنبية بممارسة أنشطتها المصرفية في السوق المصرفية الجزائرية.

أولا. نفاذ البنوك الخاصة و المؤسسات المالية الأجنبية للسوق المصرفي الجزائري.

سمح قانون النقد و القرض للبنوك الخاصة و المؤسسات المالية الأجنبية بمزاولة نشاطها شريطة اعتماده من طرف مجلس النقد و القرض،كما يجب أن يستخدم هذا البنك رأس مال يساوي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية.

كما حدد النظام 93-01 المؤرخ في 1993/01/03 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية و من بين هذه الشروط المطلوبة[1]:

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسات المالية.
- تحديد برنامج نشاط البنك .
- الوسائل المالية المستخدمة من طرف البنك أو المؤسسات المصرفية.

و بناء على هذا القانون ظهرت مؤسسات مصرفية جديدة خاصة و مختلطة جزائرية و أجنبية و من أهم هذه البنوك:

1- **بنوك خاصة برأس مال جزائري**:اعتمدت من طرف مجلس النقد و القرض و من بينها[2].

[1] - تم تعديل هذا النظام بالنظام رقم 2000-02 الصادر بتاريخ 2000/04/02.

[2] -محلوس زكية،مرجع سبق ذكره،ص77.

- **منى بنك** Mounabank:

و هو بنك تجاري تحصل عل الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض بتاريخ 1998/08/08 برأسمال قدره 620 مليون دينار جزائري و هو يقوم بجميع العمليات المصرفية.

- **البنك المختلط** B.A.M.I.C:

أنشأ بتاريخ 1988/06/11 ما بين البنك الخارجي بنسبة 50% من رأسماله و بمساهمة أربعة بنوك عمومية بنسبة 50% و هي: BADR ، BNA، BEA،CPA، أما فيما يخص نشاطه فهو مكلف بترقية الاستثمارات و التنمية التجارية في بلدان المغرب العربي، بالإضافة إلى القيام بكل العمليات المصرفية.

- **الخليفة بنك**:

تحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض في 1998/03/25 و اعتمد من طرف بنك الجزائر في 1998/07/27 بموجب القرار رقم 1998/04 ،و هذا البنك يقوم بالعديد من العمليات المصرفية و تمويل مختلف الأنشطة الاستثمارية، لكن هذا البنك سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/03 الصادر بتاريخ: 2003/05/29.

- **البنك الاتحادي**:

أنشأ هذا البنك في 1995/05/07 برأسمال خاص مختلط وطني وأجنبي و من بين نشاطات هذا البنك تعبئة المدخرات ، تمويل عمليات التجارة الدولية، و تم حل هذا البنك خلال سنة 2007.

2- **بنوك خاصة برأس مال أجنبي**: و من بين هذه البنوك[1]:

- **سيتي بنك الأمركي**:

و هو تابع لمجموعة سيتي جروب الأمريكية، حيث يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف ،تحصل على الاعتماد في ماي 1998 من مجلس النقد القرض برأسمال قدره 1.2 مليار دينار جزائري.

- **الشركة العامة الفرنسية** Société générale:

فتحت فرعا لها بالجزائر في 1998/04/5 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري حيث ساهمت الشركة العامة بنسبة 95% و هوليدنغ FIBASA للكسمبورغ بنسبة 31% و المؤسسة

[1]-فاطمة بوسالم، مرجع سبق ذكره، ص ص 246-247.

المالية الدولية بـ 10% و البنك الأفريقي للتنمية بـ 10% ،و تتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية مع ضمان متابعة تطبيق برنامج خصخصة المؤسسات العمومية.

- **الشركة البنكية العربية** ABC:

تحصلت على الاعتماد في 1997/11/17 برأسمال اجتماعي قدره 20 مليون دولار تم اكتتابه بمساهمة كل من المؤسسات العمومية بنسبة 70%، المؤسسة المالية الدولية SFI بنسبة 10% ،المؤسسة العربية للاستثمار بنسبة 10%، الصندوق الجزائري للتأمينات CAAT بنسبة 5% و متعاملين جزائريين خواص بـ 5%.

- **البنك العربي الأردني** :

تم اعتماده في 2001/10/15 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري.

- **ريان بنك** RAYAN BANK:

هو بنك قطري أنشأ من طرف مجموعة الفيصل في 2000/10/08 مقره قطر، برأس مال معتمد بـ 30 مليون دولار، و تم سحب الاعتماد من بنك الريان في 19 مارس 2006، لعجزه عن زيادة رأسماله في الآجال المطلوبة[1].

-**البنك العام المتوسط** BGM:

تأسس في جوان 1998 برأسمال قدره مليار دينار منها 8% مساهمات أجنبية ، و يقوم هذا البنك بالعديد من العمليات المصرفية إضافة إلى ترقية تأسيس الشركات عن طريق الأسهم، منح له الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض في 30 أفريل 2000، لتسحب منه اللجنة المصرفية هذا الاعتماد بتاريخ فيفري 2006.

بنك SPA: PG HERMES .

أنشأ هذا البنك برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري و المساهمين الرئيسيين في هذا البنك هم:EPG.HERMES. SPA بمصر و UNITED GROUP بالإمارات العربية المتحدة.

- **البنك الجزائري المختلط البركة:**

تأسس بتاريخ 1990/12/26 و تم توزيع حصص رأس المال البنك ،مساهمة بنك البركة الدولي و مقره جدة بالسعودية 49%، وبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR 51%.

و هذا البنك يخضع نشاطه المصرفي لقواعد الصيرفة الإسلامية.

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20 بتاريخ 20 أفريل 2006، ص 32.

ثانيا: تطور نفاذ البنوك الخاصة و الأجنبية في السوق المصرفية الجزائرية

أثر قرار البنك المركزي برفع الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك و المقدر بـ 2.5 مليار دينار على البنوك الخاصة لعدم قدرتها على تحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، حيث شهدت نهاية 2005 سحب الاعتماد من البنكين الخاصين منى بنك واركو بنك إضافة إلى أزمة الخليفة بنك و البنك التجاري الصناعي، مما أثر على تجربة البنوك الخاصة و فتح المجال أمام البنوك الخاصة برأسمال أجنبي و لتوضيح هذا التطور نستعين بالشكل التالي:

الشكل(16):البنوك والمؤسسات المالية في القطاع المصرفي الجزائري لسنة2012

المصارف	المؤسسات المالية	
	العامة	المتخصصة
1. البنك الخارجي الجزائري 2. بنك الفلاحة و التنمية الريفية 3. البنك الوطني الجزائري 4. القرض الشعبي الجزائري 5. بنك التنمية المحلية 6. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 7. بنك البركة الجزائري 8. تعاونية للتأمين معتمدة في العمليات البنكية 9. ناتيكسي بنك 10. الشركة البنكية العربية 11. سيتي بنك 12. الشركة العامة الجزائر 13. بنك باريباس الجزائر 14. البنك العربي الأردني 15. بنك الخليج الجزائري 16. بنك ترست الجزائر 17. فرانس بنك الجزائر 18. بنك الإسكان و التجارة و التمويل 19. السلام بنك 20. Calyon Algeria SPA 21. H.S.B.C Algeria	- الشركة المالية للاستثمار و المساهمة والتوإيف - الشركة العربية للايجار المالي - شركة إعادة التمويل الرهن - بنك ستيلام الجزائر - المغاربية للإيجار المالي	- البنك الجزائري للتنمية

مكاتب تمثيل
- البنك العربي البريطاني التجاري - القرض الصناعي و التجاري - إتحاد البنوك العربية و الفرنسية - بنك تونس الدولي - Credit agricole indesuez - Banco Sabadell - فورتيس بنك

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على موقع البنك المركزي http://www.bank-of-algeria.dz

الشكل يوضح الهيكل الجديد للجهاز المصرفي الجزائري لسنة 2011 و الذي يتكون من 21 بنكا و 6 مؤسسات مالية و 7 مكاتب تمثيل معتمدة في الجزائر، و يظهر التغيير الكبير الذي حصل في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال دخول بنوك جديدة مثل بنك بي أن بي باريباس الجزائر و هو بنك أوربي رائد في مجال الخدمات المالية و المصرفية و هو من بين أقوى المصارف في العالم ، بنك ستيلام وهو بنك أوربي متخصص في القروض الاستهلاكية و الائتمان تم اعتماده في سنة 2006 من قبل بنك الجزائر، إضافة إلى بنك أس بي سي HSBC و هو بنك بريطاني ، كما دخلت أيضا بعض البنوك العربية منها بنك السلام و هو بنك يتعامل معاملات مصرفية إسلامية مقره الإمارات المتحدة العربية، اعتمد من طرف بنك الجزائر في 2011/09/11.[1]

كذلك بنك الخليج العربي و هو بنك تجاري يخضع للقانون التجاري رأسماله 10 مليار دج بلغ عدد وكالاته في الجزائر 30 وكالة سنة 2010 ،كما توجد في السوق المصرفية الجزائرية 07 مكاتب لبنوك أجنبية من بينها BANCO SORBADELL و هو مكتب تمثيل لبنك إسباني.

و لازال هناك عدد كبير من البنوك الخاصة تنتظر الحصول على اعتماد من طرف البنك المركزي لفتح فروع لها بالجزائر، إلا أن فتح بنك أو مؤسسة مالية يتطلب تطبيق القوانين الخاصة بالاستثمارات الأجنبية على البنوك و المؤسسات المالية العاملة في السوق المصرفي إذ يتطلب من أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا الاكتفاء بحصة لا تتعدى 49% و منح نسبة 51% من رأس المال إلى مساهمين جزائريين مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عملة بالجزائر.

المطلب الثاني: تحرير الخدمات المصرفية في ظل مساعي الجزائر للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة

استكمالا لمسار الإصلاحات و رغبة من الجزائر في الاندماج في الاقتصاد العالمي سعت الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من خلال تقديم طلب انضمامها و دخولها في مفاوضات شاقة عبر عدة مراحل.

[1] www.alrroya.com
شوهد يوم 2012/04/15

أولا: أسباب طلب الجزائر للعضوية في المنظمة.

إن الانضمام إلى OMC ليس إجباريا على الدول بل هو خيار تختاره الدولة و ذلك حسب وضعيتها الاقتصادية و السياسية، فطلب الجزائر لعضوية هذه المنظمة كان قناعة منها بأن الانضمام قد يتيح لها فرص أفضل لإنعاش اقتصادها و تطويره على خلاف لو بقيت خارجها و يمكن ذكر أهم الأسباب الدافعة لطلب الجزائر الانضمام إلى المنظمة فيما يلي[1]:

1- إنعاش الاقتصاد الوطني:

مع انضمام الجزائر إلى المنظمة سيرتفع حجم و قيمة المبادلات التجارية، خاصة عند ربط التعريفة الجمركية عند حد أقصى و حد أدنى، و الامتناع عن استعمال القيود الكمية، مما ينتج زيادة في الواردات من الدول الأعضاء، فاحتكاك المنتجات المحلية بالمنتجات الأجنبية يتيح فرص الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة و التقنيات المتطورة المستعملة في عملية الإنتاج و بالتالي زيادة المنافسة التي يمكن أن تستغلها الجزائر كأداة ضغط لإنعاش الاقتصاد الوطني، عن طريق تحسين المنتجين المحليين لمنتجاتهم من حيث الجودة و الكفاءة و التسيير الجيد من أجل البقاء في السوق و هو ما يساهم في إنعاش و بعث وتيرة الاقتصاد الوطني .

2-تحفيز و تشجيع الاستثمارات:

إن تشجيع الاستثمارات و تحفيزها مرتبط بنجاح الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر التي انطلقت في أواخر الثمانينات، و في هذا الصدد فقد قدمت الجزائر عدة مزايا للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، حيث أن قانون النقد و القرض 90-10 تضمن عدة تحفيزات كالمساواة بين المستثمرين الأجانب و المحليين في مجال الامتيازات و الإعفاءات الضريبية و التي لم تحقق أهدافها المرجوة ، لذلك الانضمام إلى OMC سيفتح لها المجال و يمنحها فرص أكبر لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، من خلال استفادتها من الاتفاقية الخاصة بالاستثمارات في مجال التجارة، خاصة مع الاستفادة من أثر الشبكات التي تكونها الشركات متعددة الجنسيات على المستوى الجهوي و الدولي، و ما تمثله من وسائل هامة في تبادل السلع و الخدمات و التكنولوجيا.

3-مسايرة التجارة الدولية:

يتميز الاقتصاد الجزائري بالتبعية للخارج و ذلك بسبب اعتماده على قطاع المحروقات الذي يمثل حوالي 95% من صادرات الجزائر و من جهة يتميز الجهاز الإنتاجي الجزائري بضعفه و

[1] - ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية، الجزائر، 2003، صص 134-140.

عدم قدرته على المنافسة و عدم مسايرته للتطورات الحديثة، لذا فاللجوء إلى الأسواق العالمية للحصول على احتياجاتها المختلفة من خارج إطار OMC لا يسمح لها بالاستفادة من الفرص التي تقدمها هذه الأخيرة في مجال التجارة الخارجية.

4- الاستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية الأعضاء بالمنظمة :

إن المزايا التي تمنحها المنظمة العالمية للتجارة للدول الأعضاء بها، تعتبر بمثابة دافع و محفز للانضمام إليها ،و الجزائر تسعى للانضمام بهدف الاستفادة من المزايا التي تمنح لها بصفتها كعضو من جهة و من جهة ثانية بصفتها دولة نامية.

ثانيا: شروط الانضمام ال OMC.

هناك عدة شروط على الدول الرغبة في الانضمام أن تلتزم بها و هي[1]:

1. تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية:

تشترط OMC على الدول الراغبة في الانضمام إليها تقديم جداول تنازلات تحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة.

2. تقديم التزامات في قطاع الخدمات:

تقدم الدولة جدولا بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالحواجز و الشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية و المصارف ووضع جدول زمني لإزالتها.

3. الإلتزام بإتفاقيات OMC:

تتعهد الدولة الراغبة في الانضمام الى OMC بتوقيع على بروتوكول انضمام يشمل الموافقة على تطبيق و الالتزام بجميع اتفاقيات OMC (ما عدا المناقصات الحكومية و اتفاقيات الطائرات المدنية التي تعتبر من الاتفاقيات الاختيارية).

ثالثا: آليات الانضمام.

يقصد بآليات الانضمام إلى المنظمة التأكد من أن الدول الجديدة تتبنى و تواظب على تطبيق نفس السياسات التجارية التي تمارسها جميع الدول الأعضاء الأخرى، و يجب على هذه البلدان أن تثبت أن ممارستها التجارية تتوافق مع جميع الاتفاقيات قبل أن يسمح لها بالانضمام[2].

---

[1]- سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية، دائرة المكتبة الوطنية، الرياض، 2003، ص 55.

[2]- انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية لتجارة، بحث منشور على الموقع: http;//Aladdin.7olm.org شوهد يوم 2014/03/01

1. صفة المراقب:

يعتبر الحصول على العضوية عملية تفاوضية بين حكومة الدولة الراغبة في الانضمام و الدول الأعضاء، و عادة ما تبدأ هذه العملية بإعطاء المتقدم للانضمام صفة المراقب، أي السماح لهذه الدولة معرفة سياسة عمل هذه المنظمة.

2. عملية تقصي الحقائق:

تبدأ عملية العضوية بتقديم طلب رسمي إلى المدير العام الذي يرسله إلى جميع الدول الأعضاء و بعد أن يوافق المجلس العام على النظر في هذا الطلب، يتم تشكيل فريق عمل يقوم بعملية التقييم و يدعى جميع الأعضاء إلى المشاركة في هذا الفريق، إلا أنه في العادة يتشكل من الدول الأعضاء ذات المصالح الأكبر.

يقوم فريق العمل بمراجعة البيانات المقدمة من طرف هذه الدولة، لكي يقرروا ما إذا كانت القوانين و السياسات في هذه الدولة تتوافق مع اتفاقيات المنظمة، و تتواصل عملية جمع المعلومات حتى يقتنع أعضاء فريق العمل بأنهم قد توصلوا إلى فهم كامل لنظام التجارة الدولية لهذه المنظمة.

3. السياسات التجارية الجديدة التي تحددها المفاوضات:

عند انتهاء عملية التقصي تبدأ عملية المفاوضات بين هذه الدولة و فريق العمل، و تسفر هذه المفاوضات التي تجرى جنبا إلى جنب مع عملية تقصي الحقائق عند شروط محددة لانضمام الدولة المعنية للمنظمة.

4. المصادقة النهائية:

عند الانتهاء من تقصي الحقائق و المفاوضات يرسل فريق العمل تقريره إلى المجلس العام بالإضافة إلى مسودة بروتوكول الانضمام إلى عضوية المنظمة وعندها ستنطبق جميع الالتزامات الثنائية أوتوماتيكيا و بالتساوي على جميع الأعضاء في ،OMC و على المؤتمر الوزاري للمجلس العام للمنظمة أن يقر بأغلبية ثلثي الأعضاء و يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد 30 يوما من مصادقة حكومة الدولة المعنية عليه.

رابعا: إجراءات انضمام الجزائر و مراحل المفاوضات مع OMC .

بدأت خطوات انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة منذ تقديمها لطلب التعاقد في الجات بـ 1987/04/30 و عند ظهور هذه المنظمة إلى الوجود، تم الاتفاق بين الجزائر و الأطراف

المتعاقدة في الجات على إنشاء لجنة مشتركة تتكفل بتحويل ملف التعاقد في الجات إلى OMC بعد إتباع إجراءات الانضمام إليها[1].

أولا : إجراءات الانضمام.

في شهر ماي 1996 قدمت الجزائر طلب الانضمام إلى OMC حيث قبل طلبها و كان عليها إجراء مفاوضات متعددة الأطراف و كذا ثنائية .

1- المفاوضات المتعددة الأطراف:

يشارك في المفاوضات المتعددة الأطراف جميع أعضاء OMC حيث يتم خلالها معالجة نظام التجارة الخارجية و النظام الاقتصادي للدولة التي تقدمت بطلب الانضمام و البحث في مدى توافقها مع اتفاقية المنظمة، حيث يجب على الدولة الطالبة أن تقدم مذكرة مساعدة ، تكون الأساس الذي ترتكز عليه مجموعة عمل خصيصا لدراسة طلبها و كذا طرح أسئلة مختلفة كتابية و شفهية و على الدولة الطالبة الإجابة بكل شفافية، حيث أن هذه الأسئلة تكون مركزة في الغالب على نظام الأسعار، التبادلات الخارجية، ميزان المدفوعات، قطاع الخدمات...الخ.

و اشتملت الأسئلة الموجهة إلى الجزائر في هذه المرحلة على 174 سؤالا من مختلف الدول الأعضاء ثم أعقبتها مجموعة أخرى من الأسئلة و الاستفسارات كان عددها 170 سؤالا حيث أجابت على هذه الأسئلة لجنة وزارية مشتركة مكلفة بتحضير و متابعة المفاوضات يترأسها وزير التجارة .

ثم تلت ذلك مجموعة ثالثة من الأسئلة تتكون من 121 سؤالا كانت صادرة أساسا من الإتحاد الأوربي و الولايات المتحدة، ولقد انعقد أول اجتماع لمجموعة العمل المكلفة بدراسة ملف الجزائر على مستوى OMC في 22-23 أفريل 1998 بجنيف برئاسة الأرجنتين، حيث تم خلال هذا الاجتماع الإجابة على بعض الأسئلة من طرف الوفد الجزائري و ترك أسئلة أخرى للإجابة عنها كتابيا[2].

2- المفاوضات ثنائية الأطراف :

يتم خلال المفاوضات الثنائية التفاوض حول سلسلة تنازلات تخص تحرير التجارة الخاصة بالسلع و الخدمات ،و يترجم ذلك في تقديم قوائم بشكل جداول و تتفاوض من خلالها الدولة المعنية بالانضمام مع كل عضو من المنظمة على حدا.

---

[1]- شرفاوي عائشة، تطور التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية الحالية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص88 .

[2] محلوس زكية، مرجع سبق ذكره ، 2009، ص ص 60-63.

و في إطار المفاوضات الثنائية طرح كل من الإتحاد الأوربي و الو.م.أ قضية الغاز و الكهرباء و طالبوا بإلغاء التعريفات الجمركية المزدوجة و المطالبة بفتح قطاع الخدمات ،لذلك قامت الجزائر بمراجعة أغلبية القوانين و التنظيمات المتعلقة بالتجارة الداخلية و التجارة الخارجية و جعلها منسجمة مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة[1].

و منذ تأسيس فوج العمل المكلف بانضمام الجزائر إلى OMC عقد 10 اجتماعات رسمية و اجتماعين غير رسميين آخرها كان في 30 مارس 2012 و يصبوا إلى عقد الاجتماع الحادي عشر مطلع أفريل 2013.

أثناء هذه الفترات قام بدراسة النظام التجاري الجزائري، و قد تم إعداد أول مشروع تقرير سنة 2006 و تمت مراجعته في 2008 و آخر مراجعة لمشروع التقرير سيتم توزيعها بمناسبة الاجتماع الحادي عشر، الذي تحاول الجزائر فيه الإجابة على الأسئلة الإضافية للأعضاء و كذا التقدم فيما يخص مطابقة النظام التجاري الجزائري و المفاوضات الثنائية بخصوص التعريفات الجمركية و الالتزامات الخاصة بتجارة الخدمات، كما تتواصل دراسة نظام التجارة الجزائري بخصوص نظام رخص الاستيراد، العوائق التقنية للتجارة وضع حيز التنفيذ إجراءات الصحة و الصحة النباتية، المؤسسات العمومية و الخصخصة، الإعانات و بعض جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة كما أن حوالي عشرون مشاريع فقرات التزامات خاصة بمسائل المنهجية هي بصدد المحادثات أما بخصوص المفاوضات الثنائية فهي متواصلة مع ثلاثة عشر دولة، وكذلك أمضت الجزائر ستة اتفاقيات ثنائية مع كل من كوبا، فنزويلا، البرازيل، الأرغواي ، سويسرا و الأرجنتين[2].

ثالثا: التزامات الجزائر بتحرير الخدمات المصرفية في إطار OMC.

تنشئ اتفاقية الخدمات المالية و المصرفية التزامات عامة والتي تتضمن أحكام و مبادئ الاتفاقية و الضوابط التي تضعها و التي يتساوى في الالتزام بها كافة الأعضاء بلا استثناء، أما النوع الثاني فهو عبارة عن التزامات محددة و التي يتضمن العروض المقدمة من كل عضو و التي بموجبها تحرر قطاعات خدمية معينة و محددة وخلالها تتضمن معايير و أنماط توريد فيما بين الدول الأعضاء و تتضمن جداول الالتزامات لأي دولة قسمين القسم الأفقي و يحتوي على تعريف بالقوانين و التشريعات و اللوائح السارية و التي تتعلق بكافة قطاعات الخدمات(مثل قانون

[1] - محفوظ لشعب، المنظمة العالمية للتجارة، OPU، الجزائر، 2006، ص ص47-49.

[2] -وزارة التجارة الخارجية:www.mincommerce.gov.dz/arab يوم 2013/03/02.

العمل و الشركات) ،و القسم الرأسي الذي يحدد القطاعات الخدمية التي ترغب الدولة الدخول بها في الاتفاقية المحددة لكل قطاع و يتم ذكر البنود المحددة لكل قطاع (في ملاحق GATS) [1].

حيث يتم تبني أنواع الخدمات المالية و المصرفية التي ترغب الدولة في تحريرها و بذكر أمام كل بند القيود التي تضعها الدولة من حيث النفاذ إلى الأسواق و المعاملة الوطنية في الحدود الخاصة بكل منهما، و عليه يمكن للجزائر أن تقدم مجموعة من الالتزامات تخص تحرير الخدمات المصرفية منها.

- السماح بإنشاء بنوك مشتركة (رأسمال وطني و أجنبي).
- السماح بإنشاء فروع للبنوك الأجنبية وفقا للشروط التي تضعها السلطات الجزائرية ،مراعاة الكثافة البنكية ومن ثم تحديد مناطق التواجد وكذالك مراعاة الخدمات التي تقدمها هذه الفروع .
- السماح بإنشاء مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية التي ترغب في النشاط داخل البلد مع اشتراط أن لا يكون له فرع بالجزائر وان لا يمارس نشاطا مصرفيا فعليا..
- يمكن رفع الملكية الأجنبية للبنوك الخاصة والمشتركة إلى حدود 60 بالمائة.
- اشتراط تأهيل وتدريب الموظفين الجزائريين.

و نظرا لأهمية القطاع المصرفي و دوره الكبير لازال يخضع لمفاوضات.

المطلب الثالث: تحديات تحرير الخدمات المصرفية في الجزائر

يمكن حصر أهم التحديات التي تواجه المنظومة المصرفية في الجزائر من أجل تحرير الخدمات المصرفية في نوعين أساسيين هما التحديات الداخلية و التحديات الخارجية.[2]

أولا - التحديات الداخلية: و من أهمها ما يلي.

1- صغر حجم المصارف الجزائرية:

لتزال البنوك الجزائرية تعاني من صغر حجم أصولها و رؤوس أموالها مقارنة مع البنوك العالمية إلا أنها تسجل تحسنا في ترتيبها على المستوى الإفريقي من سنة لأخرى ، حيث تصدر البنك الخارجي الجزائري قائمة البنوك الجزائرية على الصعيد الأفريقي متحصلا المرتبة الثالثة سنة 2010 بعدما كان خامسا سنة 2009 و هذا حسبما أوردته مجلة Kapitalis التونسية لأفضل

[1] - رانيا محمود عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 170-218.

[2] مليكة زغيب،حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص ص 402-405.

100 بنك أفريقي، كما تجدر الإشارة إلى أن البنك الخارجي الجزائري كان من بين خمسة بنوك جزائرية احتلت المراتب الخمسة و العشرين الأولى إفريقيا[1].

2- التركز في نصيب البنوك:

يمثل ارتفاع درجة التركز في استحواذ نصيب عدد قليل من البنوك على مجمل الأصول البنكية، حيث تمتلك البنوك التجارية العمومية أكثر من 95% من إجمالي الأصول، الأمر الذي يحد من المنافسة لأنه في مثل هذه الحالات يكون لممارسة بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى و تطوير الصناعة المصرفية مما يؤثر بدرجة جوهرية في أداء السوق.

3- تجزئة النشاط البنكي:

لقد أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر و المرتكزة على تخصيص الموارد بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة إلى خلق نوع من التخصص في النشاط البنكي و هذا بإتاحة القروض لقطاع معين بذاته ، و انعكس ذلك على تجزئة النشاط البنكي و ما ترتب عنه من كبت العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط البنكي بشكل عام ألا و هي المنافسة في السوق البنكي، و كذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية و تسيير الأخطار المترتبة عنها.

4- القروض المتعثرة:

أدت ممارسات الإقراض في الجزائر إلى تدهور ملحوظ في نوعية محافظ قروض البنوك و هو الأمر الذي تفاقم لاحقا بسبب الأوضاع الاقتصادية العامة غير المواتية ، الشئ الذي حد من مقدرة البنوك على أداء مهام الوساطة من خلال تقليص السيولة المتوفرة لديها حيث بلغت القروض المتعثرة سنة 2010 35.5 بالمائة وتتصدر الجزائر قائمة الدول العربية في القروض المتعثرة .

5 - ضعف تغطية و انتشار و توزيع البنوك:

من خلال الجدول رقم (25) لاحظنا ضعف الكثافة المصرفية مقارنة حتى مع الكثافة المصرفية في الدول العربية، و هي بعيدة عن المعايير الدولية التي تحدد وكالة لكل 10000 نسمة كما أن هذه الوكالات تتمركز في المدن الكبرى و المدن الساحلية ذات النشاط التجاري و الاقتصادي الكبير بينما تنخفض في المناطق الداخلية و الجنوبية.

[1] حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره،ص36.

5. ضعف استخدام التكنولوجيا و الرقابة:

يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة و تطبيق الأنظمة و البرامج العصرية، و ذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية و الخارجية، كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات و زيادة الشفافية إذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا.

6. ضيق السوق النقدي الأولي و الثانوي: يحتاج الجهاز البنكي إلى وجود سوق نقدي منظمة و متطورة لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية و توفير أدوات الدفع للبنوك ،من خلال ذلك تستطيع البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته و تتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان و النقود في الاقتصاد ،و تقاس درجة نمو السوق النقدي بعدة مؤشرات لعل أهمها: الحجم الكلي للودائع، تطور الحجم الكلي للقروض، تعدد و تنوع الأصول النقدية و المالية تعدد و تنوع البنوك المتعاملة في السوق و قدرتها على توفير أدوات الدفع و القيام بعمليات تمويل النشاط الاقتصادي بأقل تكلفة ممكنة نفي حين يعتبر السوق المالي سوق الادخار شبه السائل و الائتمان طويل الأجل .

و تجدر الإشارة إلى أنه تم فتح أبواب بورصة الجزائر في جانفي 1998 ، إلا أنها تتسم بقلة المعاملات ، و بذلك حرمت البنوك من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال التمويل، و التعامل في هذه السوق.

ثانيا - التحديات الخارجية:

1- تنظيم القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل

مع تزايد حدة العولمة أصبح العمل المصرفي يتعرض للمخاطر المصرفية سواء كانت داخلية أو خارجية و أصبح لزاما على البنوك أن تحتاط من المخاطر بعدة وسائل من أهمها تدعيم رأس المال و الاحتياطات[1].

2- ظاهرة البنوك الإلكترونية

تعد هذ البنوك تحد من الدرجة الأولى لنظامنا البنكي بحيث يتميز البنوك الإلكترونية بقدرتها الفائقة و السريعة جدا على تقديم الخدمات البنكية في أي وقت و بدون إنقطاع (24/24 سا) و في أيام العطل و من أي مكان و بأي وسيلة.

[1] نسيمة أوكيل، ، مرجع سابق كره، ص: 177.

3- ظاهرة اندماج الأسواق الدولية

نتيجة إزالة القيود أمام توريد الخدمات البنكية و المالية إرتفع عدد فروع البنوك و من ثم إرتفعت حصة البنوك الأجنبية في الأسواق المصرفية المحلية في العديد من دول العالم.

قلة الخدمات المقدمة: تقدم البنوك الدولية أكثر من 360 خدمة لصالح زبائنها بينما نجد البنوك الجزائرية تقدم أقل من 40 خدمة و هي ليست في مستوى المصارف الدول النامية و هذا يقلل من قدرتها التنافسية في ظل بيئة مفتوحة الحدود.

المبحث الرابع :الآثار المحتملة لتحرير الخدمات المصرفية الجزائرية في ايطار الجاتس وسبل دعم القدرة التنافسية للخدمات المصرفية في الجزائر.

يأتي هذا المبحث كمحصلة لما سبق ليعرض مختلف الآثار الايجابية والسلبية المحتملة من تحرير الخدمات المصرفية في إطار انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة مع عرض سبل و الآليات التي يمكن للبنوك والسوق المالية الجزائرية إتباعها،للارتقاء بمستوى الخدمات المالية والمصرفية التي تقدمها إلى مستوى أحسن مما هي عليه الآن،لتستجيب إلى تطلعات الزبائن وفقا للمعايير الدولية وحتى تستطيع الصمود أمام المنافسة الناجمة عن تحرير السوق المالي والمصرفي،وسوف نتناول هذا المبحث من خلال التطرق إلى ما يلي :

المطلب الأول: الآثار المحتملة لتحرير الخدمات المصرفية على المصارف الجزائرية:

المطلب الثاني: الاتجاهات الجديدة للبنوك الجزائرية لمواكبة التطورات المصرفية الحديثة.

المطلب الثالث: متطلبات دعم القدرات التنافسية في البنوك الجزائرية.

المطلب الأول: الآثار المحتملة لتحرير الخدمات المصرفية على المصارف الجزائرية:

ان تحرير الخدمات المصرفية ينجم عنه مجموعة من الآثار السلبية والايجابية.

أولا: الآثار الإيجابية:

إن تحرير التجارة في الخدمات المصرفية في إطار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات سينجم عنه مجموعة من الآثار الإيجابية المحتملة وهي:

-إن دخول مؤسسات مالية للسوق الوطني سيصطحبه دخول مهارات وأساليب جديدة في الإدارة واستخدام متزايد للتكنولوجيا ،مما يمكن العاملين في القطاع الوطني من التعرف على هذه الأساليب

وممارستها ،وبالتالي يحدث انتشارا وانتقالا لهذه الأساليب والوسائل إلى باقي المؤسسات مما يساهم في تطوير القطاع المالي كله.

- يستفيد من تحرير الخدمات المالية كلا من المودعين والمقترضين،فالمصارف تسعى لجذب المزيد من المودعين ،وبالتالي تحاول أن تعطى مزايا أعلى لهم حيث تحاول المصارف تخفيض سعر الفائدة على القروض وبالتالي يستفيد كل من المقترضين والمودعين ،ويلاحظ أنه في حال زيادة الودائع يمكن المصرف أن يحول ما يزيد عن حاجته من الأموال إلى الخارج وخاصة لفروع المصارف الأخرى لكي يتم استثمارها في الخارج ،ورغم ذلك يعد أثرا سلبيا بالنسبة لاقتصاد الدول العربية وللجزائر إلا أنه في ظل تحرير الخدمات المالية لا توجد قيود على مثل هذه العمليات.

- تؤدي المنافسة وضخامة حجم المصارف العاملة إلى انخفاض درجة المخاطرة بالنسبة لمنح القروض الكبيرة، ما يمكن للمصرف الكبير في هذه الحالة أن يصدر أشكالا مختلفة من شهادات الإيداع والادخار وتكون تكلفتها منخفضة،مما يؤدي إلى زيادة معدلات الفائدة على تلك الودائع كما أن انتشار المصرف جغرافيا يؤدي إلى زيادة عدد المتعاملين مع المصرف سواء بالإيداع أو الإقراض ،وبالتالي توزيع المخاطر على عدد كبير من العملاء مما يقلل من الديون المعدومة[1].

- إن تحرير الخدمات المالية والمصرفية سيسمح بدخول المنافسة الأجنبية إلى الأسواق المحلية، وبالتالي ستصبح حركة هذه الأسواق مع زيادة مستوى التحرير خاضعة للتفاعل الحر بين الطلب والعرض على هذه الخدمات ،الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تحديد سعر توازني لهذه الخدمات بما يكفل جذب المستثمرين المحليين والأجانب ،ويعد هذا أفضل من تدخل الحكومات في تلك الأسواق وتأثيرها المباشر على الأسعار التي قد تصبح مشوهة وغير حقيقية في كثير من الأحيان[2].

- يمكن للمصارف الأجنبية أن تقدم خدمات مالية قد لا تستطيع المصارف المحلية تقديمها،وتستند المصارف الأجنبية في ذلك إلى خبراتها بالأسواق العالمية ودعم مركزها الرئيسي وقدرتها على ابتكار خدمات وأشكال جديدة.

- في دراسة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) حول سلوكيات القطاع المصرفي وآثار تحرير القطاع المالي على بعض الدول العربية (مصر، الأردن، لبنان، عمان، الإمارات)،

---

[1]- قابل محمد صفوت، البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المالية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، القاهرة2002، ص48.

[2]- صبري عبد الرحمان، تحرير تجارة الخدمات العربية، مجلة السياسة الدولية،المجلد37 ،العدد149،مؤسسة ألأهرام،القاهرة جويلية 2002 ،ص233.

تبين من الدراسة أنه كلما ارتفع مستوى التنمية الاقتصادية للبلد(نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي) تحسنت الكفاءة المصرفية[1] ،كما أن تحرير التجارة في الخدمات المالية من المتوقع أن يجعل القطاع المصرفي الجزائري أكثر كفاءة واستقرار ،ذلك من خلال انخفاض التكاليف والاستفادة من عوائد السعة والتخصص وكذلك تطوير وتنمية الخدمات المالية المحلية لتعمل طبقا للمعايير الدولية.

- تؤدي الشفافية وهي أحد مبادئ اتفاقية تحرير الخدمات إلى معرفة كافة المعلومات عن المشروعات المختلفة،مما يجعل المصارف قادرة على تحديد تكاليف الفرص البديلة لتوظيف مواردها ،وهذا يجعلها تتجه إلى أكثر المجالات ربحية.

- إن تحرير التجارة وزيادة حدة المنافسة تدفع السلطات المسئولة إلى تركيز الاهتمام بكفاءة وإدارة الاقتصاد،وتصميم السياسات الاقتصادية المناسبة ورسم سياسات الإشراف والرقابة الخاصة بالقطاعات المالية.

- إن تحرير الخدمات المصرفية من شأنه أن يوفر وسائل متنوعة لتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها الأسواق المالية الصغيرة (والتي عادة ما تكون مقدرتها أقل على امتصاص الصدمات الكبيرة)[2]، كما أن ذلك من شأنه أن يعمق ويوسع من هذه الأسواق من خلال زيادة حجم التعاملات وزيادة تنويع الخدمات المعروضة، الأمر الذي يقلل من تذبذب حركة هذه الأسواق ويخفض من حدة تعرضها للصدمات المالية [3].

- المنافسة بين الموردين المحليين والأجانب من شأنها أن تأثر بشكل إيجابي على أعمال الموردين المحليين في ظل وجود قطاع مالي ومصرفي قوي يحفز النمو الاقتصادي، فالتنافس قد يخفض أرباح الموردين الماليين المحليين،إلا أنه يؤدي إلى تكاليف منخفضة للمستهلكين وتنوع في الخدمات المتاحة وتحسين مستوى جودتها وتقديم أفضلها،ويستتبع ذلك رفع كفاءة الجهاز المصرفي الوطني.

---

[1]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاتجاهات الاقتصادية وآثارها،سلوكيات القطاع المصرفي وكفاءته في مجال الاقتراض في بلدان مختارة،أعضاء في الإيسكو ،العدد3، 2005، ص75.

[2]- اتحاد المصارف العربية، تحرير التجارة المالية في إطار OMC، سلسلة أوراق مصرفية مركزة، مرجع سبق ذكره، ص05.

[3]- محمود سعيد عبد الخالق، تحرير تجارة الخدمات وانعكاساته على القطاع المصرفي العربي، مجلة شؤون العربية، جامعة الدول العربية، العدد108 ،القاهرة 2002، ص106.

- من المعروف أن مصروفات التشغيل للمصارف العربية والجزائرية تعد مرتفعة قياسا على نفقات التشغيل في الدول المتقدمة ،ويرجع ذلك إلى تضخم العمالة وتدني الإنتاجية حيث إن هذه المصارف في ظل غياب المنافسة وهيمنة المصارف الحكومية ووجود القوانين والإجراءات التي تساعد على ذلك ،كانت تستطيع فرض العمولات ومعدلات الفائدة التي تناسبها والتي تؤدي إلى زيادة إيراداتها ،وبالتالي لا تهتم بارتفاع نفقات التشغيل ولكن في ظل دخول المصارف الأجنبية للأسواق المحلية، تهتم المصارف المحلية بخفض نفقات التشغيل مما يجعلها تقوم بتوظيف أعداد أقل وبمهارات عالية وتوسيع عدد الخدمات للزبائن لأن ذالك يساعدها على تقديم عروض أفضل للعملاء والمقترضين ،وهكذا في ظل تحرير الخدمات المالية ستواجه المصارف المحلية تحديا كبيرا يتمثل في ضرورة خفض نفقات تشغيلها لتتمكن من تقديم خدمات أفضل للمتعاملين معها ،وهذا في حد ذاته أثر إيجابي يمكن تحقيقه على المدى المتوسط[1].

- تحسين المناخ الذي تعمل فيه المصارف وتطوير النظم الإشرافية والرقابية من جانب السلطات الإشرافية، في ضوء الاحتكاك والوجود الأجنبي ودعم الأساليب الرقابية على المصارف لضمان السلامة المصرفية ،وهو ما يزيد القدرة على مواجهة العولمة المالية والمصرفية[2] ،وذلك من خلال رفع مستوى أداء وإدارة المخاطر واختيار أفضل الوسائل لعلاج الأزمات المصرفية والمالية.

2- الآثار السلبية:

يمكن أن يخلف تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية آثار سلبية عديدة منها:

-تخضع المصارف العملاقة أساسا لمسؤوليات الجهات الرقابية قي وطنها الأم،لكن نظرا لاتساع مدى أنشطة هذه المصارف لتشمل وجودها في كثير من الدول، فإن العديد من الجهات الرقابية في الدول النامية والعربية معنية أيضا بالرقابة كسلطات مضيفة ،وبالتالي تمثل الرقابة على هذه المصارف المتطورة تحديا حقيقيا [3]،لاعتماد هذه الأخيرة في عملها على أحدث التقنيات وتوفر المنتجات الأكثر حداثة ،وهي تخضع لسيطرة مصارف خارجية ورقابة خارجية ،وبالتالي الرقابة المحلية على هذه المصارف ستكون أمرا صعبا جدا.

[1] - قابل محمد صفوت، مرجع سبق ذكره ، ص483.

[2] - عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص143.

[3] - إتحاد المصارف العربية، مصارف الغد، مجلة إتحاد المصارف العربية،بيروت 2001 ، ص209.

- إن التوقيع على اتفاقية الخدمات المالية سيفسح المجال للمصارف الجزائرية بالوجود خارج الأرض الوطنية ،وأن تحصل على نفس المعاملة الوطنية لكن المصارف الجزائرية تعاني من نقص في السيولة وانخفاض كبير في معدل العائد على الموجودات أو حقوق المساهمين، وبعضها يعاني من معدل مرتفع للديون غير المنتجة ،كما أن استخدامها للتقنيات الحديثة منخفض بالمقارنة مع المصرف الأجنبية ،كل ذلك سيحول دون الوجود المصرفي خارج الأراضي.

- إن المجموعات الكبرى من المصارف تستطيع المضاربة وتخفيض الفائدة وتقديم الخدمات المجانية وشبه المجانية، الأمر الذي سيؤثر على المصارف الصغيرة بشكل سلبي[1].

- هناك انخفاض في الأجور في الجزائر ،وهذا سيؤدي إلى انتقال اليد العاملة الخبيرة من المصارف الوطنية إلى المصارف الأجنبية لوجود أجور وحوافز أعلى،بالإضافة إلى ذلك أصبح هناك شرط يسمى (الشرط الاجتماعي)[2]،والذي تطالب الدول المتقدمة بإضافته إلى مختلف الاتفاقيات الدولية ومنها منظمة التجارة العالمية ،والذي يتضمن تمكين العمال من الحصول على شرط عمل وأجر أفضل مماثلة كما في الدول المتقدمة ،وبالتالي سيكون هناك تكاليف إضافية ستتحملها المصارف المحلية[3].

- إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية حيث الانضمام للمنظمات الدولية والتوقيع على الاتفاقيات الدولية يضع قيودا على خيارات السياسة المتاحة أمام الحكومة،التي قد تضطر إلى إجراء تعديلات على السياسات والممارسات المحلية التي تتبعها،الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى فقدان الدولة لبعض سيادتها الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية[4] ،فدخول فروع المصارف الأجنبية وعملها في محيط متحرر من القيود المالية على اختلاف أنواعها ومنفتح على الحدود وإلى أقصى الحدود قد يكون له أثر سلبي، إذ السياسات الائتمانية والاستثمارية لهذه الفروع والشركات التابعة لها هي من صنع المؤسسات المصرفية والمالية الأم الموجودة خارج البلاد والتي تقوم برسم السياسات العامة وفق أهداف دولتها وليس الدول المضيفة،هذه السياسات قد تكون توسعية بمعنى أن الفروع والشركات التابعة (الأجنبية)قد تخصص نسبا عالية من موجوداتها

---

[1]- كنعان علي، النظام النقدي والمصرفي السوري مشكلات واتجاهات إصلاحه، دار الرضا للنشر، سوريا 2000، ص134.

[2]- التوني ناجي، قياس آثار النظام الجديد للتجارة العالمية على البلدان العربية، مجلة آفاق اقتصادية، المجلد 25 العدد98 ،مركز الخليج للأبحاث،دبي 2004، ص42.

[3]- إسماعيل أديب، مرجع سبق ذكره، ص168.

[4]- التوني محمود أحمد، الاندماج المصرفي، دار الفجر للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص17.

الاستثمارية، أو إقراضها لقطاعات اقتصادية وطنية الأمر الذي لا يتماشى مع أهداف السياسة الوطنية ،التي ترمي مثلا إلى ضبط حدة الضغوط التضخمية من خلال تقييد التوسع النقدي،وبذلك تتحول هذه السياسات الائتمانية أو الاستثمارية التوسعية لتصبح أداة لإنتاج المزيد من التضخم وعرقلة عملية التنمية، كما أن تلك السياسات قد تكون انكماشية بمعنى أن الفروع المصرفية أو الشركات التابعة الأجنبية،قد تحجم عن تسليم الاقتصاد المحلي أو الاستثمار في مجالات ذات ربحية أعلى أو جودة أفضل، في حين أن الاقتصاد المحلي يحتاج إلى سياسة نقدية توسعية من أجل خلق طلب إضافي ينشط العملية الإنتاجية والدورة الاقتصادية،وهذا يؤدي إلى انكماش اقتصادي وما يتبعه من بطالة وضعف معدلات النمو الاقتصادي[1].

- تلجأ المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى تحويل أرباحها أو جزء كبير منها إلى الخارج،مما يضيع على الاقتصاد المحلي مصادر مالية لتمويل خطط التنمية، وهذا بدوره سيؤدي إلى تدهور ميزان المدفوعات[2].

- في دراسة للمصرف الدولي شملت تسعة دول نامية عن آثار تحرير التجارة تبين أن تحرير القطاع المالي لم يؤدي إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية في القطاع المصرفي،حيث اتسع الهامش بين سعر فائدة الإقراض وسعر فائدة الادخار في الدول محل البحث،كما انتشرت الرشوة وصور الفساد الأخرى في أعقاب التحرير وطالت كل الوسطاء الماليين سواء كانوا ينتمون إلى القطاع العام أو القطاع الخاص،كما شجع تحرير القطاع المالي المضاربات قصيرة الأجل والاستثمارات في الأنشطة غير الإنتاجية ،وكذلك القروض الاستهلاكية وأحدث تحرير أسعار الفائدة وتحرير انتقال الأموال عبر الحدود سيولة شديدة لرأس المال،مما زاد من تعرض الاقتصاديات محل البحث للصدمات الخارجية ،واقترن التحرير المالي بإضعاف دور الدولة في توجيه وضبط حركة القطاع المالي من جهة وإلى تقوية جماعات المال التي استأثرت بقسط وافر من التمويل المصرفي، وإلى تعزيز نمط للنمو يقوم على الممارسات غير التنافسية أي الاحتكارات من جهة ثانية،وقد أدى تركز الأصول المالية بدرجة أكبر في أيدي عدد قليل من أفراد القطاع الخاص إلى اتساع الفوارق في توزيع الدخل[3].

---

[1]- صبري عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره ،ص233،و لمزيد من المعلومات أنظر: هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الكلي، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص ص195-205

[2]- قابل محمد صفوت، مرجع سبق ذكره، ص483.

[3]- العيسوي إبراهيم، التحرير الاقتصادي وأثره على النمو والفقر والبطالة، ندوة الثلاثاء الاقتصادية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، سوريا من(19إلى23)ماي2006، ص 26.

- هناك احتمال من تحول عملاء المصارف المحلية إلى المصارف الأجنبية،وهذا يعني تحول مدخراتهم وودائعهم وتعاملاتهم المصرفية إلى المصارف الأجنبية لوجود الخدمة الأفضل والأحدث والأقل كلفة والأكثر جودة [1].

- يوجد فجوة واسعة بين ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة وما تم استيعابه أو تطبيقه من قبل أغلب المصارف الجزائرية، الأمر الذي يقلل من قدرتها التنافسية ويؤثر على حصتها السوقية وما تحققه من معدلات ربحية[2] ،ومع اشتداد المنافسة يؤدي الأمر إلى غلق المصارف الأقل كفاءة نتيجة تعرضها لخسائر كبيرة ،عكس المصارف الأجنبية التي وإن شهدت خسائر في بلد ما فتعوضها بأرباح في بلد آخر ،وهذا يساعد المصارف الأجنبية في الأجل القصير (بسبب تخفيض تكاليف تقديم الخدمات أو تقديم الخدمات المجانية مثلا) ،مما يقضي على البنوك المحلية لعدم تحملها خسائر.

المطلب الثاني : الاتجاهات الجديدة للبنوك الجزائرية لمواكبة التطورات المصرفية الحديثة.

يملي الاندماج في الاقتصاد العالمي وتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ، مواكبة التطورات المصرفية الحديثة، من أجل رفع القدرات التنافسية للخدمات المصرفية ومواجهة تحديات التحرير.

1- الاندماج المصرفي :

كما تم ذكره سابقا يعد الاندماج المصرفي أحد أهم نواتج العولمة،أو أحد المتغيرات المصرفية الجديدة التي تؤدي إلى رفع القدرة التنافسية للخدمات المصرفية .

وفيما يتعلق بالاندماج المصرفي في الجزائر،فإن الملاحظ أنه لم تتم أية عملية اندماج مصرفية في الجزائر،وقد يعود ذلك إلى العديد من العوامل أهمها :

-طبيعة النظام التشريعي الجزائري الذي لا يسمح بقيام عمليات (أولا يشجع) الاندماج سواء كانت داخلية أو خارجية (أجنبية)،إلا أن قرار وزارة المالية في جوان 2005م،والقاضي بالسماح للبنوك الأجنبية بتملك أكثر من51% من رأس المال البنوك الجزائرية المقترحة

[1]- قابل محمد صفوت، مرجع سبق ذكره، ص184.

[2]- محمود سعيد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره ،ص 159.

للخوصصة والشراكة (CPA , BDL , BADR)،من شأنه أن يسهم في انطلاق عمليات الاندماج في الجزائر[1].

-كبر حجم المصارف العمومية وسيطرتها على النصيب الأوفر من النشاط المصرفي في الجزائر .

-عدم وجود منافسة حقيقية بين البنوك الجزائرية،وهذا ما يتنافى وسعى الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية .

2- التوجه نحو الصيرفة الشاملة :

فيما يخص الصيرفة الشاملة بالبنوك الجزائرية فنجد التشريع المصرفي الجزائري سواء من خلال قانون النقد والقرض،أو من خلال الأمر 3-11 الصادر في 26-08-2003م المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض،مازال يضع حدودا فاصلة بين ممارسة الوظائف التقليدية للبنوك التجارية،ووظائف المؤسسات المالية الأخرى .

كما نجد أن قانون النقد والقرض 90-10 منح للبنوك التجارية صفة البنوك الشاملة،وهذا من خلال المادتين 110 و116 اللتين تفتحان للبنوك التجارية،مزاولة العديد من الأعمال المصرفية التي تدخل في إطار ممارسات البنك الشامل،غير أنه يلاحظ أن عمل هذه البنوك لا يقتصر على ممارسة الصيرفة التقليدية المعتمدة بشكل أساسي على قبول الودائع ومنح القروض في مقابل إهمال شبه كلي،لما هو متاح من نشاطات مصرفية يمكن ممارستها في ظل صيغة البنك الشامل[2].

ووفق هذا السياق سنحاول التركيز على بعض العناصر التي تمثل أهم سمات العمل المصرفي الشامل، ومدى استيفاء المصارف الجزائرية لهذا المفهوم.

2-1- نشاط التوريق المصرفي :

يعتبر التوريق المصرفي من أهم الأنشطة التي تضطلع بها البنوك الشاملة،لما توفره من تمويل حقيقي للمصارف والأسواق المالية على حد سواء وصدر أول قانون تشريعي في الجزائر رقم

[1] - بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره،ص 196.

[2] - نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

06-05 سنة 2006[1] ،لتوريق القروض الرهنية ويعرفه في بنوده على أنه عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية وتتم على مرحلتين:

* تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى.

* قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية.

ووفق القانون رقم 06-05 سمح بإنشاء مؤسسات التوريق بقرار من هيئة سوق الأوراق المالية،والتي يسمح لها بإصدار سندات للتداول بعد حصولها على موافقة الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية،وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المالية،وفي هذا الإطار حصلت المصارف العمومية والخاصة من شركة إعادة التمويل ألرهني على تغطية وصلت إلى 80% للانطلاق في منح قروض السكن[2].

2-2- الصيرفة الالكترونية :

في إطار تحسين الخدمات المصرفية وتسيير التعاملات النقدية ما بين المصارف الجزائرية تم إنشاء شركة مساهمة تضم ثماني بنوك عمومية ،هي بنك الجزائر وبنك الفلاحة، بنك التنمية المحلية ، البنك الخارجي الجزائري ، بنك البركة الجزائري ، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، القرض الشعبي الجزائري ، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي عام 1995م، حيث تقوم بصناعة البطاقة المصرفية الخاصة بالسحب وطبع الإشارة السرية وفقا للمقاييس الدولية،ونشأت هذه الخدمة بموجب عقد مبرم بين شركة المساهمة مع شركة ساتيم SATIM(Société Algérienne D'automatisation Des Transaction) ،الذي يحدد إجراءات أجال التسليم وعمليات ربط الموزعات الآلية مع شركة SATIM عن طريق شبكة اتصال (X25-DZ PAC) ،التي تسمح بالقيام بعمليات السحب سواء كانت على المستوى الداخلي أو الخارجي ، كما تعمل شركة SATIM على تأمين قبول البطاقة في جميع البنوك المشاركة وإجراء عملية المقاصة لصفقات السحب بين البنوك وتأمين تبادل التدفقات المالية،كما تعمل أيضا على كشف البطاقات المزورة وفي عام 1997م قامت شركة SATIM بإعداد شبكة نقدية إلكترونية بين البنوك الجزائرية،تغطى الإصدارات المتعلقة

[1] -راجع ، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، قانون رقم 06-05 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتضمن توريق القروض الرهنية .

[2] - ع. بوكروح ، البنوك العمومية والخاصة ستنطلق في منح قروض السكن ، يومية الشروق الجزائرية ،العدد 1701، الصادرة بتاريخ 2006/06/01 ، ص 02.

بالبطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محليا،مما يمكن البنوك المحلية والأجنبية من سحب الأموال باستخدام الموزع الآلي مباشرة .

أما من حيث وسائل الدفع الإلكترونية في المصارف الجزائرية فتشير الإحصائيات إلى محدودية التعامل بالبطاقات البنكية التي يبقى استعمالها ضيق، نتيجة غياب الثقافة البنكية لدى العملاء ومحدودية عدد الموزعات الآلية التي تعطل أحيانا وتتطلب تكاليف صيانة مرتفعة،الأمر الذي يحول دون استعمالها وتفضيل الدفع التقليدي بدل الالكتروني،والملاحظ أنه في الفترة الأخيرة استحوذ بريد الجزائر على أكثر من 80 % من إجمالي البطاقات البنكية المصدرة [1].

2-3 – النشاط التأجيري التمويلي :

أعتمد نشاط التمويل التأجيري في الجزائر بمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996م، الأمر الذي يسمح بتوفير إطار قانوني لممارسة نشاط التمويل الإيجاري للمنقولات والعقارات،ليكرس التطبيق الميداني لمواد قانون النقد والقرض 90-10 الصادر سنة 1990(المادتين (116،112)، وعرفه المشرع الجزائري على أنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة،تقوم على عقد إيجار يتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة،ويمارس نشاط التمويل التأجيري في الجزائر عدد قليل من الشركات حديثة النشأة،وتعد شركة سلام (SALEM) أول شركة تأجير أنشأت سنة 1997م بمقتضى الأمر 96-09 المؤرخ في 10-10-1996م الخاص بالاعتماد ألإيجاري، ويقدر رأسمالها الاجتماعي ب 200 مليون دج مقسم إلى 2000 سهم اسمي بقيمة 100.000 دج للسهم مقسم بين (Banque CNMA) بـ 90 % ،والشركة القابضة الميكانيكية ب 10 % التي انسحبت في 19 /1999/12م،وبقيت(Banque CNMA)المساهمة الوحيدة في شركة سلام،إضافة إلى شركة القرض الإيجاري العربي للتعاون التي اعتمدت من طرف بنك الجزائر في ديسمبر 2001م برأسمال اجتماعي يقدر بـ 758000.000 دج (موزعة على سبعة مساهمين هم بنك المؤسسة المصرفية الجزائرية 34 % ، الشركة العربية للاستثمار 25 % ، المؤسسة المالية الدولية 07 % ،الصندوق

[1] - مفتاح صالح وآخرون، الصيرفة الشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية وتأهيل المصارف الجزائرية.
- www.findpdfdoc.com/pdf-search.php?cx يوم 2009.05.18

الوطني للتوفير والاحتياط 20 % ، ديجيمكس 09 % ، الجيمتكو 4.999 %، رحمون إسماعيل (0.001 %) [1].

3- تبني خيار خوصصة البنوك العمومية :

الخوصصة هي مجموعة من السياسات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على آليات السوق،ومبادرات القطاع الخاص و المنافسة من أجل تحقيق أهداف التنمية والعدالة الاجتماعية[2]،فهي قيام الدولة بتحويل ملكية البنوك – جزئيا أو كليا- إلى القطاع الخاص(المحلي أو الأجنبي) بهدف تطوير قطاع الأعمال ونموه وإدارته من خلال آليات السوق،وفتح أسواق جديدة محليا وخارجيا أمام الخدمات المقدمة[3]، ويعرفها البنك الدولي على أنها تمثل الزيادة في مشاركة القطاع الخاص في إدارة ملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تمتلكها.

وفي القانون الجزائري تنص المادة 01 من الأمر 95-22 [4] ،المؤرخ في 1995/08/26م المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية،على أن الخوصصة تعني القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد في :

- إما تحويل ملكية كل الأصول المالية أو المعنوية في مؤسسة معنوية أو جزء منها أو كل رأسمالها أو جزء منه،لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

- وإما تحويل إدارة مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص،وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيات تحويل الإدارة وممارسة شروطه،وتتحدد أهداف الخوصصة في تنشيط سوق الأوراق المالية،وتوسيع قاعدة الملكية وزيادة المنافسة في

---

[1] - عاشور كتوش، عبد الغني حريري ، التمويل بالائتمان ألإيجاري دراسة حالة الجزائر، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية ، جامعة بسكرة ، الجزائر يومي (22-23) نوفمبر 2006 ،ص 13.

[2] - محمد شكرين، بطاقة الائتمان في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ، الجزائر 2006، ص 30.

[3] - أحلام موسى مبارك، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر 2005، ص 166.

[4] - الأمر 95-22 المؤرخ في 1995/08/26 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 48/ 03 مارس 1995.
يوم 2010/04/14 www.joradp.dz

السوق المصرفية،وتحسين الأداء الاقتصادي وتحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية وترشيد الإنفاق العام[1].

لقد شرعت الحكومة الجزائرية قبل سنوات في اتخاذ إجراءات عديدة تمهيدا لخوصصة البنوك ومنها تلك التي تم الإعلان عنها سنة 2002م،كمشروع توأمة ثلاث بنوك عمومية بثلاثة أوروبية تحت إشراف وزارة المالية بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي، كما أن هناك بنوك باشرت مفاوضات متقدمة مع شركاء أجانب قصد فتح رأسمالها بنسبة 40 % على الأقل، على غرار القرض الشعبي الجزائري الذي رفع من رسملة وتطهير المحفظة بقرار من مجلس النقد والقرض[2].

إلا أنه وقبل إتخاذ الجزائر أية خطوات فعلية فهي تسعى إلى القيام بعملية التطهير و العصرنة ،والتغيير في مسؤولي البنوك حتى تصبح قادرة على ممارسة مهنتها في أحسن الظروف وتصبح ذات مردودية ،وقد استبعد وزير المالية الجزائري كريم جودي فتح رأسمال أي من البنوك والمؤسسات المالية في الوقت الراهن، مؤكدا أنه من السابق لأوانه الحديث عن البدء في الخوصصة ما لم يتم تحديد آثار أزمة القروض الرهنية في العالم [3].

بالإضافة إلى ذلك فإن عملية خوصصة البنوك في الجزائر لا تزال تعيقها العديد من المشاكل أهمها :

- عدم وضوح نوايا الدولة ونقص الخبرة الكافية لإدارة مثل هذه العمليات، خاصة وأن عملية التقييم لا زالت تستند إلى المكاتب الدولية لمراجعتها.

- ضيق الجدول الزمني لإنهاء الفصل في عملية التقييم، إضافة إلى عدم توفر المعلومات وتقدير البيانات الإحصائية.

- الضغوطات الاجتماعية الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي المرافقة لهذه العملية[4]،بالإضافة إلى ما سبق فقد أفرزت العولمة أيضا مجموعة من المبادئ والمعايير التي يتعين على البنوك الأخذ بها.

---

[1] - نسيمة أوكيل ،مرجع سبق ذكره،ص 179.

[2] - أحلام موسى مبارك،آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 170.

[3] - www.djelfa-info.2/3/2010

[4] - عقبة نصيرة ، الأثر المالي للقرض البنكي بعد مرحلة من التحولات الهيكلية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، جامعة بسكرة العدد 03، الجزائر جوان 2008 ، ص 53.

4- تنظيم القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل :

مع تزايد حدة العولمة أصبح العمل المصرفي يتعرض للمخاطر المصرفية – سواء أكانت عوامل خارجية أو داخلية،وأصبح لزاما على البنوك أن تحتاط من المخاطر بعدة وسائل من أهمها، تدعيم رأس المال و الاحتياطات[1].

ولقد أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما متزايدا بحجم رأس المال، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من مخاطر ، مقابل الالتزام بضمان أموال المودعين ، وهذا ما جدا بالخبراء لوضع معايير عالمية لقياس كفاية رأس المال[2] ،عن طريق لجنة بازل.

وفيما يتعلق بمعايير لجنة بازل في الجزائر فقد أدرجت ضمنيا ضمن القواعد الاحترازية التي أصدرها البنك المركزي الجزائري.

وأول هذه القواعد صدرت في التعليمة رقم 91-09 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1991/08/14م، والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في إدارة البنوك والمؤسسات المالية .

كما حددت التعليمة رقم 74-94 ، الصادرة في 1994/11/29م عن بنك الجزائر، المعدلات المتعلقة بالقواعد الاحترازية أو الحذرة ،وأهمها تلك المتعلقة بتحقيق معدل كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل، فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية الالتزام بنسبة ملاءة رأس المال،وبالمعدل المتعارف عليه 8% بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق من جهة ،ولحداثة تطبيق قواعد الحذر المصرفية في النشاط المصرفي من جهة أخرى ، وحددت آخر أجل لذلك بنهاية عام 1999م، فكان معدل 4% (1995)، 5% (1996) ، 7 % (1998) ، 8 % (1998)[3] .

ويبقى على البنوك الجزائرية مسايرة اتفاقية بازل الثالثة بكل ما تحمله من تجديد وتحديث في العديد من النقاط مقارنة بالاتفاق الأول والثاني ومسايرة لذالك فقد عمد البنك المركزي على :

---

[1] - نسيمة أوكيل ، مرجع سبق ذكره، ص 177.

[2] - سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر،العدد الأول، الجزائر جانفي 2008 ، ص 16.

[3] - نفس المرجع ونفس الصفحة.

4-1- رفع الحد الأدنى لرأس المال بالبنوك الجزائرية :

كما تناولنا سابقا فقد أصدر بنك الجزائر الإطار التنظيمي الجديد الخاص برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمتمثل في النظام رقم 08-04 [1] ،المؤرخ في 2008/12/23م المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر (المادة 02) والمحددة كما يلي :

-عشر ملايير دينار جزائري بالنسبة للبنوك .

-ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية .

4-2- المراجعة الرقابية داخل المنظومة المصرفية :

أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 02-03 [2]بتاريخ 2002/11/14م ،يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر (الائتمانية، السوقية والتشغيلية)، تماشيا مع ما ورد في هذا اتفاق بازلII [3].

4-3- انضباط السوق المصرفي الجزائري :

جاءت التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 2002/12/26م، على البنوك والمؤسسات المالية لتلزمها الإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي .

وفيما يخص ضرورة توفر البنوك الجزائرية على نظام للمعلومات دقيق يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب،حددت المادة 05 من النظام رقم 02-03 الصادر في 2002/11/14م طبيعة نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية.

المطلب الثالث: متطلبات دعم القدرات التنافسية في البنوك الجزائرية.

من المتوقع أن تواجه المؤسسات المالية ومنها المصارف الجزائرية صعوبات وخسائر جمة تتجسد في تراجع الحصة السوقية لها، والضغط على مستويات ربحيتها لتواضع قدراتها وإمكانياتها

---

[1] - النظام رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 72 - 2008/12/24 www.joradp.dz يوم 2010/03/16.

[2] - التنظيم رقم 03/02 بتاريخ 2002/11/14 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84- 2002/12/18 www.joradp.dz يوم 2010/03/24 .

[3] - سليمان ناصر،مرجع سبق ذكره، ص 17.

بالمقارنة مع المؤسسات المالية الأجنبية التي تتمتع بميزة كبيرة،لاسيما في جانب الخدمات المصرفية، ولكي تتمكن المصارف الجزائرية من الاستفادة من الجوانب الإيجابية لاتفاقيات تحرير تجارة الخدمات المصرفية،يتوجب عليها أن تخطط لذلك بتحديد ملامح إستراتيجيتها والتي تتمثل في الآتي.

1- مواكبة التطور التكنولوجي في العمل المصرفي :

إن السعي لمواكبة التطور التكنولوجي يجب أن يكون هدفا أساسيا للمصارف الجزائرية بغرض تهيئتها للمنافسة محليا وخارجيا، وذلك شريطة أن يتم ذلك وفقا لإستراتيجية مدروسة ورؤية واضحة وتقنيات مناسبة للواقع الاقتصادي،ومن الركائز التي يجب أن تستند عليها تلك الإستراتيجية في هذا الصدد ما يلي[1]:

-زيادة الاستثمار في مجال التكنولوجيا بما يمكن من إحداث طفرة فعلية في استخدام المصارف للتقنيات الحديثة .

-توسيع شبكة الاتصال بين المركز الرئيسي لكل بنك وباقي فروعه،بالإضافة إلى الارتباط بالشبكات الالكترونية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى محليا وعالميا[2].

-إعداد وتدريب وتنمية مهارات الكوادر البشرية في التعامل الكفء مع الآليات الحديثة،بما يؤدي إلى زيادة آفاق النمو والربحية للمصارف .

-التركيز على تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية وتعميم خدمات الصراف الآلي ATM والبطاقات البنكية.

-ضبط الإطار القانوني الخاص بالعمليات المصرفية الإلكترونية.

ورغم الجهود المبذولة من طرف البنوك الجزائرية لملاحقة التطورات التكنولوجية في مجال الصناعة المصرفية باقتناء أحدث التجهيزات،إلا أنه ما زال الكثير مما يجب عمله من طرف البنوك الجزائرية في هذا المجال للوصول إلى المستويات العالمية، في ميدان استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية[3].

---

[1] - عبد المنعم محمد الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

[2] - زكية الصالح بوستة ،مرجع سبق ذكره، ص 30.

[3] - عبد القادر بريش ، مرجع سبق ذكره، ص 294.

2- تنمية الموارد البشرية :

إن توفير كوادر بشرية عالية التأهيل معززة بتقنيات مصرفية معاصرة،تتطلب تبني عدد من السياسات المتكاملة منها :

-ضرورة قيام البنك بتخصيص نسبة محددة من أرباحها للاستثمار في الموارد البشرية .

-الاستعانة بالخبرات العالمية أو البنوك الكبرى لتدريب الكوادر المصرفية على استخدام أدوات العصر الحديث مثل الإنترنت و السويفت وغيرها .

-التوسيع في البعثات التدريبية الخارجية لموظفي البنوك،لتعميق استيعابهم لتطبيقات التكنولوجيا المستخدمة في البنوك العالمية .

-ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي البنوك التي تتعلق بأهمية الابتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيات الحديثة،وتطوير المنتجات المصرفية والمبادرة لكسب عملاء جدد مع التحرر من القيود الروتينية التي تعيق سير العمل .

-تطبيق مبدأ قيادات المستقبل بصورة أكثر فعالية بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولي الوظائف القيادية،على أن يتم اختيار من تتوافر فيهم الكفاءة والصفات الشخصية التي تؤهلهم لذلك وتزويدهم بالبرامج التدريبية المناسبة خارجيا وداخليا في المجالات المستحدثة .

-تشجيع العاملين المتميزين والمجتهدين على بذل المزيد من الجهد، وذلك باستخدام أسلوب الحوافز والمكافآت إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى، ووضع نموذج موضوعي لتقييم أداء العنصر البشري مع ضرورة تحقيق التفاعل المستمر والمباشر بين الرئيس والمرؤوس بما يسمح بدقة التقييم[1].

-إلزام كافة العاملين بالبنوك بتلقي برامج على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي لتطوير مهارات موظفي البنوك .

أما فيما يخص البنوك الجزائرية فإنه من الملاحظ أنها ما زالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب حيث أنه خلال عام 2004م مثلا،قدرت نسبة الإطارات الجامعية العاملة في البنوك العمومية الجزائرية ب 34% من مجموع العاملين،وهي نسبة متواضعة خاصة إذا علمنا أن هذه النسبة من

[1] - هارون الطاهر ونادية العقون ، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية ، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة (منافسة، مخاطر ، تقنيات) ، كلية علوم التسيير ، جامعة جيجل ، الجزائر يومي 6،7 جوان 2006 ، ص ص 9-12.

الإطارات ،تحتاج إلى المزيد من التأهيل إذ تشير بعض الإحصائيات أن نسبة إنفاق هذه البنوك على التكوين لا تتعدى 05% من الكتلة الأجرية،في حين نجد أن النسب المعيارية العالمية في حدود 15%[1].

3- تبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي :

يمكن تعريف التسويق المصرفي بأنه ذلك النشاط الذي يشمل كافة الجهود التي تؤدى في المصرف، والتي تكفل تدفق المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف إلى العامل سواء إقراضا أو اقتراضا أو إيداعا أو خدمات مصرفية متنوعة،ويعمل التسويق المصرفي على إشباع رغبات واحتياجات هذا العميل بشكل مستمر،بما يكفل رضاه عن المصرف واستمرار تعامله معه[2].

فالتسويق المصرفي يمثل الروح المبدعة ذات القوة الدافعة لتوليد الحافز على الخلق والإبداع والتحسين والتطوير،ويعد تبني مفهوم التسويق المصرفي أمرا ملحا في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المصرفية،التي تبلورت أهم ملامحها في احتدام المنافسة،ومن أهم ركائز التسويق المصرفي الحديث ما يلي :

-استخدام التكنولوجيا الحديثة في تسويق الخدمات المصرفية عبر العالم،كاستخدام شبكة الانترنت الدولية للإعلان عن البنك.

-تهيئة بنية مصرفية مناسبة للعملاء لما يمكن البنك من الاحتفاظ بهم،وذلك من خلال الاهتمام بتحسين الانطباع المصرفي لدى العميل، عن طريق انتقاء من يتعامل مع العملاء ممن تتوفر فيهم الصفات الشخصية المميزة مثل اللياقة والذكاء والثقة والكفاءة .

-التركيز على تدعيم وسائل الاتصال الشخصي وتكثيف الحوار المتبادل مع العملاء .

-القيام ببحوث السوق وجمع وفحص وتحليل تطورات السوق،واتجاهاته ومراقبة ومتابعة المعلومات المرتدة في السوق المصرفية،والتي تتضمن قياس انطباعات العملاء عن مزيج الخدمات المقدمة ومدى تقبلهم لها ورضاهم عنها،وتحديد الأوجه الإيجابية والسلبية التي يتعين الاستفادة منها[3].

---

[1] - بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 300.

[2] - الخضيري محسن ، التسويق المصرفي مدخل متكامل للبنوك ، إيتراك للنشر ، القاهرة 1999 ، ص 16.

[3] - لمياء شهبون ، معايير تقييم الأداء المصرفي في الجزائر ، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق 2007 ،ص 188.

-تسويق وتنويع الخدمات المصرفية الحديثة والتي منها التوريق والتعامل بالمشتقات المالية والتأجير التمويلي والقروض المشتركة،هذا بالإضافة إلى ما تتيحه المصارف الإسلامية من خدمات تمويل جديدة أين يتعين الإسراع في استكمال البنى التحتية للقطاع المالي الإسلامي، وذلك من خلال تطوير صيغ التمويل الإسلامي الذي يعرف توسعا مذهلا خلال السنوات الأخيرة في العديد من البلدان العربية، وتزداد أهمية التسويق المصرفي ودوره الفعال في المؤسسات المالية وفي المصارف بصفة خاصة من خلال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها داخل المصرف وخارجه وبالشكل الذي ينعكس إيجابا على تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي، الأمر الذي يدعم مركز المصرف ودوره في سوق المال وفي النمو المتوازن للعمليات المصرفية كما وكيفا،والتوسع في الخدمات المصرفية والانتشار في عدد الفروع،وكذلك الربحية المثلى القائمة على توزيع وتنويع المخاطر باستخدام الإمكانيات و الأدوات المتوفرة ليصبح الأداة الرئيسية لتفاعل العمل المصرفي، وهناك العديد من العوامل التي ساعدت على انتشار المفهوم التسويقي في المصارف لعل من أهمها[1]

- التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتلاحقة،ومدى تأثير ذلك على السوق المصرفي.

- رغبة المصارف في تحسين جودة الخدمات وهذا ما يحتاج إلى جهود تسويقية خاصة.

- زيادة الانتشار العالمي للمصارف حيث توسعت كثير من المصارف في فتح وحدات مصرفية في دول أخرى أو في المراكز المالية الدولية أو في المناطق الحرة المصرفية،مما أضاف على تلك المصارف أعباء تسويقية جديدة لجذب النشاط الملائم الذي يغطي تكاليف إقامتها في تلك الأماكن.

- تزايد أهمية الخدمات المصرفية وازدياد العملاء بالسوق وإمكانياتهم المقارنة بين المصارف وارتفاع مستوى وعيهم التسويقي، وبالتالي أصبح على المصارف أن تزيد من كفاءة أداء خدماتها وأن تبحث عن أكثر الخدمات فائدة للعملاء، ومدى قبولهم لهذه الخدمات .

4- تقوية الدور التوجيهي والرقابي للبنك المركزي :

لا يمكن أن نغفل عن الدور الكبير للبنك المركزي في تفعيل وتطوير أداء النظام المصرفي الجزائري في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية، من حيث القدرة الإشرافية والتنظيمية في ظل

[1] - عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية ، ط، الإسكندرية 2008 ، ص ص 198 ، 199.

العولمة المالية والتحرر الاقتصادي العالمي،وفي هذا الإطار يجب عليه أن يتكيف ويواكب المتغيرات الدولية وهو مطالب بالعمل على[1] :

-تهيئة المناخ التشريعي ليتلاءم مع مستجدات المصارف العالمية،بحيث يقوم بدوره في سن التشريعات الخاصة بنظام الدفع الإلكترونية التي تنظم العلاقة بين أطراف العملية.

-تأسيس هيئة الإشراف على توثيق التوقيع الإلكتروني،وفض أية نزاعات قد تنشأ بين البنوك وعملائها، بالإضافة إلى إنشاء دوائر متخصصة للنظر في نزاعات بطاقات الائتمان.

-يؤمن المنافسة ضمن النظام المصرفي.

-العمل بشكل مستمر على دفع البنوك الجزائرية بتقديم الخدمات المصرفية بفعالية في تمويل الاقتصاد بأقل تكلفة ممكنة،وبأحسن جودة وبأعلى إنتاجية في جو تنافسي وفي أقل وقت ممكن.

-تقوية الرقابة على عمليات المصارف والتدقيق فيها بغية الحد من احتمالات وقوع أزمات مستقبلية[2]،والتأكد من سلامة أوضاع كل بنك من ناحية الملاءة والسيولة وتطبيق معيار حد أدنى من رأس المال.

-توفير الكوادر الفنية اللازمة لتحليل البيانات الواردة من البنوك مع تكثيف التفتيش الدقيق والمستمر على جميع وحدات النظام المصرفي،والعمل على تطوير قواعد المحاسبة والمراجعة بالبنوك وفق المعايير الدولية.

-إنشاء فروع للبنك المركزي في كافة المناطق مع سرعة إنجاز المعاملات وممارسة الرقابة للإشراف عن قرب.

-تقديم المشورة للدولة في كل ما يتعلق بـ :

* تطوير سوق نقدية تبدأ بين البنوك والشركات المالية التي تتوسع،لتشمل مؤسسات مالية أخرى مثل شركات الضمان والمؤسسات التجارية التي لديها فائض السيولة على المدى القصير.

[1] - محمد زميت ، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر3 ، الجزائر 2006 ، ص ص 181 ، 182.

[2] - روبرت رينهاك ، الرقابة على المصارف ، مجلة التمويل والتنمية ،صندوق النقد الدولي، مارس 2000، ص 28.

* تطوير بعض أنواع خدمات النظام المصرفي، من خلال إنشاء شركات مالية متخصصة مثل التأجير أو إصدار قيم منقولة والترويج لها لدى الجمهور.

* تطوير قنوات مالية جديدة وتسخيرها لتنمية القطاعات الإنتاجية (مثل قنوات شركات التضامن ومؤسسة التقاعد و إنشاء سوق للأسهم والسندات).

* السعي إلى إقامة سوق مصرفية ومالية عربية مشتركة تزداد من خلالها القدرات التنافسية لكل البنوك العربية،بما فيها البنوك الجزائرية ضمن منظومة الحلم العربي،ممثل في ضرورة قيام سوق عربية مشتركة تواجه تحديات العولمة سواء كانت عولمة اقتصادية أم عولمة مالية[1].

* العمل بمبدأ الشفافية في العمليات التمويلية من خلال الإحصائيات والبيانات الدقيقة الواردة من النظام المصرفي،لإقناع الرأي العام الجزائري والمستثمرين الأجانب.

* تقوية المناخ الاستثماري العام من خلال تشجيع وتفعيل قناة جلب مدخرات المواطنين المهاجرين،وخلق حوافز مغرية تبقيها داخل الوطن مع تشديد الرقابة على تسرب الأرباح والمدخرات إلى أسواق المال الخارجية .

* تشجيع البنوك الجزائرية على تحسين فعالية نظام الدفع،حتى تكون العمليات أكثر سلامة وأقل ريبا وتبتعد عن أخطار السيولة وأخطار القرض.

إن تحديث الجوانب التقنية في عملية إصلاح البنوك هامة جدا وصعبة وتتطلب جهود مستمرة ومنتظمة ، كما أن خلق سلطة نقدية ذات مصداقية واستقلالية يعد المناخ الملائم لنشاط البنوك فإذا كان إصلاح النظام المصرفي يشكل أساس الإصلاحات بما يكتسبه من أهمية بالغة في تسيير دواليب الاقتصاد، فإن عملية إصلاح البنك المركزي هي العملية الأساسية في إصلاح النظام المصرفي باعتبارها السلطة النقدية العليا الموجهة لحركة النقود وكذا العمليات المصرفية ،ويعتبر موضوع استقلالية البنك المركزي شرط أساسي لإنجاح عملية ألإصلاح ومواكبته للتغيرات الاقتصادية العالمية[2].

[1] - عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها ،مرجع سبق ذكره . ص 147.

[2] - محمد زميت ،مرجع سبق ذكره، ص 182.

خلاصة :

في ظل تحرير الخدمات المالية والمصرفية لم تعد المنافسة التي تواجهها البنوك في دولة ما منافسة محلية،تقتصر فقط على المنافسين المحليين في الأسواق بل أصبحت المنافسة عالمية نظرا لما تقتضيه من ضرورة فتح أسواق الخدمات المالية في الدولة الموقعة على تلك الاتفاقية وما يعنيه ذلك من تصاعد درجة حدة المنافسة في أسواقها المالية،الأمر الذي يفرض على البنوك الكثير من الأعباء المتمثلة في ضرورة العمل المتواصل على تطوير خدماتها ومنتجاتها المصرفية، وتقوية مراكزها المالية ورفع مستوى جودة أصولها وإدخال التقنيات التكنولوجية والمعلوماتية المستخدمة في أسواق المال لتقديم الخدمات المصرفية،وتطوير أساليبها التسويقية التنافسية في ظل تحرير الأسواق المالية والمصرفية.

وتماشيا مع هذه المتغيرات وسعيا من الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مما يتطلب تنفيذ اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية،قامت الجزائر بعدة إصلاحات مصرفية كان من أهمها فتح المجال أمام القطاع الخاص المحلي والأجنبي لدخول السوق المصرفي الجزائري،كما حاولت الجزائر تكييف المنظومة المصرفية مع متغيرات البيئة المصرفية العالمية من خلال الالتزام بمقررات بازل،واستخدام التكنولوجيا في العمل المصرفي والتنوع في تقديم الخدمات،لكن رغم هذا هناك العديد من التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري والتي تمثل نقاط ضعف له وتجعله غير قادر على المنافسة عربيا ودوليا ،الأمر الذي يعمق الآثار السلبية ويخفض من الآثار الايجابية الناجمة عن تحرير الخدمات المصرفية، لذالك وجب تبني سبل وإستراتجية كفيلة برفع القدرة التنافسية للقطاع المصرفي الجزائري .

الخاتمة العامة

سعت هده الدراسة إلى معرفة مدى قدرة القطاع المصرفي العربي على المنافسة في ظل الاتجاه نحو تحرير تجارة الخدمات بصفة عامة والخدمات المالية والمصرفية بصفة خاصة، ولتحقيق ذالك استعرضت الدراسة أهم المفاهيم المتعلقة بالتجارة في الخدمات،وتبين أهمية التجارة في الخدمات في الاقتصاد العالمي وفي تكوين الناتج الداخلي الخام خاصة في الدول المتقدمة، كما تطرقنا إلى القواعد العامة لاتفاقية التجارة في الخدمات (الجاتس) باعتبارها اتفاقية متعددة الأطراف تضع القواعد لتجارة الخدمات، وهي من بين الاتفاقيات الإلزامية التي يتعين على أعضاء منظمة التجارة العالمية قبولها ضمن حزمة الإتفاقيات التي تشرف عليها هذه المنظمة ،وفي هذا الجانب ركزنا على طبيعة الخدمات المصرفية التي اشتملت عليها اتفاقية الجاتس،والالتزامات المترتبة على الدول العربية الأعضاء وأهم الإجراءات التي وضعتها الدول العربية لتهيئة قطاعها المصرفي لعملية التحرير ،وفتح السوق المصرفي أمام المنافسة الأجنبية، كما تم إبراز أهم التحديات التي تواجه المصارف العربية في ظل بيئة مصرفية متغيرة ومتطورة باستمرار،تحتاج إلى جهد وعمل مستمر للحاق بركب الصناعة المصرفية الحديثة،وفي هذا الصدد تطرقنا إلى مختلف الآثار الناجمة عن عملية التحرير للقطاع المصرفي العربي والجزائري .

1- نتائج البحث:

من خلال هذه الدراسة ومحاولتنا الإجابة عن الإشكالية الرئيسية ومختلف الأسئلة الفرعية واختبارنا لمختلف الفرضيات توصلنا إلى النتائج التالية:

* نظرا لتعاظم أهمية التجارة الدولية في الخدمات وتزايد دورها في الاقتصاد العالمي وفي تكوين الناتج الداخلي الخام خاصة في الدول المتقدمة، أصبح لزاما على هذه الدول إيجاد إطار تنظيمي لهذه التجارة ولقد تجسد ذلك فعلا في الجولة الثامنة والأخيرة من جولات الجات، والتي استمرت ثماني سنوات (1986-1994م) أين انتهت إلى إقرار إتفاقية تحرير التجارة في الخدمات (الجاتس) ،وهي أول اتفاقية متعددة الأطراف تضع قواعد تنظيمية لتجارة الخدمات .

* تهدف إتفاقية الجاتس من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف إلى التحرير المتصاعد للتجارة في الخدمات،عن طريق إزالة القيود المفروضة عليها وذلك ضمن إطار من المبادئ والالتزامات ،ويمكن تقسيم مبادئ الجاتس إلى مبادئ عامة تطبق على جميع قطاعات الخدمات ومبادئ خاصة محددة لكل نوع من الخدمات.

* جميع فروع النشاط الاقتصادي تعتمد في الاقتصاد المعاصر في تأدية وظائفها على تدخل الخدمات المالية، إذ يعتبر الجهاز المصرفي الركيزة الأساسية لأي نظام فهو المركز الرئيسي لتجميع المدخرات من الأفراد والشركات والمؤسسات وتوجيهها نحو منح التسهيلات الائتمانية والقروض وتمويل الاستثمارات، لذلك تم إدراج الخدامات المالية والمصرفية ضمن إتفاقية تحرير تجارة الخدمات ،وتضمنت ملحقين الأول يتضمن المفاهيم والقواعد التنظيمية المتعلقة بتقديم الخدمات المالية ،ويتضمن الملحق الثاني ضرورة استمرار مفاوضات الخدمات المالية في إطار التحرير التدريجي .

* عرفت معظم مصارف الدول العربية تطور في أدائها في السنوات الأخيرة وتمثل ذلك بارتفاع حجم الودائع و القروض والموجودات،ويرجع ذلك لارتفاع أسعار النفط من جهة و جهود الإصلاح المتبعة من جهة ثانية ،مما يكرس للجهاز المصرفي العربي دورا مهما في دعم التنمية الإقتصادية والنمو الاقتصادي .

* تعاملت معظم الدول العربية بإيجابية مع التغيرات في سوق الخدمات المالية والمصرفية الدولية ،وقامت بتهيئة قطاعها المصرفي لعملية التحرير ،حيث اتجهت سياستها النقدية إلى استخدام الأدوات غير المباشرة وقامت بتغيير أو تعديل تشريعاتها المصرفية والنقدية باتجاه إعادة تنظيم قطاعها المصرفي،حيث ألزمت مصارفها بتعديل لأوضاعها للتكيف مع المحيط المصرفي الجديد القائم على المنافسة،وألزمتها بتوفير الإفصاح والشفافية الكاملة واتبعت أسلوب الرقابة الشاملة على المصارف،وشرعت في خصخصة تلك المصارف كما أولت البنك المركزي استقلالية أكثر.

* اتخذت الدول العربية إجراءات تحرير السوق المصرفي داخليا من خلال إزالة القيود وتسعير الفائدة بنوعيها،والحد من تدخل الحكومة في توجيه السياسة الائتمانية ،أما خارجيا فتم فتح السوق المصرفي للمصارف ومكاتب التمثيل الأجنبية في أراضيها ،كما عرفت مصارف بعض الدول العربية توسعا محدودا خارج أراضيها .

* تواجه المصارف العربية عدة تحديات تفرضها الصناعة المصرفية الحديثة، إذ يتطلب من المصارف العربية الالتزام بمعايير بازل عليها،عمل مستمر لتأهيل النظم والتشريعات وتأهيل العنصر البشري وتطوير النظم المحاسبية، تطوير معايير الإفصاح إضافة إلى ضرورة تحديث الخدمات المصرفية ومواكبتها للعصرنة حتى تستطيع المنافسة .

* لقد أصبحت المصارف بما فيها المصارف العربية تعمل في بيئة مصرفية متغيرة وغير مستقرة ،وهذا يفرض تحديا آخر إذ هناك ارتباط بين كل من الأزمات المصرفية وانتشار عمليات غسيل الأموال بتحرير الخدمات المالية والمصرفية الأمر الذي قد يضر بالجهاز المصرفي العربي ويؤدي إلى فقدان ثقة العملاء به ،والتي تعتبر من ركائز السوق المصرفي المتطور .

* هناك مجموعة من العوائق تحول دون إيجاد بنوك عربية كبيرة ومتطورة ،بإمكانها المنافسة واكتساح السوق محليا وخارجيا إذا معظم المصارف العربية تتميز بصغر الحجم مقارنة مع المصارف العالمية،وتتمثل هذه العوائق في صغر حجم المصارف العربية وقلة عمليات الاندماج بين المصارف، التركز في نصيب المصارف إذ لازال عدد قليل من المصارف يملك مجمل الأصول المصرفية، إضافة إلى ضعف الأسواق النقدية.

* إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية العربية ينجم عنه آثار إيجابية منها استخدام التقنيات الحديثة ،وتحسين جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء وتقليل التكاليف وسرعة تقديم الخدمات...الخ ، إلا أنه هناك العديد من الآثار السلبية الناجمة عن القدرة التنافسية الكبيرة التي تتميز بها المصارف الأجنبية سواء من حيث حجم المصارف أو الخدمات المقدمة والتي تتميز بالسرعة والجودة ،وهذه الآثار تتباين من دولة إلى أخرى حسب طبيعة القطاع المصرفي لكل دولة ودرجة التحرير.

* سمحت كل من مصر والأردن والعربية السعودية بدخول البنوك الأجنبية إلى السوق المصرفية المحلية، كما قدمت هذه الدول التزامات بتحرير الخدمات المصرفية في ظل اتفاقية الجاتس، مما أدى إلى تزايد عدد البنوك الأجنبية وفروعها ومكاتب التمثيل ورغم ذالك فقد حققت البنوك المحلية في كل من الأردن والعربية السعودية مستويات أداء جيدة من حيث حجم القروض والودائع والموجودات واحتياطات رأس المال مما يمكن القول أن التأثير كان ايجابي لدخول البنوك الأجنبية لهذه الأسواق المصرفية ،

* مع إقرار اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية من القيود سوف تشتد المنافسة في السوق المصرفية ،والتي تتخذ ثلاث مظاهر واتجاهات رئيسية :

الاتجاه الأول: المنافسة بين المصارف التجارية فيما بينها سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية العالمية.

الاتجاه الثاني: المنافسة فيما بين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، وتشمل المؤسسات المالية غير المصرفية كلا من شركات التأمين بأنواعها وبيوت التمويل وصناديق التأمين جزائرية والمعاشات...الخ .

الاتجاه الثالث: المنافسة بين المصارف والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المصرفية.

* سمحت الجزائر بتواجد البنوك الأجنبية وتجسد ذالك من خلال قانون النقد والقرض مما سمح بدخول بنوك أجنبية في السوق المصرفي الجزائري ،إلا أن البنوك العمومية لاتزال هي المسيطرة على غالبية هياكل القطاع المصرفي في الوقت الحالي،من حيث الودائع والقروض .

* أدت الإصلاحات المصرفية والسماح بتواجد البنوك الأجنبية في السوق المصرفي الجزائري بتحسن مؤشرات أداء المصارف الجزائرية ،ورغم ذالك لا تزال المصارف الجزائرية ضعيفة وغير قادرة على المنافسة حتى على المستوى العربي.

*الجزائر وكغيرها من البلدان العربية سعت إلى الاندماج في المنظومة المالية والمصرفية العالمية الجديدة، لتحسين خدماتها المصرفية والرفع من قدرتها التنافسية ،وتجسد ذلك من خلال التوجه نحو البنوك الشاملة والالتزام بمعايير بازل لكفاية رأس المال والاهتمام بالعنصر البشري من خلال التكوين ... الخ ،ورغم هذه المساعي فلا يزال القطاع المصرفي الجزائري يعاني جملة من العوائق تحول دون ارتقاءه بمستوى الخدمات المصرفية.

* تحرير تجارة الخدمات المصرفية سيكون له أثار إيجابية وأخرى سلبية على القطاع المصرفي الجزائري.

3- التوصيات:

على ضوء النتائج والملاحظات المتوصل إليها ،ومن أجل تدعيم القدرة التنافسية للمصارف العربية والجزائرية نقدم الاقتراحات والتوصيات التالية:

* يعتبر الوقت الحالي والمستقبلي زمن الكيانات الكبيرة للبنوك بصفة خاصة، ومن الملاحظ أن المصارف العربية صغيرة الحجم سواء فيما يتعلق برأسمال البنوك أو حجم أصولها وذلك مقارنة مع مصارف الدول المتقدمة، لذلك يجب تقوية قاعدة رأسمال المصارف العربية وزيادة عمليات الاندماج المصرفي لتصل إلى حجم كبير للوحدة المصرفية، يجعلها قادرة على المنافسة

حيث أن الاندماج سيؤدي إلى زيادة حجم رأس المال وزيادة حجم الاستثمارات، ووجود وفورات الحجم وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية للمصارف العربية .

* الاستعداد الجيد للدخول في التعامل بقوة مع المستحدثات المصرفية الحديثة، ومحاولة ابتكار الأساليب الفنية والإدارية التي تمكن المصرف من تخفيض درجة المخاطرة عند التعامل في تلك العمليات.

* وضع إستراتيجية للتسويق المصرفي لتخطيط وتطوير الخدمة المصرفية ومواجهة تواجد البنوك الأجنبية وخدماتها في الدول العربية، وكذلك تقديم خدمات ومنتجات مصرفية تستطيع النفاذ إلى الأسواق الدولية.

* إتباع إستراتيجية مصرفية في ظل أحكام إتفاقية الجاتس يكون هدفها زيادة التواجد الدولي للمصارف العربية ،وزيادة قدرتها على المنافسة على المستوى الإقليمي والدولي .

- **المستوى الإقليمي** : فإنه في ضوء زيادة الاتجاه الدولي نحو التكتلات،فمن الضروري العمل على إيجاد تكامل عربي إقليمي يستطيع المنافسة العالمية .

- **المستوى الدولي** : فمن الضروري أن تعمل المصارف العربية على مد شبكة فروعها إلى الساحة الأوروبية والأمريكية وإلى منطقة جنوب شرق آسيا،لتكون هذه الفروع بمثابة قنوات لنقل المستحدثات التكنولوجية والتطورات الصناعة المصرفية الدولية إلى السوق المصرفي العربي بما يزيد من قدرة هذه المصارف على تطوير أدائها وتوسيع الخدمات المصرفية التي تقدمها.

*التحول إلى البنوك الشاملة ذات الخدمات المتنوعة والمتطورة،كخطوة نحو مواجهة المنافسة المصرفية العالمية وتوسيع شريحة العملاء.

*زيادة الاستثمار في العنصر البشري في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واجتذاب الكفاءات العربية العائدة من البلدان الغربية،ذوي المهارات والخبرات العلمية لإدارة المصارف وفق الفكر والعمل المالي والمصرفي الحديث.

*الاهتمام أكثر بالعمل المصرفي الإسلامي، وتوفير خدماتها في جميع فروع المصارف العربية ومحاولة تطوير وإبداع خدمات مصرفية إسلامية جديدة قادرة على المنافسة.

*تحسين آليات الرقابة الداخلية والخارجية والطرق المحاسبية مما يساهم في تطوير أساليب الرقابة وتعزيز الشفافية ،والإفصاح لدى عموم المصارف العربية.

*تسعى الجزائر كغيرها من الدول للانضمام إلى OMC ،وهذا ما يفرض عليها التزامات ونتيجة للضعف الكبير في القدرة التنافسية للمصارف الجزائرية، فينصح بعدم إدراجها في جداول الالتزامات إلى حين دعم تنافسيتها، كما يتعين في حالة الانضمام إلى OMC الاستفادة من مواد اتفاقية (GATS) فيما يتعين بالمواد 04 و 19 و 22 ،المتضمنة تقديم يد العون للدول النامية ومراعاة ظروفها الاقتصادية والتنموية .

4-أفاق البحث :

من خلال قيامنا بهذا البحث تتضح لنا عدة جوانب ذا أهمية كبيرة يمكن أن تشكل مواضيع بحث نذكر منها:

- أثر تحرير الخدمات المصرفية على فاعلية السياسة النقدية في الجزائر .
- أثر تحرير الخدمات المصرفية على حجم المدخرات المحلية للبنوك الجزائرية.

الملاحق

الملحق رقم (1): القطاع المصرفي العربي، حجم ومعدل نمو الودائع وتوزيعها النسبي لعامي 2003 و 2009.

مليون دولار أمريكي

الدول	2003 *	النسبة	2009 **	النسبة%	نسبة التغير بين الفترتين	نسبة إجمالي الودائع المصرفية إلى الناتج المحلي الإجمالي%	
						2003	2009
الأردن	14061	%2.96	25400	%2	80.61	112.9	110.9
الإمارات	64685	13.65	243979.6	19.32	277.18	69.8	108.1
البحرين	15659	3.30	21377.7	1.72	36.52	84	103.8
تونس	12743	2.70	22565.9	1.80	77.08	46.8	50.6
الجزائر	32935	6.95	71945.9	5.73	1184.44	47.5	51.6
السعودية	95011	20	250812.8	19.87	164	44.3	67.9
السودان	1875	0.43	8947.7	0.70	377.21	8.5	14.1
سورية	12337	2.8	29606.5	2.35	122	64.8	55.4
عمان	7412	1.56	23446	1.86	216.32	33.4	50.8
قطر	14551	3	61769.2	4.90	342.50	61.5	52.8
الكويت	35902	7.56	97993.0	7.76	173	73.5	89.8
لبنان	50987	10.75	80247.4	6.36	57.38	211.5	89.2
ليبيا	7791	1.65	39.141.7	3.10	402.39	28.8	239.8
مصر	70302	14.82	152911	12.1	117.50	85.00	60.5
المغرب	31979	6.75	85657.8	6.78	167.85	65	82.2
موريتانيا	279	0.07	765.6	0.06	174.4	22	92.2
اليمن	2582	0.55	6475.3	0.50	150.78	22	24.6
العراق	2270	0.50	39283.1	3.10	1630.53	-	22.1
المجموع	474360	%100	1262326.2	%100	166.11		%76.46

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على:التقرير ألاقتصادي العربي الموحد، أعداد متفرقة.

الملحق رقم(2): حجم ومعدل نمو القروض وتوزيعها النسبي عامي 2003 و2009 .

مليون دولار.

الدول	2003*	النسبة	2009 **	النسبة%	نسبة التغير بين الفترتين%	
الأردن	7236	2.2	25413.9	2.15	251.21	
الإمارات	45095	13.7	261017.8	22.10	478.81	
البحرين	11095	3.4	24.717.8	2.10	122.78	
تونس	15682	4.8	26788.9	2.27	58.07	
الجزائر	26467	8.00	53983.9	4.57	%104	
السعودية	54264	16.5	251919.2	21.32	364.24	
السودان	818	0.25	9305.3	0.79	1037.56	
سورية	5310	1.65	24641.5	2.08	364	
عمان	8495	2.75	25461.4	2.15	199.72	
قطر	9949	3	78857.9	6.67	692.62	
الكويت	36947	11.25	100897.2	8.50	173	
لبنان	34508	10.5	53.321.4	4.51	54.52	
ليبيا	5628	1.7	10058.8	8.50	78.73	
مصر	43134	13.1	139661.6	11.82	223.78	
المغرب	22958	1.00	82289.2	6.96	258.43	
اليمن	615	0.20	4.533.6	0.38	637.17	
العراق	159	00	7438.1	0.63	4578	
المجموع	328360		1181409.7		451.65	

المصدر : : من إعداد الباحث اعتمادا على:التقرير ألاقتصادي العربي الموحد، أعداد متفرقة.

الملحق رقم (3) : الدول العربية الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة والدول المراقبة.

يتضمن هذا الملحق الدول العربية الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة والدول المراقبة (يتعين أن تكون قد بدأت مفاوضات الانضمام منذ 05 سنوات لتصبح مراقبة)[1]

الدولة	تاريخ الانضمام
مصر	1995/06/30.
الإمارات العربية المتحدة	1996/04/10
المغرب	1995/01/01
البحرين	1995/01/01
الكويت	1995/01/01
موريتانيا	1995/05/31
جيبوتي	1995/05/31
تونس	1995/03/29
الأردن	2000/04/11
قطر	2000/01/13
المملكة العربية السعودية	2005/12/11
عمان	2000/11/09.

الدول العربية المراقبة هي: الجزائر ، العراق ، لبنان ، ليبيا ، السودان ، اليمن .

(1) - www.wto.com, يوم 30/06/2009.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع بالغة العربية

أ- الكتب :

1- الدوري زكرياء، السامرائي يسرى، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2006.

2- الزيداني جميل سالم، أساسيات الجهاز المصرفي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان 1999.

3- العمري أحمد ، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض 2010.

4- السيد متولى عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر، ط1، عمان، 2010.

5- السيد متولى عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر، عمان 2010.

6- الخصيري محسن، التسويق المصرفي مدخل متكامل للبنوك، إيتراك للنشر، القاهرة 1999.

7- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر 2004 .

8- التوني محمود أحمد، الاندماج المصرفي، دار الفجر للنشر والتوزيع،عمان 2007.

9- الأمانة العامة للأمم المتحدة، دليل الإحصائيات الدولية في الخدمات، 30 نوفمبر 2000 .

10- الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية لجامعة الدول العربية، ملحق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، إتفاقية الجات وآثارها على صناعة التأمين العربية، الاتحاد العام العربي للتأمين 1995.

11- أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان النامية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، ط1 ، القاهرة 1996 .

12- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2007 .

13- أمانة الكومنولث، دليل الأعمال إلى إتفاقية التجارة العالمية، مركز التجارة العالمية، الانكتاد 1999.

14- إدريان بالمر، مبادئ تسويق الخدمات، ترجمة محمد أيوب، دار الرضا للنشر، دمشق2003.

15- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان 2008.

16- إسماعيل صبري عبد الله، الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الرأسمالية، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت 1998.

17- بسام الحمزاوي، البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دار البشائر، ط1، دمشق 2009.

18- حسن الحجازي محمد، آثار تحرير التجارة الدولية في الخدمات في إطار إتفاقية أورجواي، معهد التخطيط القومي، مصر، بدون سنة نشر .

19- حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، بدون دار نشر، ط1، طنطا، مصر 1997.

20- حماد طه عبد العال، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر 2002.

21- علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية جولة أوروجواي وتقنين نهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.

22- عدنان شوكت، اتفاقيات الجات الدولية، دون دار وبلد نشر، 1996 .

23- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي إلى سياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندرية2003.

24- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية2001.

25- عبد الواحد الغفوري، العولمة والجات التحديات والفرص، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة 2000.

26- حسن حمادي، التميز في خدمة العملاء، مركز أكسفورد للاستشارات والتدريب، القاهرة 1991.

27- عادل عبد العزيز السني، سياسة التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة وآثارها على الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

28- عبد الباسط وفا، القطاع المصرفي بين التحرير المالي والرقابة المرنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

29- عبد المنعم العمار، العولمة ودورها في تهميش النظام الإقليمي، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية،دمشق2000.

30- عطية عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة، ط1، عمان 1996.

31- عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار النفائس، ط1، الأردن 2009.

32- عبد الخالق السيد أمحمد، الآثار الاقتصادية الاجتماعية لغسيل الأموال، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 1997.

33- عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2005.

34- عبد الحميد عبد المطلب،البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها،الدار الجامعية، ط1 ،الإسكندرية 2008.

35- عبد الله خالد أمين، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية والمحلية والدولية، دار وائل للنشر، عمان 2006.

36- سامي عفيف حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1991.

37- سامي أحمد مراد، دور إتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية (الجاتس) في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية، المكتب العربي للمصارف، ط$_1$، القاهرة 2005.

38- سعد النجار،الاقتصاد العالمي والبلدان العربية في عقد التسعينات،دار الشروق،القاهرة 1991.

39- سليمان شكيب الجيوسي، تسويق الخدمات المالية، دار وائل للنشر، ط$_1$، عمان 2009.

40- سهام محمد السويدي، استقلالية البنوك المركزية ودورها في فعالية السياسة النقدية في الدول العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2010.

41- سليمان أحمد وآخرون، إدارة البنوك، دار الفكر، ط$_1$، عمان 1997.

42- سفر أحمد، الدمج والتملك في البلدان العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008.

43- سفر أحمد، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسات الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2006.

44- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين الجات 1994 ومنظمة التجارة العالمية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية2001.

45- شذا جمال الخطيب، العولمة المالية ومستقبل الدول العربية لرأس المال،مؤسسة طابا،عبدين،مصر2002 .

46- شافي نادر عبد العزيز، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان 2007 .

47- صلاح الدين حسن السيستي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني، دار الفكر العربي، ط$_1$ ، القاهرة 2003.

48- محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية2009.

49- محمد دويدار، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1997.

50- مصطفى رشدي شيحة، اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية2001.

51- محمد عبيد محمد محمود، المنظمة العالمية للتجارة، دار الكتب القانونية، مصر ،2007.

52- محمد زكي شمس، خالد ممدوح عثمان، شرح قوانين التجارة الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية مطبعة الدوداوي، دمشق، 2005 .

53- منى قاسم، السياسات المالية في الدول العربية،دار النهضة العربيةنالقاهرة1998 .

54- موسى محمد إبراهيم، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، الدار الجامعية الجديدة، مصر 2008.

55- محمد بسيوني،عبد المنعم راضي،اقتصاديات النقود والبنوك،مؤسسة عين شمس،القاهرة2000.

56- يحي إبراهيم عبد الحليم، إتفاق التجارة في الخدمات وأثره على مصر بين النظرية والتطبيق، سلسلة اتفاقية التجارة العالمية، وزارة التجارة الخارجية، مصر 2001.

57- ياسين سعد غالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

58- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .

59- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي العربي، بدون دار وبلد النشر، 2000.

60- زكي رمزي، العولمة المالية والاقتصاد السياسي لرأس المال الدولي، دار المستقبل العربي، مصر 1997.

61- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال دراسة مقارنة القوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت 2004.

62- هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الكلي، دار الصفا، عمان 2005.

63- قاحوش نادر الفرد، العمل المصرفي عبر الانترنت، الدار الجامعية للعلوم، بيروت، 2001.

64- قنديلي عامر وعلاء الدين الجنابي، نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2001.

65- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مؤسسة الأهرام، مصر 1998.

66- كنعان علي، النظام النقدي والمصرفي السوري، مشكلات واتجاهات إصلاحه، دار الرضا للنشر، سوريا 2000.

67- ناصر محمد، إدارة المؤسسة الخدمية، مطبعة الجمعية القانونية، دمشق 2007 .

ب- الأطروحات والرسائل الجامعية :

1- أحمد عبد المطلب بدوي، الآثار المستقبلية لتحرير تجارة الخدمات على التنمية الاقتصادية في مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة 1995.

2- أحمد طه محمد العلجوني، آثار العولمة على المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن 2004 .

3- أحمد حسن، دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا 2008.

4- أيوب علاء، دور البنوك المركزية العربية في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا 2010.

5- أحلام موسى مبارك، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر3،الجزائر2009.

6- إسماعيل عبد الهادي،ألآثار المحتملة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على القطاع المصرفي السوري،رسالة ماجستير ،كلية الاقتصاد،جامعة دمشق،دمشق 2009.

7- بوغزالة أمحمد عبد الكريم، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر2006.

8- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية،أطروحة دكتوراه،كلية الاقتصاد والتسيير،جامعة الجزائر3،الجزائر 2005.

9- بسام أحمد، غسيل الأموال والسرية المصرفية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق 2010 .

10- بسمة محمد سامي الخطيب، دور تطبيق تكنولوجيا المعلومات في تسويق الخدمات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق 2009.

11- جليد نور الدين، تطوير وسائل الدفع المصرفية في ظل التجارة الالكترونية حالة الجزائر 2005-2010، أطروحة دكتوراه ،كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر3،الجزائر 2010.

12- حنان محمد علي حلبي، إتفاقية تحرير التجارة الدولية وتأثيره على قطاع الخدمات مع التطبيق على مصر، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة 1998.

13- حمزة عدنان جميل، أثر التحرير المالي على عوائد وحجم تداول أسهم قطاع البنوك في الأردن (1980-2004)، رسالة ماجستير، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، الأردن 2005.

14- سلكة أسماء، الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة دراسة الخدمات المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2007.

15- سامر ضامن جنود، إمكانية تطبيق معايير لجنة بازل لتقييم مخاطر الائتمان المصرفي حالة تطبيقية المصرف الصناعي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق 2010.

16- منى محمود فراج، آثار تحرير التجارة الدولية على قطاع التأمين وإعادة التأمين في إطار إتفاقية جولة أورجواي، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة 2002 .

17- محمد حسني على زعلة، آثار تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية على النمو الاقتصادي في الدول النامية مع إشارة خاصة لمصر، رسالة ماجستير، كلية تجارة وإدارة الأعمال، جامعة الحلوان، القاهرة 2004.

18- محمد السعيد علي جويلي، إمكانيات رفع كفاءة أداء البنوك العامة المصرية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة2007.

19- محمد أحمد عبد العظيم الشيمي، دور السياسات المصرفية في إدارة الأزمات، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة 2006.

20- محمد أحمد محمد عبد الرحمن، انعكاسات الأزمات الاقتصادية العالمية على قطاع الخدمات المصري (القطاع المصرفي المصري)، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة2007.

21- محمد شكرين، بطاقة الائتمان في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والتسيير جامعة الجزائر 3، الجزائر 2006.

22- محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2006.

23- محمد علي محمد علي عبيد،أثر الاتفاقية الدولية لتحرير تجارة الخدمات (GATS) على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية مع التطبيق على مصر، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية،الاسكندرية 2008 .

24- زكية بوستة، القدرة التنافسية في الخدمات المالية و المصرفية للجزائر وفق أحكام الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق،دمشق 2010 .

25- زينب محمد الجودي، أثر إتفاقية الجات على الجهاز المصرفي بالتطبيق على بنوك القطاع العام (البنك الأهلي المصري)، رسالة عضوية غير منشورة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة 1997.

26- هبة عبد الله علي، الآثار الاقتصادية الكلية لأزمات القطاع المصرفي في ظل إتباع سياسات التحرير المالي، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، القاهرة 2006.

27- هبة محمود الطنطاوي الباز، التطورات العالمية وتأثيرها على العمل المصرفي وإستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر، جامعة عين شمس، القاهرة 2003 .

28- نسيمة أوكيل، الأزمات المالية وآلية التنبؤ بها في البلدان الناشئة أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2007 .

29- لمياء شهبون، معايير تقييم الأداء المصرفي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق 2007.

30- كمال بن موسى، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر 2004 .

ج- المجلات العلمية :

1- الحجازي عبيد علي أحمد، الأساس الفكري لتجارة الخدمات، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد(453، 454)، مصر أفريل 1999.

2- إبراهيم شحاتة، اندماج وتملك البنوك، التطورات العالمية والنتائج، مجلة إتحاد المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت 2000.

3- إتحاد المصارف العربية ، إصدار خاص، أكتوبر 2009.

4- إتحاد المصارف العربية ، اعتبارات التطبيق العملي لبازل II في المصارف العربية، بيروت فيفري 2007 .

5- إتحاد المصارف العربية ، المصارف العربية ، العدد 286 ،بيروت ،سبتمبر 2004.

6- إتحاد المصارف العربية ، المصارف العربية ، بيروت ، ديسمبر 2009.

7- إتحاد المصارف العربية ، المصارف العربية (2007 ،2008) مجلة إتحاد م ع ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت، سبتمبر 2008 .

8- إتحاد المصارف العربية ، تحرير التجارة في الخدمات المالية في إطار OMC التزامات الدول العربية وقضايا المفاوضات الحالية ، سلسلة أوراق مصرفية مركزة ،بيروت 2003.

9- إتحاد المصارف العربية ، مصارف الخليج في إطلالة القرن21 التحول الواعي والتكيف الهادئ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، المجلد 20 ، العدد 220 ، بيروت ، يناير 2000.

10- أحمد أمين حسان،علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 109،مصر، جويلية 1995.

11- أحمد طفاح، المؤشرات الكمية لتقييم أداء القطاع المصرفي العربي، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط ،الكويت 2005.

12- أحمد فهمي، اتفاق بازل ركائزه وأبعاده ،مجلة إتحاد المصارف العربية ، إتحاد المصارف العربية، عدد خاص ، بيروت 2004.

13- البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد 30، العدد 4 ، مصر1998 .

14- التوني ناجي، قياس آثار النظام الجديد للتجارة العالمية على البلدان العربية، مجلة آفاق اقتصادية،مركز الخليج للأبحاث، المجلد 25 العدد 98،دبي 2004 .

15- الرفاعي وآخرون ، الأعمال الالكترونية في المصارف حالة الأردن ، مجلة العلوم الإنسانية ، الزيتونة للدراسات والبحوث العلمية ، المجلد 1، العدد 2 ، الأردن 2002.

16- الشماع وخليل، بازل 2 الركن الثاني عملية المراجعة الإشرافية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عدد خاص، عمان2004 .

17- العياشي غسان، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، مجلة إتحاد المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت 1998 .

18- إيمانود فروستر، برامج التخصيص في الوطن العربي متأخرة ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، إتحاد المصارف العربية ، العدد 187، بيروت، جويلية 1996.

19- باقية إنعام عبد المنعم وآخرون ، التقنيات المؤتمتة المستخدمة في تطوير الخدمات المصرفية وأثرها على المتعاملين مع المصارف ، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة ، المجلد 02 ، العدد 02 ، الأردن 2005.

20- بنك الكويت الصناعي ، إتفاقية تحرير الخدمات المالية ، مجلة المال والصناعة ، العدد 20 ، الكويت 2002.

21- جميل هيل عجمي ، الأزمات المالية مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 119 العدد 1 ، دمشق 2003.

22- حافظ كامل الغندور، عمليات الدمج من منظور مصرفي القطاع المالي العربي في عصر الاندماج والتملك (تجارب وخبرات)، مجلة إتحاد المصارف العربية ، بيروت 2000.

23- حسان خضر ، الاندماج المصرفي في البلدان العربية ، مجلة جسر التنمية ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت 2005.

24- حسين الفحل ، الجاتس وآفاق التجارة العربية في الخدمات ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 23 ، العدد 02 ، دمشق2007.

25- حشاد نبيل ، إتفاق بازل II ، مجلة إتحاد المصرف العربية ، بيروت 2001.

26- دريس رشيد ، الجهاز المصرفي الجزائري ومقررات لجنة بازل ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، كلية الاقتصاد والتسيير ، جامعة الجزائر 3 ، العدد 5، الجزائر 2006.

27- دريس رشيد، خصخصة البنوك العامة في الجزائر وتجارب بعض الدول ، مجلة الاقتصاد المعاصر ، معهد الاقتصاد، المركز الجامعي خميس مليانة،العدد3، الجزائر أفريل 2008.

28- رابح عرابة، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية مع الإشارة إلى حالة مصر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي(الشلف)،العدد06،الجزائر 2008.

29- روبرت رينهاك ، الرقابة على المصارف، مجلة التمويل والتنمية ،FMI مارس 2000.

30- سروع جو ، الإدارة الإستراتيجية للتكنولوجيا المصرفية ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، مجلد 23 ، العدد 277، بيروت 2007.

31- سفر أحمد ، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية ،مجلة إتحاد المصارف العربية ، بيروت 2001 .

32- سليم أبو غازي فتحي ، غسيل الأموال تبييض الأموال ، الوعي ، العدد 178 ، لبنان 2002.

33- سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، جامعة الوادي،العدد 01 ، الجزائر جانفي 2008.

34- شاكر فؤاد، القطاع المالي في سوريا وأثره في تفعيل الأسواق المالية وتعزيز التعاون في ضوء التجارب العربية ودمشق ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، بيروت 2007.

35- شنق زهير ، العمليات المصرفية الإلكترونية ، مجلة إ ت م ع ، بيروت 2006.

36- صالحي عبد القادر،واقع المنظمة المصرفية الجزائرية ومتطلبات التنمية المالية ، مجلة الإقتصاد المعاصر ، المركز الجامعي خميس مليانة ، العدد 05 ، الجزائر أفريل 2009.

37- صبري عبد الرحمن ، تحرير تجارة الخدمات العربية ، مجلة السياسة الدولية،مؤسسة ألاهرام المجلد 37 ، العدد 37 ،القاهرة جويلية 2002.

38- عبد المنعم محمد الطيب العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف (نظرة شمولية) ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، العدد 03 ، الجزائر ديسمبر 2005.

39- عقبة نصيرة ، الأثر المالي للقرض البنكي بعد مرحلة من التحولات الهيكلية في النظام المصرفي الجزائري ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، جامعة بسكرة ، العدد 03 ، الجزائر 2008.

40- فؤاد شاكر ، القطاع المصرفي العربي ومقومات نجاحه ، مجلة إتحاد المصارف العربية، بيروت 2001.

41- فؤاد شاكر،تسويق الخدمات المصرفية،معهد الدراسات المصرفية ، العدد 79 ، القاهرة 1980.

42- فروق حسين محمد ، البنوك متعددة الجنسيات واقتصاديات العالم الثالث ، مجلة البحوث التجارية ،كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، مصر 1986.

43- فهد بن خلف البادي ، آثار انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع المصرفي السعودي، مجلة الإدارة العامة ، المجلد 47 ، العدد 01 ، المملكة العربية السعودية ، يناير 2001.

44- قنوع شريقي إسماعيل ، الاندماج المصرفي وضرورته في العالم ، مجلة جامعة تشرين ، سلسلة العلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد 31 ، العدد 01 ، سوريا 2009.

45- محمد البغدادي ، إدارة المخاطر والأزمات في بنوك الإيداع ، المجلة العلمية بكلية التجارة ، جامعة المنصورة،مصر 1999 .

46- محمد صفوت قابل ، إتفاقية تحرير الخدمات المالية ، مجلة المال والصناعة ، بنك الكويت الصناعي ، العدد 20،الكويت2002.

47- محمود سعيد عبد الخالق ، القطاع المصرفي العربي في مواجهة عصر التكتل والاندماج ، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية ، العدد 112 ، القاهرة 2002.

48- محمود سعيد عبد الخالق ، تحرير تجارة الخدمات وانعكاساتها على القطاع المصرفي العربي ، مجلة شؤون عربية ، جامعة الدول العربية ، العدد 08، القاهرة 2002.

49- نادية حمدي صالح ، اتفاقية الجات وآثارها على تخطيط وتطوير المنتج بالمصارف المصرية ، مجلة النهضة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، العدد 2و 3 ، مصر، مارس 1995.

50- وفاء عبد الباسط ، القطاع المصرفي بين التحرير المالي و الرقابة المرنة ، مجلة مصر المعاصرة،العدد (475/ 476)،مصر 1995.

51- يسرى مصطفى ، الجاتس والبنوك المصرية ، مجلة البنوك ، العدد 16 ، القاهرة 1991.

د - الملتقيات ،المؤتمرات ،الندوات ،أوراق :

1- أحمد محمد صلاح عطية ، الأدوات المالية المشتقة تحدي جديد للمراجعين، المؤتمر السنوي الثالث بكلية التجارة، جامعة الزقازيق بعنوان رؤية مستقبلية في ضوء القرن 21 ، الأردن نوفمبر 1998.

2- البنك المركزي المصري ، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات مع التركيز على الخدمات المالية ، سلسلة أوراق للمناقشة الورقة 22، المعهد المصرفي ، القاهرة 1998 .

3- العيسوي إبراهيم ، التحرير الاقتصادي وأثره على النمو والفقر والبطالة ، ندوة الثلاثاء الاقتصادية ، جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، سوريا في الفترة من19 – 23 ماي 2006.

4- بن علي أحمد ، الثورة الإلكترونية وتطور الخدمات المالية ، المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية والاستثمارية ، دمشق في الفترة 17-18 نوفمبر 2008 .

5- نبيل حشاد ، دمج واستحواذ البنوك في الدول العربية مع إشارة خاصة لمصر، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة 2002.

6- حمدي عبد العظيم ، الآثار الاقتصادية للاندماج المصرفي ، بجث مقدم إلى ندوة الأبعاد الاقتصادية والإدارية للاندماج المصرفي ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، مركز البحوث ، القاهرة أوت 1994.

7- حسين عبيد،الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات،أوراق إقتصادية،مركز البحوث والدراسات الاقتصادية،جامعة القاهرة،نوفمبر 2002.

8- دود بول ، تفهم آثار الثورة المصرفية العالمية ، مؤتمر الأكاديمية العربية العاشر بعنوان تقديم المنتجات والخدمات المصرفية أمام تحديات القرن 21 ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان 2000.

9- شريف دولار ، اتفاقية الجات إلى أين ، بحث مقدم لمؤتمر الأبعاد والآثار الاقتصادية لمفاوضات الجات، الجمعية العربية للتنمية التكنولوجية، القاهرة خلال الفترة 20-28 ماي 1993.

10- صالح مفتاح ، أداء النظام المصرفي من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات ، المؤتمر العلمي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات ، جامعة ورقلة ، الجزائر خلال اليومين (09،08) مارس 2005.

11- عاشور كتوش ، عبد الغني حريري ، التمويل بالائتمان ألإيجاري دراسة حالة الجزائر،بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية ، جامعة بسكرة ، الجزائر يومي 22-23 نوفمبر 2006.

12- عبد الحي محمود، تأثير تجارة الخدمات المالية في ظل اتفاقية الجات على الاقتصاد المصري، معهد الدراسات المصرية ، البنك المركزي المصري.

13- عبد الرحمن يسرى أحمد ، البنوك الإسلامية الأسس و آليات العمل وضرورة التطوير ، ندوة الصناعة المالية الإسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، مركز التنمية الإدارية، كلية التجارة جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية خلال الفترة 15- 18 أكتوبر 2000.

14- عبد المنعم محمد الطيب ،أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية الإسلامية ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي،القاهرة من 31 ماي إلى 02 جوان 2005.

15- فائقة الرفاعي ، الاتفاقية العامة للخدمات المالية وانعكاساتها على الجهاز المصرفي في الدول العربية ، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي ، كلية الاقتصاد والسياسة ، القاهرة خلال الفترة 13-15 جانفي 1996.

16- قولد فينقر ، بنوك الانترنت ، مؤتمر معهد الدراسات المصرفية بعنوان الصيرفة الالكترونية ، معهد الدراسات المصرفية ، عمان 2005.

17- محسن هلال ، مشروع اتفاقية التجارة الدولية في الخدمات ، بحث مقدم إلى مؤتمر التسويق الدوليين، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، الإسكندرية خلال الفترة 28-30 ديسمبر 1993.

18- محمد الحسين الصطوف ، دور المصارف العربية في تطوير مناخ الاستثمار للوطن العربي في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة العلوم التطبيقية ، عمان 2003.

19- هارون بالطاهر ونادية العقون ، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية ، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة (منافسة، مخاطر، تقنيات) ، كلية علوم التسيير ، جامعة جيجل ، الجزائر يومي 6 و 7 جوان 2007.

د- التقارير ،النشرات ،يوميات :

1- إبراهيم الكراسنة ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي ، مارس 2000.

2- البنك الأهلي المصري ، أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية على الجهاز المصرفي ، النشرة الاقتصادية ،المجلد 46 ، العدد 02 ، القاهرة 1993.

3- البنك الأهلي المصري ، الإطار المقترح الجديد للجنة بازل كمعيار كيفاية رأس المال البشري ، النشرة الاقتصادية، المجلد 54 ، العدد 1 و 2،القاهرة1996.

4- البنك الأهلي المصري ، الصناعة المالية الحديثة ، النشرة الاقتصادية المجلد 53 ، العدد 14 ، القاهرة 2000.

5- البنك الأهلي المصري ، الصناعة المالية الحديثة ، النشرة الاقتصادية المجلد 41 ، العدد 02 ،القاهرة 1995.

6- البنك الأهلي المصري ، القطاع المصرفي العربي وتحديات المرحلة المقبلة ، النشرة الاقتصادية،القاهرة 2003.

7- بوكروح ع ، البنوك العمومية والخاصة ستنطلق في منح قروض السكن ، يومية الشروق الجزائرية، العدد 701 ،الصادرة بتاريخ 01/ 06 /2006.

8- سعيد النجار، أندريه هوفياجيمان ، السياسات المالية وأسواق المال العربية دور المؤسسات المالية في تسهيل الاستثمار وتدفق رؤوس الأموال ، صندوق النقد العربي ،أبو ظبي 1996.

9- صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ،الدائرة الاقتصادية والفنية، أبو ظبي سبتمبر 2010،2009،2008 .

10- صندوق النقد العربي ، أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وإنعكاسات الأزمة المالية العالمية ، أبو ظبي سبتمبر 2009.

11- عبد العليم طه ، الاقتصاد المصرفي في عصر العولمة رؤية إستراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، التقرير الاستراتيجي العربي ، الأهرام مصر 2004.

12- قناة الجزيرة الإخبارية ، النشرة الاقتصادية ، قطر ، يوم 30-11-2010.

هـ - قوانين وتشريعات :

الأردن :

- المادة 4 بموجب قانون البنوك الأردني المعدل لسنة 2003 م والقانون رقم 28 لسنة 2008.

مصر :

- المادة 40 من القانون رقم 88 لسنة 2003م بإصدار قانون البنك المصري والجهاز المصرفي والنقد .

- المادة 32 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 81 لسنة 2003.

- المادة رقم 35 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 81 لسنة 2003م.

الجزائر :

- الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 15 ، قانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن توريق القروض الرهنية .
- ألأمريه 95-22 المؤرخ في 1995/8/26 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد48/ 03 مارس 1995.
- النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 /2008/12 ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 72 .
- التنظيم رقم 03/02 بتاريخ 14نوفمبر 2002 ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 84 .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

1. arrest's P and demetriades P, financial liberalization , the experience of developing countries ,easterrn economic journal, Vol 25,1999

2. bedair ramez .A , the role of information technology in supporting ,decision moking in the Jordonian firms . phd degree of doctor . faculty of information systems and technology ,Jordan, 2006.

3. caprio Gerard , Restrong Banking stability supervised capital requirements, The journal of economic perspective, Vol 13,N 4,USA 1999.

4. chris c , opening accounts on the web , make it simple American banker ,vol 170 , no 219, 2005

5. compbell R , MC connel and Stanley L , Brue Micro economics principle policies, thirteenth edition , Ny Inc, New York , 1999 .

6. dia rine (sylvie), institutions et mecanismes , armand colin, paris 1996 .

7. financial times different, issues anew capital adequacy frame work , Consultative paper issued by the basel committer, 31 March. 2000.

8. G. Ghris matten. Managing bank capital allocation and performance ,measurement Johan Willy and sous,LTD 2nd ed,newYork2000,p998.

9. general agreement on tariff and trade GATT, the tokyo round of multilateral trade negotiations, volume 11, supptementary , report january 1980.

10. Geza feketekuty , international trade in services , an overview and blueprint negotiation , ballinger , cambridges , mass 1988 .

11. Goldberg .LG, the competitive impact of foreign Commercial Banks in the United States, Annual Economic Policy conference of Federal Reserve. Bank of st Louis Norwell mess and pordrech, kluver Academic 1992 .

12. Group of negation on services, Trade in financial servises ,multilateral Trade negations, The uruguay, Round MTN.GNSTWT/68,1989.

13. Horen .N.V, foreiyn .Banking in developing countries origin Matters,2006.

14. Humphrey , David et al ,cost swiny from electronic payment and ATM , in EUROPE ,working papers , research departement , federal reserve Bank of Philadelphia ,august 2003, .

15. J.afrieeden .DA , lake international political economy . prespectives on global, power and wealth second edition, london, urnwin hyman, 1991.

16. Johan linbgern Carl ,Garcia Gillian , saal matt haw , soundness and macroeconomic policy , Washington international monetary 1996 .

17. kireyev A, liberalization of trade infinancial services and Financial sector stability , working paper, FMI, aligust 2002.

18. Melanie L.fein "occ" op –sub rule could spark changes in Banking structure ,Banking policy report , Vol 16 .No 1,juin 1997..

19. Mille and parkhe , patlern in the expansion of US Banks foreiyn operation, journal of international Business studies ,Vol 29, N 2 ,USA 1998 .

20. Plihon (Dominique) ,banque nouveaux enjeux. Nouvelles stratégies, Les études de la documentation française 1999 .

21. Robert W kold , futures options and swap , third Ed black well , publishers Inc 2000.

22. Tim and hindle , The économiste Pocket Bankers , Basie. Blackwell. And the économiste, London 1985.

23. Wymm ,grant perspectives on globalization and economic coordination ,cambridge university press ,vol 2, 1997..

ثالثا : المواقع على الانترنت

1- www.findpdfdoc.com/pdf-search.php?cx 2009.05.18

2- www.wto.org/english/tratop-e/fern-e/gats-factification-ehtm 27.03.2006.

3- www.mosgcc.com/topics/curent/article.php?sdd:196@issue 2006.01.10.

4- www.inomices.net/cgi/repec?hand.le=repec:wbn-wbrips 2008.02.12

5- http://ssrm.com/abstract=620515. 2008/02/12

6- www.jps-dir.com/forum/forum-post.osp?tid=368 09/2/2010

7- www.sessteic.org 14/11/2009.

8- www.kantokji.com 8.03.2006.

9- www.imf.org.